جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

المعاملات الوهمية في بورصة الأوراق المالية «البيع على المكشوف نموذجا»

دراسة فقهية مقارنة

البحث رقم/ ٤٨٤٤ - ٤٣٧-١

إعداد

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف
(باحث رئيس)

د. أيمن صبحي سيد أحمد صديق
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف
(باحث مشارك)

د. يوسف أبو علي أحمد عبادي
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف
(باحث مشارك)

العدد الحادي والعشرون

للعام ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

الجزء الأول

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٧م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

ثانيا - ملخص البحث باللغة العربية :

يعالج هذا البحث مشكلة المعاملات الوهمية في بورصة الأوراق المالية من خلال الحديث عن البيع على المكشوف نموذجاً، ويبحث عن حلول لهذه المشكلة من الناحية الفقهية، ويركز على الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيع على المكشوف وما يصاحبه من تصرفات، ويحاول إيجاد البدائل الشرعية له.

وينقسم البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

وخصصت **المبحث الأول** للتعريف بعملية البيع على المكشوف.

وتحدثت في المبحث الثاني عن الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف، وأحكام التصرفات المصاحبة له. ثم تحدثت في المبحث الثالث عن البدائل الشرعية للبيع على المكشوف. والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه البدائل الشرعية.

واشتملت **الخاتمة** على أهم النتائج والتوصيات.

وتتمثل أهمية البحث فيما يلي:

- إن هذا الموضوع من القضايا المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، والتي تظهر مرونة الفقه الإسلامي، وتبين قدرته على التجاوب مع المستجدات.
- البيع على المكشوف من المعاملات المالية الأكثر استعمالاً في الأسواق المالية المعاصرة، ومن ثم فلابد من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.
- محاولة إيجاد بدائل شرعية للبيع على المكشوف يمكن التعامل به لتحل محله وتؤدي غرضه دون أن يقع المتعامل بها في مخالفة شرعية .

وتتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- التحذير من المعاملات الوهمية في بورصة الأوراق المالية.
- التعريف بعملية البيع على المكشوف.
- بيان الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف.
- بيان أحكام التصرفات المصاحبة للبيع على المكشوف.
- ذكر البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي المقارن.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج التي كان من أهمها:

- من المعاملات الوهمية في سوق الأوراق المالية: البيع على المكشوف، ويُعَدُّ هذا البيع من قبيل العقود الصورية؛ التي لا تحقق استثمارًا حقيقيًا، وإنما هي مراهنة على محض اتجاهات الأسعار.
- لا حدود للخسارة في البيع على المكشوف، في حين أن الأرباح محدودة.
- البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم أو بعدها حكمه التحريم؛ لتحقق علل التحريم كالقرض بفائدة، واجتماع عقدين في عقد، ولأن عملية البيع على المكشوف لا تخلو من العديد من التطبيقات المحرمة.

ثالثا - ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

This thesis discuss the Fictitious transaction (kiting) in the share market through the short selling as example and look for the solutions from the jurisprudential view , and focus on the Jurisprudential provisions which related to the short selling and its accompanying conducts and try to find out an Islamic legal alternatives provisions for it .

The thesis divided to Introduction , three researches and conclusion .

The introduction included the importance of the subject , reason of choosing , research plan and its method .

In the first research I focused on the short selling definition . In the second research I discussed the Jurisprudential provisions and its accompanying conducts . Then , in the third research I talked about the an Islamic legal alternatives provisions of short selling and the conclusion included the most important findings and recommendations .

<u>The importance of this thesis represented in following :</u>

- **This subject is one of the contemporary issues which needs to demonstrate its legal provision which show the Islamic jurisprudence flexibility . Also , to demonstrate its ability in responding with developments .**
- **Short selling is the most financial transactions used widely in the modern share market . So , it is important to demonstrate the Jurisprudential provisions of it .**
- **Try to find the Islamic legal alternatives provisions of short selling which can be placed its place and lead its purpose and the trader will not breach the Islamic legal provisions .**

The aims of this thesis in following :

- **Warning against the Fictitious transaction (kiting) in the share market .**
- **Defining the short selling .**
- **Demonstrate the Jurisprudential provisions of short selling .**
- **Demonstrate the provisions of the short selling and its accompanying conducts.**
- **Mention the Islamic legal alternatives provisions of short selling .**

The method used in this thesis is the analytical comparative approach .

And this thesis leads to many findings as following :

- **One of the fictitious transaction in share market is short selling , and it is regarded as one of the fictitious contracts which did not achieve a real investments , it just only a bet on the prices trends .**
- **There is no limit of losing in short selling , While the profits are limited .**
- **Short selling before borrowing the shares or after it is Forbidden because of borrowing benefits or because it contains two contracts gathered in one contract also , due to short selling has a lot of forbidden applications .**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلَّمه، ورفع قدر العلم وعظَّمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهَّمه، أحمده حمدًا يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عالم خفيات الأسرار، وغافر الذنوب والأوزار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، والكاشف برسالته الغمة، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وأصحابه الطيبين الأطهار. **وبعد**،،

فمن المعلوم أن أي نظام بشري ينشأ بصورة بدائية، ثـم يتطـور عبـر العصور والقرون إلى أن يصبح دقيقًا ومنظمًا، وهكذا الحال في الأسواق، فإنهـا كانت موجودة منذ أن تكونت المجتمعات البشرية، واحتاجت إلى التبادل والتداول؛ حيث كان الناس يجتمعون في أماكن معينة وأوقات محددة لتبادل حاجـاتهم، ثـم نتيجة لتقدم طرق التنقل بين الأقطار والدول اتسعت دائرة الأسواق وتعددت، ومع تطور الزمن لم يعد البيع والشراء مقصورًا على مكان معين، بل أصـبح بإمكـان التاجر البيع والشراء باتصال هاتفي أو بتبادل الفاكس والتلكس.

ففي الآونة الأخيرة تغير معنى السوق عن مفهومه القـديم، الـذي كـان يتطلب الحضور في مكان معين لشراء السلع أو بيعها، فأصبح البيع والشراء يتم في أي مكان، وظهرت أسواق مختلفة باختلاف السلع، وأسواق مختصـة لبيـع وشراء الأوراق المالية، وهي ما تسمى بالبورصة. (١)

وبورصات الأسواق المالية تلعب دورًا مهمًا في بنية الأعمال الاقتصـادية المعاصرة، وذلك باعتبارها وسيطًا بين وحدات الفائض ووحدات العجز، وطريقـة

(١) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. خورشيد أشرف. (ص٢٩، ٣٠ بتصرف واختصار) الطبعة الأولى: الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

لضخ الأموال وتمويل المشروعات البناءة والناجحة، الأمر الذي يؤدي لزيادة معدل النمو الاقتصادي.

وفي سبيل ذلك يتم وبشكل مستمر ابتكار أدوات ومنتجات مالية، تقوم – في نظر أصحابها – بتسهيل العمل، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، ومنها: البيع على المكشوف، الذي يُعَدَّ من المعاملات العاجلة في سوق الأوراق المالية.

وقد كان البيع على المكشوف من أبرز أسباب الأزمة المالية العالمية، وأصبح في دائرة الاتهام كأحد أسباب هذه الأزمة.

وهو من قبيل العقود الصورية؛ التي لا تحقق استثمارًا حقيقيًا، وإنما هي مراهنة على محض اتجاهات الأسعار، ولاشك أنه يؤدي إلى زعزعة الأسعار في أسواق هي في الأصل غير مستقرة، كما أنه يثير ذعرًا في أوساط المتداولين قد يتطور إلى تفاقم الأوضاع وبالتالي انهيار السوق.

والبيع على المكشوف ليس حديث العهد كما يظن البعض، فمنذ ثلاثة قرون أو أكثر بدأ الاقتصاديون يتنبهون لمخاطر هذا البيع، فوجهت الانتقادات إليه بدءاً من الحظر الهولندي عام ١٦٠٩م في أعقاب الهبوط في أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية، مما يدل على وجوده قبل ذلك، فقبل أربعة عشر قرنًا حرم الإسلام بيع ما لا يملكه الإنسان بكل صوره، ومن أهمها صورة البيع على المكشوف.

ونظراً لأن قواعد الشريعة الإسلامية السمحة – وهي الشريعة العامة التي يصلح بها كل زمان ومكان – قد نظمت البيع بمختلف أنواعه ووسائله، وبينت ما هو جائز من البيع وما هو باطل أو فاسد، فقد رأيت أنه من المفيد توضيح حكم التعامل بالبيع على المكشوف في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية الغراء؛ لكونه من المعاملات المالية الأكثر استعمالاً في الأسواق المالية المعاصرة ؛ حيث يستخدمه كبار المستثمرين لتعزيز مكاسبهم المالية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إن هذا الموضوع من القضايا المعاصرة، التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فلابد من إظهار مرونة الفقه الإسلامي، وبيان قدرته على التجاوب مع المستجدات، والإفادة من معطيات العلم والحضارة في كل عصر وزمان.

٢- البيع على المكشوف من المعاملات المالية الأكثر استعمالاً في الأسواق المالية المعاصرة ، وهو أحد أبرز أسباب الأزمة المالية العالمية، ومن ثم فلابد من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

٣- محاولة إيجاد بدائل شرعية للبيع على المكشوف يمكن التعامل به لتحل محله وتؤدي غرضه دون أن يقع المتعامل بها في مخالفة شرعية .

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- التعريف بعملية البيع على المكشوف.

٢- بيان الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف.

٣- بيان أحكام التصرفات المصاحبة للبيع على المكشوف.

٤- ذكر البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.

لذا كان هذا الموضوع جديراً بأن تسلط عليه الأضواء، وتبذل فيه الجهود؛ لمعرفة حكمه الشرعي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: **مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.**

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بعملية البيع على المكشوف.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البيع على المكشوف، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع على المكشوف.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالبيع على المكشوف.

المطلب الثاني: نشأة البيع على المكشوف وأنواعه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نشأة البيع على المكشوف.

الفرع الثاني: أنواع البيع على المكشوف.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية في عملية البيع على المكشوف.

المطلب الرابع: كيفية إجراء عملية البيع على المكشوف.

المطلب الخامس: دوافع وأغراض استخدام البيع على المكشوف.

المطلب السادس: إيجابيات وسلبيات البيع على المكشوف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إيجابيات البيع على المكشوف.

الفرع الثاني: سلبيات ومخاطر البيع على المكشوف.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي للبيع على المكشوف.

المطلب الثاني: أحكام التصرفات المصاحبة للبيع على المكشوف.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم كون قرض الأسهم قابلا للاستدعاء.

الفرع الثاني: حكم اشتراط دفع المقترض أرباح الأسهم المقترضة للمقرض.

الفرع الثالث: حكم رهن الثمن عند مقرض الأسهم، وحكم الانتفاع به.

الفرع الرابع: حكم هامش الضمان (الرهن الإضافي).

المبحث الثالث: البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المضاربة القصيرة.

المطلب الثاني: السلم القصير.

المطلب الثالث: صعوبات أمام تطبيق البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث والدراسة:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن؛ حيث قمت بعرض وتحليل آراء الفقهاء والمقارنة بينها، والمنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الأحكام الفقهية ذات العلاقة بالبيع على المكشوف، وقمت بدراستها، وكانت طريقتي في البحث كالتالي:

١- درست مسائل هذا البحث على المذاهب الفقهية الثمانية، وقد جعلتها أصلا للدراسة، فإذا ما اتفق الفقهاء على الحكم في المسألة أسندت هذا الاتفاق إلى المراجع التي تختص بإجماع الفقهاء، وإن تعذر ذلك ذكرت مراجع الفقهاء مرتبةً ترتيبًا زمنيًا.

٢- إذا اختلف الفقهاء اختلافًا بيِّنًا في المسألة عرضت مذاهبهم مفصلةً، أما إذا اتفق البعض وخالف الباقون فإني أذكر رأى الجمهور أولاً، ثم الآراء الأخرى، مراعيةً الترتيب الزمني للمذاهب.

٣- ذَكَرْتُ أدلة الفقهاء عقب ذكر آرائهم، ثم قمت بمناقشة هذه الآراء، وترجيح ما يمكن ترجيحه منها، معضدةً هذا الترجيح بذكر الأسباب التي أدت إلى ترجيحه.

٤ - عزوت الآياتِ القرآنيةَ المستشهدَ بها في هذا البحث إلى سورها مبينةً رقمها واسم السورة، كما حَرَصْتُ على كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٥- خرَّجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، وبينت حكمها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على تخريجه منهما.

٦- عرفت بالمصطلحات والألفاظ الغريبة تعريفًا تامًا مع ضبطها بالشكل، كما عرفت بالأعلام غير المشهورين.

٧- اعتمدت على كتب التفسير وشروح السنة في بيان أوجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، فإذا تعذر الحصول على أوجه الدلالة من هذه الكتب نقلتها من كتب الفقه المختلفة، فإذا تعذر كل ذلك أَعمَلتُ ذهني وتدبرت في الآية أو الحديث، وذكرت ما يوفقني الله لـه.

٨- اعتمدت على مراجع الفقه الأصيلة؛ لما لها من تأصيل للبحث.

٩- استعنت ببعض المراجع الفقهية الحديثة، وقرارات المجامع الفقهية، وبعض مواقع شبكة "الإنترنت" للحصول على بعض المعلومات التي تخدم البحث.

١٠- اكتفيت بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في أول موضع ؛ لعدم إثقال هوامش البحث، ثم ذكرتها مفصلة في فهرس المصادر والمراجع.

١١- كتبت خاتمةً للبحث، تحدثت فيها عن أهم النتائج والتوصيات، ثم ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

وبعد فهذا جهدي، فإن كان من توفيق فبفضل الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بشر مني الزلل والنسيان، واللهَ أسألُ العفو والغفران.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١)

(١) سورة هود، من الآية: ٨٨

المبحث الأول: التعريف بعملية البيع على المكشوف.

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف البيع على المكشوف، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول**: تعريف البيع على المكشوف.
- **الفرع الثاني**: الألفاظ ذات الصلة بالبيع على المكشوف.

- **المطلب الثاني**: نشأة البيع على المكشوف وأنواعه.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول**: نشأة البيع على المكشوف.
- **الفرع الثاني**: أنواع البيع على المكشوف.

- **المطلب الثالث**: العناصر الأساسية في عملية البيع على المكشوف.
- **المطلب الرابع**: كيفية إجراء عملية البيع على المكشوف.
- **المطلب الخامس**: دوافع وأغراض استخدام البيع على المكشوف.
- **المطلب السادس**: إيجابيات وسلبيات البيع على المكشوف.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول**: إيجابيات البيع على المكشوف.
- **الفرع الثاني**: سلبيات ومخاطر البيع على المكشوف.

المطلب الأول: تعريف البيع على المكشوف، والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف البيع على المكشوف.

الأصل في المعاملات أن تُشْتَرى الأوراق المالية[١] أولاً ثم تباع فيما بعد، غير أن هناك نمطًا آخر من المعاملات، فيه تُباع الأوراق المالية أولاً ثم تشترى فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية[٢] عن القيمة التي سبق أن بيعت بها.[٣]

ويسمى هذا النوع من المعاملات: البيع على المكشوف[٤]،

---

(١) الأوراق المالية: هي صكوك أو مستندات تمثل مبالغ نقدية، تثبت ملكية معينة، وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهي على ثلاثة أنواع، هي: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس. (قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين الفاروقي ص: ٥٨٢، ٥٨٦، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل ص: ٣٦٠، ٣٦١، المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر ص: ٦٨، الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، د. محمد الجميل ص: ١٨)

(٢) المراد بالقيمة السوقية: قيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب، والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية. وباختصار هو السعر الجاري الذي يسود سوق سلعةٍ ما أو خدمةٍ ما. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص: ٥٣٢، المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر ص: ٢٩٨، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص: ٢٠٠)

(٣) المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٥/١٣ بتصرف.

(٤) هكذا سمته أكثر المراجع. (ينظر على سبيل المثال: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٧، أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٢، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٣/٢، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٥/١٣، التداول الالكتروني للعملات، بشر محمد لطفي ص: ٨٥)، وقد وصف هذا البيع بالمكشوف؛ لأن عملية البيع تتم في الوقت الذي لا يملك فيه البائع الورقة المالية محل الصفقة، لذا أطلقوا عليه تجوزا: "البيع على المكشوف". (الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٨)

أو البيع القصير(١)، أو "البيع بالعَجُز"(٢)، أو" البيع المُسْبَق"(٣)، أو" بيع النسيئة"(٤).

---

(١) يُسْتَعْمَل في الاصطلاح الاقتصادي لفظ (طويل) و (قصير) لبيان نوع البيع، وليس المقصود من الطول والقصر في هذا البيع طول أو قصر الفترة الزمنية، وإنما يتعلق بالهدف من البيع والاستثمار، فالبيع الطويل هو بيع أوراق مالية بعد التملك الفعلي، ففيه يشتري العميل الورقة المالية متوقعا ارتفاع أسعارها، فيشتري بسعر منخفض ليبيع بسعر أعلى منه، بخلاف البيع القصير – على ما هو مفصل في الأصل -، ويسمى القائمون بالبيع الطويل بالمتفائلين (الثيران)، والقائمون بالبيع القصير بالدببة أو المتشائمين. (بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٥، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٢/٢، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٣/٢، المعاملات المالية -أصالة ومعاصرة– دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٥/١٣، أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، ود. عبد الله العمراني ص: ٧، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٢، ع١، ١٤٣٠هـ، سوق المال، د. عبد الله محمد الرزين ص: ١٧٨)

(٢) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد صالح العريض ص: ١٠٧، النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن الحميدي، د. عبد الرحمن الخلف ص: ٥٤، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٣/٢، أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د.محمد السحيباني، د.عبد الله العمراني ص: ٧

ومعنى البيع بالعَجُزْ: البيع بالتأخير؛ لأن فيه تأخير تسليم المبيع، "وأعْجاز الأمور: أواخِرُها، وعَجُزُ الشيء وعِجْزُه وعُجْزُه وعَجُزُه وعَجِزُه: آخره، يذكر ويؤنث، والجمع أعجاز، وفي كلام بعض الحكماء: لا تُدَبِّرُوا أعْجازَ أمور قد وَلَّت صُدورُها، جمع عَجُز، وهو مؤخر الشيء، يريد بها أواخر الأمور وصدورها". (لسان العرب ٣٧٠/٥ مادة: "عجز")

(٣) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠١، بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبداللطيف ص: ٥٤، أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد إبراهيم السحيباني، ود. عبدالله محمد العمراني ص: ٧)، وسمي بالبيع المُسبق؛ لأن عملية البيع تأتي سابقة لأوانها؛ حيث إنها تأتي قبل عملية الشراء. (المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠١)

(٤) أسواق النقد والمال، د. محمد البنا ص: ٦١

وسمي بيع النسيئة؛ لأنه من قبيل بيع دين بدين زائد، وهو ربا النسيئة. (التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين الجنكو ص: ٢٨٠) ولأن فيه تأخير تسليم المبيع، "فالنسيئة: بيع الشيء بالتأخير، ومنه النسيء الذي كانت تفعله العرب، وهو تأخير الأشهر الحرم، ويقال: أنسأه الدين والبيع: أخره به، أي جعله مؤخرا". (التعاريف ٦٩٨/١، ٦٩٩، لسان العرب ١٦٧/١ مادة: "نسأ") .

- والمراد ببيع النسيئة: بيع الشيء على أساس تأخير بدله. (المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر ص: ٣٩٥)

وبوجه عام فإن هذا النوع من التعامل يمكن توصيفه: "بعمليات بيع الممتلكات المستعارة".[١]

وقد عُرِّف البيع على المكشوف بتعاريف كثيرة ، منها:

١- أنه:"بيع أوراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية[٢]، إما لأنه لا يملكها أساسا، أو لأنه يملكها ولا ينوي أن يسلمها وقت البيع[٣] ".[٤]

بمعنى: "أن البائع في البيع على المكشوف يبيع ما لا يملكه من الأسهم[٥]، بناء على أنه يتوقع هبوطها، فيعمد إلى اقتراض أسهم الشركة التي يتوقع انخفاض أسهمها من السمسار، ويحتفظ السمسار بهذه الأوراق المالية لديه،

---

(١) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، د. عدنان عبد الله عويضه ص: ٣٠٠

(٢) الحافظة أو المحفظة المالية: هي مجموعة الأوراق المالية التي يحتفظ بها المستثمر. وكل بنك لديه محفظة أوراق مالية تتضمن أنواعا مختلفة من الأسهم والسندات يستثمر فيها بعض أمواله. فعبارة عن: تشكيلة من الأوراق المالية المتنوعة، يتم اختيارها بعناية ودقة فائقتين، يديرها المستثمر بنفسه، أو ينوب عنه غيره؛ بحيث يحقق أكبر عائد ممكن وأقل خطر محتمل. (قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين تاجي الفاروقي ص: ٥٠٥، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص: ٦٥٠، أحكام محافظ الأوراق المالية – دراسة مقارنة – د. وليد محمد كرسون ص: ٦٣، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، د. أشرف دوابة ص: ٢٣١ – ٢٣٤)

(٣) فالبائع هنا على كل حال لا يسلم المشتري أوراقا يملكها، وإنما يسلمه أوراقا يقترضها؛ حتى يستفيد من فارق الأسعار إن سارت الأمور حسب توقعاته.

(٤) بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري ص: ١٩٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٥، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٥/١٣

(٥) الأسهم: هي حصص الشركاء في الشركات المساهمة، فيقسم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية، يسمى كل منها سهما، والسهم: جزء من رأس مال الشركة المساهمة، وهو يمثل حق المساهم مقدرا بالنقود؛ لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشركة أو خسارتها، فإذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع بالتالي ثمن السهم إذا أراد صاحبه بيعه، وإذا خسرت انخفض بالتالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص: ٧٥٤، المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر ص: ٣٠، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين الفاروقي ص: ٥٩٤، السوق المالية، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع:٦، ١٣٢٢/٢، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد إقبال ص: ٩٢، ٩٣)

باعتبارها رهنا لضمان السداد، ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد، ثم يشتريها عند انخفاض السعر، ثم يعيد الأسهم لصاحبها، ويحتفظ لنفسه بالفارق الذي تَحَقَقَ له من خلال هذه العمليات" (١)، "كما يستفيد السمسار من بقاء المبلغ في يده لفترة من الزمن يمكن من خلالها أن يحقق عائدا باستثمارها أو إيداعها بفائدة، إضافة إلى حصوله على عمولة لعملية البيع"(٢).

٢- وعرفته الموسوعة الأمريكية بأنه: "بيع يحدث عندما يقوم شخص ببيع أسهم لا يملكها بعد" (٣).

وهو تعريف غير جامع؛ لأنه لا يمكن من خلاله فهم ماهية البيع على المكشوف.(٤)

٣- وعُرِّف بأنه: "قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من آخرين (شركة السمسرة(٥) أو شخص آخر) مقابل الالتزام بإعادة شرائها وتسليمها للمقرض في وقت محدد".(٦)

٤- وعُرِّف بأنه: "بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر، فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها وإعادتها إلى مالكها، ويجري تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار

(١) بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري ص: ١٩٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٥
(٢) عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، د. طاهر شوقي مؤمن ص: ٢٣٠، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن عبد الله الخميس ص: ٢٠٢
(٣) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٢، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٥
(٤) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٦، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٥، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٧٥
(٥) السمسرة: هي المبلغ الذي يحصل عليه السمسار على أساس نسبة مئوية من قيمة بيع أو شراء الأوراق المالية لحساب العميل. (الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبد الكافي ص: ١٣١)
(٦) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حماد ص: ٣٦٣،٣٦٤ .

أوراق مالية، والذي يرتب لعملية الشراء. وحينما يقوم شخصٌ ما بالبيع على المكشوف يقال: إنه أخذ مركزا قصيرًا[١]، بينما يفترض في حالة شراء الأوراق المالية للاستثمار الإبقاء عليها أمدا طويلا".[٢]

٥- وعُرِّف بأنه: "عملية مضاربية تستهدف تمكين التجار من التربح من خلال انخفاض أسعار الأسهم".[٣]

٦- وعُرِّف بأنه: "بيع لأوراق مالية غير مملوكة للبائع عند إصدار أمر البيع، ثم اقتراضها من السمسار يوم التنفيذ وتسليمها للمشتري، واحتفاظ السمسار بالثمن لديه، على أمل أن تنخفض أسعار الورقة فيشتريها السمسار لحساب العميل، ويعيدها لمالكها الأصلي، ويحصل البائع على الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، كما يحصل السمسار على العمولة وعلى فائدة القرض".[٤]

وهذه التعاريف قريب بعضها من بعض، إلا أن أحسنها هو التعريف الأخير؛ لأنه تعريف جامع مانع.

ومن خلال تعاريف البيع على المكشوف يتضح لنا ما يلي:

---

(١) مركز قصير: أي أن المستثمر باع العقود أو الأسهم دون أن يكون مالكا لها. ومركز طويل: أي أن المستثمر يملك الأسهم أو العقود المستقبلية. (قاموس مصطلحات المصارف والمال، تحسين الفاروقي ص: ٥٠٦)

(٢) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٢، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٥، ١٩٦

(٣) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٢، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٦

(٤) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين تاجي الفاروقي ص: ٣٢٤، ٥٨٩، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٦٨، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات، محمد عبد الحليم عمر ص: ٧٢، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٧٥، ٣٧٦

١- يقتضي البيع على المكشوف وجود بائع على المكشوف يدخل السوق مضاربًا على الهبوط، وفي الجانب الآخر وجود مشترٍ لمركز طويل يدخل السوق مضاربًا على الصعود. (١)

٢- هذا البيع عبارة عن بيع أوراق مالية لا يملكها المستثمر (البائع) ابتداء، وإنما هي أوراق مالية مقترضة، والقرض غير محدد بمدة زمنية، فهو قرض حال (قابل للاستدعاء(٢)). (٣)

٣- المخاطرة على نزول الأسعار؛ حيث إن فيه احتمال الربح والخسارة.

٤- تسديد القرض، سواء أكان المستثمر رابحًا في بيعه أم خاسرًا.

٥- الغرض من هذا البيع استفادة المستثمر (البائع) من الفرق بين السعرين، وأما السمسار فيحصل على عائد من استخدام النقود، كما يحصل على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم في هذه الفترة، إضافة إلى حصوله على عمولة مقابل خدماته الإدارية. (٤)

---

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٣، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٧، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية ، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٧

(٢) قابل للاستدعاء: أي يستطيع المقرض أن يطلب رده في أي وقت حسب رغبته، والمقترض ملزم برده حينئذٍ. (قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين الفاروقي ص: ٦١٦ بتصرف.)

(٣) أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر ص: ٩٨، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، معبد الجارحي ١/١٢٠، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٦، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٧٦، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر ص: ٩٨

(٤) الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، معبد الجارحي ١/١٢٠، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٦، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٧٦

٦- البيع على المكشوف قد يكون من العمليات العاجلة[١]، وقد يكون من العمليات الآجلة[٢]، حسب طبيعة العقد، فإذا كان البائع يبيع أوراقًا لا يملكها، يقترضها من السمسار أو غيره، ويكون ملزمًا بتسليم هذه الأوراق المالية المقترضة إلى المشتري حالاً، ولا يتأخر التسليم إلا تبعًا لنوع الإجراءات التي تتبع في كل بورصة[٣] فهذه من العمليات العاجلة. وإن كان البائع يبيع أسهمًا لا يملكها وقت التعاقد، ولا يكون ملزمًا بتسليمها وقت العقد، وإنما عليه أن

---

(١) العمليات العاجلة: هي العمليات التي يلتزم فيها كل من البائع والمشتري بتنفيذ عقودها، وذلك بأن يسلم البائع الأوراق المالية ، ويسلم المشتري ثمنها حالا، أو خلال فترة قصيرة ضرورية لاستكمال الإجراءات. (سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٥٤، ٣٥٥)

(٢) العمليات الآجلة: هي عبارة عن صفقة بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية، يتفق فيها طرفا العقد (البائع والمشتري) على تأجيل تسليم الأوراق المالية المباعة ودفع الثمن إلى وقت محدد مستقبلا ومتفق عليه مسبقًا يطلق عليه يوم التسوية أو التصفية. (سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٩٢، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٥٠٣/١٣)

(٣) البورصة كلمة فرنسية تعني كيس النقود، أو هي اسم للرجل الذي كانت تعقد في مجلسه صفقات النقود، وسبب إطلاق لفظ البورصة على السوق التي تعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس، ويقال: إن كلمة البورصة منسوبة إلى فندق في مدينة بروج ببلجيكا، كانت على واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس نقود، وكان يجتمع في هذا الفندق عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أموالهم، وقيل: إنها نسبة إلى عائلة غنية في مدينة بروج ببلجيكا، حيث كان يجتمع في قصر العائلة (قصر تاجر يدعى "فان دي بورص") عملاء ووسطاء ماليون للاتجار، ومن ثم أطلق اسمه على أي مكان أو اجتماع تجري فيه العمليات التجارية.
والبورصة في الاصطلاح الاقتصادي هي: سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعا وشراء، بمختلف الأوراق المالية وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلعة موضع التعامل. فهي سوق الأوراق المالية في العواصم الكبرى، وهي مكان المضاربة على أوراق مالية مثل الأسهم والسندات وتحديد أسعارها هبوطا وصعودا، وكذلك هناك بورصات لتحديد أسعار مختلف السلع العالمية كالقطن والبن والبترول والمعادن والدواجن وخلافها، فهي مكان التقاء البائع والمشتري في كل مكان وزمان.
- والمراد هنا بورصة الأوراق المالية، وهي: سوق منظمة لتداول الأوراق المالية، عن طريق السماسرة المعتمدين، ويحكم المتعاملين فيها تشريعات ولوائح معينة تقوم على إدارتها هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ اللوائح والتشريعات. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص: ٧٨٧، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبد الكافي ص: ٤٣، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ٢٣-٣١، البورصات وسوق الأوراق المالية، د. محمد الطوابي ص: ١٠)

يقوم بشرائها من السوق وتسليمها للمشتري في وقتٍ يُتَّفَق عليه – يسمى يوم التصفية – فهذه من العمليات الآجلة. (١)

٧- البائع على المكشوف ملزم بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشترين من ناحية، وملزم أيضا بتسليم الأوراق المقترضة إلى السمسار، وذلك بشرائها من السوق، وكل هذا خلال مدة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات، أو تصل إلى أربعة أيام كما في بورصة نيويورك. (٢)

٨- البائع على المكشوف مقيد في استخدام القرض المقدم له من السمسار، حيث لا يحق له استخدام الأسهم المقترضة إلا ببيعها في السوق. (٣)

٩- هذا النوع من المعاملات مرهون بتوقع البائع انخفاض القيمة السوقية للأوراق محل الصفقة، ففيه تباع الورقة المالية أولاً ثم تشترى فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها، وهذا بخلاف الأصل في المعاملات؛ حيث تشترى الورقة المالية أولاً ثم تباع فيما بعد، وهو السلوك المتوقع من المستثمر الذي يشتري الورقة على أمل أن ترتفع قيمتها السوقية فيما بعد وتحقق بعض الأرباح.(٤)

١٠- يُعَدُّ البيع على المكشوف من قبيل المشتقات المالية، وهي العقود التي تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو

---

(١) المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٩/١٣، ٤٧٠، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٣/٢، ٧٤٤، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٦، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية – دراسة فقهية – ياسر إبراهيم الخضيري ص: ١٢٥، ١٢٦، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٧٦

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٦، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد أشرف إقبال ص: ٣٧٦

(٣) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية - ياسر الخضيري ص: ١٢٥، ١٢٦

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٧، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حماد ص: ٣٦٤

تتطلب استثمارًا لأصل المال في هذه الأصول. وكعقد بين طرفين على تبـــادل المدفوعات على أساس الأسعار أو العوائد فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمرًا غير ضروري.[١] وقد سميت بالمشتقات المالية؛ لأن قيمتها تشتق من الأوراق المالية محل التعاقد أو من الســـلع أو من مؤشرات الأسعار. [٢]

(١) ويعني هذا أن أغلب العقود التي تجري على هذا النحو عقود صورية؛ حيث لا يجري تنفيذ أغلبها، وتنتهي إلى حصول أحد الطرفين على فروق الأسعار، فالعقد لا يقتضي تمليك ولا تملك ولا تسليم ولا تسلم، وإنما هي مراهنة من جانب الطرفين على محض اتجاهات الأسعار. (المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د.سمير عبد الحميد رضوان ص: ٦٠)

(٢) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٥٨ــ٦٠

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالبيع على المكشوف.

من الألفاظ ذات الصلة بالبيع على المكشوف: الشراء بالهامش ، أو الشراء على المكشوف ، ويعني: الشراء بجزء من الثمن، أي قيام المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة.(١)

أو هو دفع المشتري جزءًا من المال، واقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة شهرية عليه؛ لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراة لدى السمسار كضمان للقرض. (٢)

ويحصل المشتري على القرض إما من أحد البنوك، أو غيره من المؤسسات التمويلية، أو أحد بيوت السمسرة، ويتم ذلك – في الحالة الأخيرة – عن طريق اتفاق خاص، يعقده المشتري مع أحد بيوت السمسرة، يقوم بيت السمسرة – بمقتضاه – بإقراضه جزءًا من ثمن الأسهم التي يريد شراءها، على أن تسجل الأسهم المشتراة باسم بيت السمسرة، وليس باسم المشتري.

والغرض من ذلك: أن يتمكن بيت السمسرة من اقتراض المبلغ من أحد البنوك، ورهن الأسهم لديه في مقابل ذلك؛ حيث إن بيت السمسرة يقوم – في العادة – باقتراض المبلغ الذي يريد إقراضه للمشتري من أحد البنوك بفائدة معينة، ثم يقوم بإقراضه إلى المشتري بفائدة أعلى. (٣)

<u>ويكمن الفرق بين البيع على المكشوف والشراء بالهامش فيما يلي:</u>

---

(١) الأوراق المالية ، د. منير هندي ص: ١٣٥، أسواق الأوراق المالية ، د. عصام أبو النصر ص: ٩٩

(٢) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٨٧، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية - ياسر الخضيري ص: ٧٢، الاستثمار في الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي ص٥٤

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٣٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٦٨٧/٢، ٦٨٨

١- إن البائع في عملية البيع على المكشوف يتعاقد على مبيع لا يملكه، وإنما يقترضه، وفي الشراء بالهامش يتعاقد على مبيع يملك جزءًا منه ويقترض الباقي.

٢- يُقْدِم المستثمر على عملية البيع على المكشوف حينما يتوقع انخفاض الأسعار، في حين يُقْدِم المستثمر على عملية الشراء بالهامش حينما يتوقع ارتفاع الأسعار.[١]

٣- لا حدود للخسارة في البيع على المكشوف، في حين أن الأرباح محدودة، والخطورة المحتملة في عمليات البيع على المكشوف غير محدودة طالما أن بإمكان أسعار الأوراق المالية المشمولة بالعملية أن ترتفع إلى أي مستوى[٢]، وهذا بخلاف الشراء بالهامش، فالخسارة محدودة، والأرباح لا حدود لها طالما أن بإمكان الأسعار أن ترتفع إلى أي مستوى، فكلما ارتفعت الأسعار ازدادت الأرباح.

*****

(١) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٩
(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٤٧، أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣، الآثار الاقتصادية، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٨، المالية الدولية د. ماهر شكري، ومروان عوض ص: ٩٤، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٤/٢

المطلب الثاني: نشأة البيع على المكشوف وأنواعه.

الفرع الأول: نشأة البيع على المكشوف:

إن البيع على المكشوف ليس حديث العهد كما يظن البعض، وليس منذ بضعة قرون فقط، فقبل أربعة عشر قرناً حرم الإسلام بيع ما لا يملكه الإنسان بكل صوره، ومن أهمها صورة: البيع على المكشوف.

والبيع على المكشوف يسري عميقًا في التاريخ المالي، فمنذ ثلاثة قرون أو أكثر بدأ الاقتصاديون يتنبهون لمخاطر هذا البيع، فوجهت الانتقادات إلى هذا النوع من البيع بدءًا من الحظر الهولندي عام ١٦٠٩م في أعقاب الهبوط في أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية[١]، مما يدل على وجوده قبل ذلك.

وفي أوائل العقد الرابع من القرن السادس عشر دخل الاقتصاد في ركود عميق. وأثار البيع على المكشوف غضب المنظمين مرة أخرى، ورأى كثير منهم فيه تضخيمًا لأثر التراجع الاقتصادي الهولندي، ونتيجة لذلك حظرت إنجلترا البيع على المكشوف بصورة مطلقة. [٢]

وفي القرن السابع عشر حظر بنك انجلترا (البيع على المكشوف) على أسهمه.[٣]

---

(١) يعود تاريخ أول قضية بهذا الخصوص إلى عام ١٦٠٩م، حين استهدف التاجر الهولندي، اسحق لوماري، أسهم إحدى شركات الملاحة، وهي شركة الهند الشرقية الهولندية، التي كانت أول شركة متعددة الجنسيات في التاريخ، وكانت تتمتع بسلطات واسعة. ورغم ذلك، فإن لوماري الذي كان متخوفاً من هجمات من جانب السفن الإنجليزية، باع أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية على المكشوف. وبعد أن علمت البورصة التي تتحكم في تداول أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية بتكتيكات لوماري، قامت بحظر البيع على المكشوف "على الرغم من أنه تم خرق ذلك الحظر في فترة لاحقة". (البيع على المكشوف .. لعبة اللوم هذه خالية من المنطق، مقال منشور بالمجلة الاقتصادية العدد ٥٤٤٠، الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢ /٩/ ٢٠٠٨م)

(٢) البيع على المكشوف .. لعبة اللوم هذه خالية من المنطق، مقال منشور بالمجلة الاقتصادية العدد ٥٤٤٠، الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢ /٩/ ٢٠٠٨م

(٣) البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ٣٧، بحث بمجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، شوال ١٤٣١هـ، البيع على المكشوف (مضاربة / تحوط)، فلك منير خولاني ص: ٢٦، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (٢)، رمضان ١٤٣٣هـ، يوليو ٢٠١٢م.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فينظر إلى البيع على المكشوف على أنه أحد أسباب أزمة السوق المالي فيما يعرف بالكساد العظيم عام ١٩٢٩م، الأمر الذي جعل الكونجرس يمنع إبرام صفقات البيع على المكشوف إذا كانت القيمة السوقية للورقة في هبوط، وهذا ما حدث عام ١٩٤٠م من منع شركات التحوط[١] من التعامل بالبيع على المكشوف.

وفي عام ٢٠٠٨م تم حظر البيع على المكشوف مؤقتًا في ٧٩٩ شركة مدرجة في سوق الأوراق الأمريكية في خطوة لدعم استقرار تلك الأسهم في ظل الانهيارات المالية التي منيت بها الأسواق العالمية . وفي الوقت ذاته قامت سوق الأوراق البريطانية بمنع البيع على المكشوف مؤقتًا على أسهم ٣٢ شركة مدرجة في السوق المالي، وكذلك أستراليا أقرت إجراءات مشددة لمنع عمليات البيع على المكشوف.

وبالنسبة للأسواق المالية العربية فإن عمليات البيع على المكشوف تجري فيها بدرجات متفاوتة لكن دون إجراءات أو تنظيم يذكر، خلافًا لدولة مصر التي أقرت إجراءات لهذه العملية، وفي عام ٢٠٠٨م ظهرت تصريحات من عدة دول عربية[٢] بمنع مزاولة هذه الممارسات التي تجري خارج الأطر التنظيمية لأسواقها المالية. [٣]

---

(١) التحوط: يعني الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب الغير متوقع والغير مرغوب فيه، فهو استراتيجية تستهدف تخفيض مخاطر الاستثمار. (عقود التحوط من مخاطر تذبب أسعار العملات، د. طلال الدوسري ص: ٤١، ٤٢، قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين الفاروقي ص: ٥٠٦)

(٢) صرحت صحيفة الوطن القطرية في ٢٠٠٨/٨/٣م بأن البيع على المكشوف يخالف لوائح السوق، وصرحت قناة الجزيرة في ٢٠٠٨/٩/٢٠م بأن الإمارات تكشف تجاوزات محافظ أجنبية، وفي جريدة النهار الكويتية في ٢٠٠٨/٩/٢٥م: بأن البورصة تحذر شركات الوساطة من البيع على المكشوف. (نقلا عن: البيع على المكشوف، د. أسامة الأشقر "هامش" ص٣٨)

(٣) البيع على المكشوف، د.أسامة الأشقر ص: ٣٢ – ٣٨، البيع على المكشوف (مضاربة / تحوط)، فلك منير خولاني ص: ٢٨

الفرع الثاني: أنواع البيع على المكشوف:

للبيع على المكشوف نوعان:

أولهما- البيع على المكشوف العادي: وفيه يقوم السمسار بإقراض البائع على المكشوف أوراقًا مالية (مودعة لديه) مقابل فائدة، ويتوقع البائع انخفاض أسعارها فيبيعها، وعندما تنخفض الأسعار يشتري البائع على المكشوف أوراق مماثلة من السوق المالي ويعيدها للسمسار، ويكون قد استفاد من فرق السعرين.

والثاني- البيع على المكشوف العاري: وهو بيع السهم دون أن يكون لدى البائع على المكشوف سهم مقترض، أي أن يبيع المضارب أسهما لا وجود لها.[١]

*****

(١) البيع على المكشوف (مضاربة / تحوط)، فلك منير خولاني ص: ٢٦، ٢٧ بتصرف.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية في عملية البيع على المكشوف.

توجد عدة عناصر تعتمد عليها عملية البيع على المكشوف، وتمثل هذه العناصر الأركان التي يقوم عليها بنيان هذه العملية، وهذه العناصر هي: البائع، والسمسار، والممول، والهامش، والتمويل، والعمولة.

وبيان هذه العناصر كالتالي:

أولاً- البائع:

البائع في عملية البيع على المكشوف هو المستثمر الذي يقوم ببيع الأوراق المالية المقترضة، التي يتوقع هبوط سعرها، ثم يشتريها ويعيدها إلى مالكها، قاصدًا بذلك الحصول على الربح، إن صدقت توقعاته وانخفض سعر هذه الأوراق.

وعلى البائع على المكشوف أن يلتزم بعدة أمور، منها ما يلي:

١- يوقع اتفاقية مع السمسار تتضمن إعطاء السمسار الحق في تصفية مركز المستثمر المالي وإنهاء الصفقة إذا ارتفعت القيمة السوقية للأوراق المالية محل الصفقة عن النسبة المحددة في العقد، وذلك بعد أن يُشْعِرِ السمسارُ البائعَ بذلك، ويطلب منه رفع نسبة هامش الضمان[١]. [٢]

---

(١) هامش الضمان أو الوقاية: هو الحد الأدنى الذي يشترط أن لا تقل عنه حقوق الملكية المتمثلة في الفرق بين القيمة السوقية لمجموع الأسهم المرهونة، وبين المبلغ المقترض. ويحدد هذا الهامش بنسبة معينة من القيمة السوقية للأسهم. (قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين الفاروقي ص: ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٦٨٩/٢، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات، د. نايف جريدان ص: ٣١٥)

(٢) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٣٠

٢- يودع البائع على المكشوف لدى سمساره مبلغًا من المال يعادل قيمة الأسهم المقترضة، أو يحتجز السمسار لديه قيمة الأسهم المبيعة، والتي اقترضها منه العميل كضمان وحماية لنفسه. (١)

٣- يقدم رهنًا إضافيًا يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة، قد يكون في صورة أوراق مالية أو في صورة نقدية، ويكون هذا الرهن بمثابة الضمان للسمسار، ويسمى هذا الرهن الإضافي: هامش الضمان.(٢)

٤- البائع على المكشوف ملزم بتسليم الأوراق المالية المقترضة إلى المشترين من ناحية، وملزم أيضا بتسليم الأوراق المقترضة إلى السمسار، وذلك بشرائها من السوق، وكل هذا خلال مدة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات، أو تصل إلى أربعة أيام كما في بورصة نيويورك. (٣)

٥- وهو مقيد في استخدام القرض المقدم له من السمسار، حيث لا يحق له استخدام الأسهم المقترضة إلا ببيعها في السوق. (٤)

٦- كما أنه ملزم بدفع العمولة المقررة مقابل السمسرة، أو الأجور مقابل الخدمات، وغير ذلك مما يتفق عليه في العقد. (٥)

ثانياً- السمسار:

السمسار في عملية البيع على المكشوف هو الوسيط الذي يقوم بإقراض الأوراق المالية للبائع، ويقوم بعد ذلك بإتمام إجراءات سير عملية البيع على المكشوف.

---

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٣
(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٥٣، الأسواق المالية د. محمود الداغر ص: ٢٦٦
(٣) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٦
(٤) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية - ياسر الخضيري ص: ١٢٥، ١٢٦
(٥) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٣٠

وعلى السمسار أن يلتزم بعدة أمور، منها ما يلي:

١- يلتزم في المقام الأول بتنفيذ الأعمال التي وكل في القيام بها من قِبَل العميل (البائع)؛ إذ إن هذا هو الغرض الأساس من عقد السمسرة، ويجب أن يقوم السمسار بتنفيذ أوامر العميل طبقًا لتعليماته، وإذا لم تكن هناك تعليمات فإنه يلتزم بالتنفيذ وفقًا لما يقتضيه العرف وقواعد التعامل، فإن خالف السمسار تعليمات العميل وترتبت على ذلك أضرارًا فإنه يلتزم بتعويض العميل عن ذلك. (١)

٢- يلتزم السمسار بتوفير خزائن لحفظ الأوراق المالية المملوكة للمستثمر (البائع على المكشوف)، ومن ثم لا يكون في حاجة إلى توفير أو شراء خزائن خاصة.

٣- يلتزم السمسار بأن يوفر للعميل أحدث المعلومات عن الأوراق المالية التي تتعامل فيها، وذلك وفقا لتقارير خبراء متخصصين. (٢)

٤- يلتزم السمسار كذلك بتقديم النصح والمشورة للعميل عن السوق، وعن التعامل على أوراق مالية بعينها، وعن موقف أي منها في الحاضر واتجاهها في المستقبل، كتطور الأسعار وتقلبها. (٣)

٥- يقوم السمسار بإقراض المستثمر (البائع على المكشوف) عددًا من الأوراق المالية المتوفرة لديه حسب المتفق عليه، ثم يقوم ببيعها، وإيداع قيمتها في حساب المستثمر لدى السمسار، وتكون رهنًا للقرض الذي قدمه للسمسار.(٤)

---

(١) معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، د.أحمد لطفي ص: ٣٦٤ بتصرف، بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري ص: ٦٤ – ٦٧، نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية، د. أبو عمر الحمادي ٧٦١/٢
(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١١٣، ١١٤ بتصرف.
(٣) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ٥٧، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١١٣، ١١٤ بتصرف.
(٤) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٧، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٨، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٣١

٦- التأكد من تقديم المستثمر ضمانًا كافيًا، والمراقبة اليومية للتحقق من أن قيمة الضمان المقدم من المستثمر كافية لتغطية القيمة التي يمكن تحقيقها للأوراق المالية التي تم اقتراضها، فإن كانت غير كافية فإنه يطلب من المستثمر دفع رهن إضافي.(١)

٧- حفظ أسرار العملاء، بعدم إعطاء أي معلومات عنهم لأي جهة كانت. (٢)

ثالثا- الممول:

الممول هو الشخص أو المؤسسة التي تقوم بإقراض الأوراق المالية للبائع على المكشوف، والممول قد يكون شخصًا أو بنكًا أو شركة استثمارية.

وقرض البيع على المكشوف عادة ما يكون قابلاً للاستدعاء من أي من الطرفين في أي لحظة يبدي فيها رغبته في ذلك. وإذا ما كانت الرغبة من طرف المقرض فإنه يصبح لزامًا على المقترض رد الأسهم إما بشرائها من السوق أو باقتراضها من شخص آخر، وذلك خلال ٢٤ ساعة. وعادة ما يلعب السمسار دورًا في هذا الشأن؛ إذ يقوم بنفسه بالبحث عن طرف آخر يقترض منه ذات الأسهم لحساب العميل، وهي مسألة لا تستغرق وقتًا ولا تخرج عن كونها استبدال مقرض بمقرض آخر.(٣)

وتستفيد المؤسسة الممولة للبائع على المكشوف من خلال توظيف أموالها في صورة أوراق مالية أو نقدية من خلال إقراضها للمستثمرين المضاربين، وفي المقابل رهن قيمتها لديها، واستثمارها استثمارًا قصير الأجل،

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٩، ١٥٠، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٣٢

(٢) معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، د. أحمد محمد لطفي ص: ٣٦٥، ٣٦٦، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ٥٧

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٤٩، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٣ - ٣٢٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٢/٧٤٤ – ٧٤٦

وتحقيق العوائد من ورائها دون أن تدفع عنها أي فوائد للمستثمرين، وكل هذا يحصل في نظام يوفر لها الحماية إذا ما ارتفعت الأسعار وخابت توقعات المستثمرين.(١)

وقد يكون العائد نسبة محددة من قيمة الأوراق المالية المقترضة كما هو الحال في البنوك التقليدية. (٢)

رابعا- الهامش:

يلتزم المقترض – كما ذكرنا سابقا – بتقديم رهن إضافي يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة، قد يكون في صورة أوراق مالية أو في صورة نقدية، ويسمى هذا الرهن الإضافي: "هامش الضمان".

وإذا ما انخفضت القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة فإن ذلك يكون في صالح المقترض، حيث يمكنه حينئذ سحب جزء من الأموال المستخدمة رهنا لدى المقرض.

وعادة ما تتم مراجعة نسبة الهامش يوميًا؛ لمعرفة موقف المقترض حتى تتم التسوية يوما بيوم.(٣)

خامسا- التمويل:

المراد بالتمويل: الأوراق المالية التي يقترضها البائع على المكشوف من الممول، ومن خلالها يقوم بإتمام عملية البيع.

---

(١) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق حماد ص: ٣٦٤، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٣/٢، المتاجرة بالهامش، ياسر الخضيري ص: ١٥٢

(٢) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٣٤

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٩ - ١٥١، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٧/٢، ٧٤٨

ويشترط لحصول المستثمر على هذا التمويل أن يفتح حسابًا لدى الممول، ويودع فيه مبلغًا محددًا، في صورة نقدية أو أوراق مالية.

وبعد أن يقوم الممول بإقراض المستثمر الأوراق المالية، ويبيعها المستثمر، فإن قيمة هذه الأوراق تجعل رهنًا لدى الممول؛ لضمان حقه في سداد قيمة التمويل، إضافة إلى الهامش المدفوع على سبيل الضمان، فإذا خسر المستثمر لجأ الممول إلى الهامش واستوفى حقه منه. (١)

سادسا- العمولة:

والمراد بها الأجرة التي يحصل عليها السمسار مقابل ما يقوم به لإتمام عملية البيع على المكشوف، وتتحدد هذه العمولة بالتفاوض مع السمسار، ويشترط فيها عدة شروط:

١- أن تكون الأجرة مما يباح وينتفع به لغير ضرورة.

٢- أن تكون معلومة علمًا نافيًا للجهالة.

٣- أن تكون مقدورًا على تسليمها.

٤- أن تكون مملوكة للبائع. (٢)

٥- كما يفضل أن يوجد عقد سمسرة بين السمسار والعميل، والمفترض في هذا العقد أن يحدد أجرة السمسار.

٦- نجاح السمسار في مهمته كما يحدد ذلك العقد أو العرف، أي ينجح في إبرام العمل المتفق عليه، إلا إذا ثبت أن عدم إتمام الصفقة يرجع إلى خطأ العميل.

٧- أن يكون إبرام العقد نتيجة تدخل السمسار، أما إذا تم دون تدخل منه فلا يستحق الأجرة. (٣)

---

(١) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٣٦، ١٣٧

(٢) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن الأطرم ص: ١٦٠ – ١٦٢، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، د. أحمد محمد لطفي ص: ٣٤٦، ٣٤٧

(٣) معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، د.أحمد محمد لطفي ص: ٣٤٧، ٣٤٨

المطلب الرابع: كيفية إجراء عملية البيع على المكشوف.

يمكن توضيح الآلية التي من خلالها يتم البيع على المكشوف من خلال الإجراءات والخطوات التالية:

١- يتوقع أحد الأشخاص انخفاض القيمة السوقية لأسهم شركةٍ ما، فيعطي أوامره للسمسار الذي يتعامل معه بأن يبيع له على المكشوف عددًا من أسهم تلك الشركة بالسعر الجاري.

٢- وبمجرد استلام الأمر يسعى السمسار للبحث عن عميل يرغب في شراء تلك الأسهم بالسعر السائد، ويبرم معه الصفقة.[١]

٣- وفي تاريخ التنفيذ - والذي عادة ما يكون في خلال خمسة أيام من تاريخ إبرام الصفقة - يقوم السمسار بتسليم المشتري الأسهم محل الصفقة، وذلك إما من مخزون لديه، أو باقتراضها من شخص آخر[٢]. وهذه الأسهم قد تكون مملوكة للسمسار، وقد تكون مملوكة لعملاء له، يحتفظ بها عنده رهنا لدين له عليهم[٣]، وقد يقرض السمسار أسهما محفوظة لديه مملوكة للغير بدون علمهم.[٤]

٤- يقبض السمسار الثمن من المشتري، ولكنه لا يسلمه للبائع، وإنما يسلمه لمقرض الأسهم؛ ليحتفظ بها كرهن للأسهم التي أقرضها. وهنا يكمن السبب

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٨
(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٨، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٣، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٤/٢، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر ص: ٩٨، دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر ص: ٣١٢
(٣) الاستثمار في الأوراق المالية، د. عبد الغفار حنفي ص٥٣، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٤٣، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٦٠/٢، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر ص: ٩٨
(٤) المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٩/١٣

الذي من أجله يقبل السمسار (أو الشخص الآخر) إقراض الأسهم، ذلك أنه يمكنه استخدام حصيلة بيع الأسهم مجانًا، أي توجيهها إلى مجال استثماري دون أن يدفع عنها فوائد، وقد يودعها في البنك فتدر عليه عائدًا خلال الفترة بين اقتراض الأسهم وإعادتها. هذا إلى جانب أن المقترض (البائع) ما زال مسئولا عن رد الأسهم عند الطلب.[١]

٥- وأما مدة الاقتراض فهي عادة يوم واحد، يتحدد تلقائيًا ما لم ينهه أحد الطرفين، ومن البديهي أن العميل يحاول تمديد فترة الاقتراض، حتى تنخفض الأسعار إلى الحد الذي يتوقعه، فإذا انخفضت قيمة الأسهم محل الصفقة فحينئذ يمكن للعميل إقفال حسابه لدى السمسار، وذلك بإعطائه أوامر بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد، وتسليمها للمقرض (سواء كان السمسار نفسه أو شخص آخر)، على أن يسترد البائع قيمة الرهن المتمثلة في القيمة التي سبق أن باع بها الأسهم[٢]، محققا لنفسه الربح الناتج عن الفرق بين سعري البيع والشراء إن صدق توقعه وانخفضت قيمة الأسهم، أو الخسارة إذا لم يصدق توقعه وارتفعت قيمة الأسهم.

والبائع على المكشوف ملزم بإعادة الأسهم إلى المقرض في المدة المتفق عليها، سواء أكان رابحًا أم خاسرًا[٣]؛ لأن قرض البيع على

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٤٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٤/٢، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن عبد الله الخميس ص: ٢٠٣، المعاملات المالية، دبيان الدبيان ٤٦٩/١٣، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٣/٢، أسواق الأوراق المالية، د. عصام أبو النصر ص: ٩٨

(٢) الأوراق المالية، د. منير هندي ص: ١٤٩، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٣ - ٣٢٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٦/٢، بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري ص: ١٩٧، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية ، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٧

(٣) المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٩/١٣

المكشوف قابل للاستدعاء من أي من الطرفين في أي لحظة يبدي فيها رغبته في ذلك.(١)

٦- أحيانا تشترط بعض الأسواق وجود هامش وقاية كمبلغ مالي يدفعه المقترض تحسبا لتعثر المقترض في سداد وإعادة الأسهم، مع ملاحظة أن هامش الوقاية قد يتم استدانته من المصارف من خلال قروض ربوية.(٢) ولما كانت الأسعار عرضة للتقلب فإن نسبة الهامش تتغير من يوم لآخر؛ تبعا للتغير الحاصل في القيمة السوقية للأسهم، ولذلك فإن السمسار يقوم بتحديد هامش وقاية، ويشترط ألا يقل الهامش الفعلي "الضمانات المودعة في حساب البائع على المكشوف" عن مستوى هامش الوقاية المحدد. ويقوم السمسار بمتابعة نسبة الهامش الفعلي في نهاية كل يوم عمل، ومقارنته بنسبة هامش الوقاية. (٣)

٧- يتم تقاضي رسوم إدارية مقابل عملية الإقراض.(٤)

<u>ويمكن توضيح فكرة البيع على المكشوف من خلال المثال التالي:</u>

نفترض أن شخصًا ما يتوقع انخفاض القيمة السوقية لأسهم منشأةٍ ما، ومن ثم فإنه يعطي أوامره للسمسار الذي يتعامل معه أن يبيع له على المكشوف ١٠٠ سهم بالسعر الجاري، وليكن ٣٠ جنيهًا للسهم.

وبمجرد استلام الأمر يسعى السمسار للبحث عن عميل يرغب في شراء تلك الأسهم بالسعر السائد، ويبرم معه الصفقة.

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٤٩
(٢) البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ٨، بحث بمجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، شوال ١٤٣١هـ.
(٣) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٤٤ - ١٤٦
(٤) البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ٨، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٣/٢

وفي تاريخ التنفيذ – والذي عادة ما يكون في خلال خمسة أيام من تاريخ إبرام الصفقة – يقوم السمسار بتسليم المشتري الأسهم محل الصفقة، وذلك إما من مخزون لديه أو باقتراضها من شخص آخر، وذلك في مقابل قيامه – أي المشتري – بسداد القيمة (٣٠٠٠ جنيه) للمالك الأصلي لتلك الأسهم.

ولكن هل ستبقى حصيلة البيع (٣٠٠٠جنيه) مع مقرض الأسهم؟ نعم سوف يحتفظ بها كرهن للأسهم التي أقرضها. وهنا يكمن السبب الذي من أجله يقبل السمسار (أو الشخص الآخر) إقراض الأسهم، ذلك أنه يمكنه استخدام حصيلة بيع الأسهم مجانا، أي توجيهها إلى مجال استثماري دون أن يدفع عنها فوائد. هذا إلى جانب أن المقترض (البائع) ما زال مسئولاً عن رد الأسهم عند الطلب.

وعادة ما يكون قرض البيع على المكشوف قابلاً للاستدعاء من أي من الطرفين في أي لحظة يبدي فيها رغبته في ذلك. وإذا ما كانت الرغبة من طرف المقرض يصبح لزامًا على المقترض رد الأسهم إما بشرائها من السوق أو باقتراضها من شخص آخر، وذلك في خلال ٢٤ ساعة. وعادة ما يلعب السمسار دورًا في هذا الشأن؛ إذ يقوم بنفسه بالبحث عن طرف آخر يقترض منه ذات الأسهم لحساب العميل، وهي مسألة لا تستغرق وقتًا ولا تخرج عن كونها استبدال مقرض بمقرض آخر.

والآن دعنا نفترض أن الأسهم محل الصفقة انخفضت قيمتها لتصبح ٢٠ جنيهًا للسهم، حينئذ يمكن للعميل إقفال حسابه لدى السمسار. وذلك بإعطائه أوامر بشراء الأسهم من السوق بالسعر السائد (١٠٠× ٢٠= ٢٠٠٠ جنيه) وتسليمها للمقرض (سواء كان السمسار نفسه أو شخص آخر)، على أن يسترد

البائع قيمة الرهن المتمثلة في القيمة التي سبق أن باع بها الأسهم (٣٠٠٠ جنيه)، محققا عائدًا قدره ١٠٠٠ جنيه.(١)

هذا كله إن صدقت توقعات البائع وانخفضت أسعار الأسهم، ولكن ماذا يحدث لو ارتفعت القيمة السوقية للأسهم؟

ستصبح القيمة التي سبق أن بيعت بها الأسهم ووضعت كرهن تحت تصرف المقرض غير كافية لتغطية قيمة الأسهم المقترضة مما قد يلحق الضرر بالمقرض. لذا فقد تدخل البنك المركزي الأمريكي وأيضا بورصة نيويورك لحماية المقرض، وذلك بإلزام المقترض بتقديم رهن إضافي (يسمى الهامش) يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة، قد يكون في صورة أوراق مالية أو في صورة نقدية.

فإذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق محل الصفقة حينئذ يمكن للمقترض أن يسحب جُزْءًا من الأموال المستخدمة كرهن لدى المقرض.

وعادة ما تتم مراجعة نسبة الهامش يوميا؛ لمعرفة موقف المقترض.

ولتوضيح الفكرة دعنا نفترض في المثال السابق أن الهامش المحدد هو ٦٠%، حينئذ ينبغي على المقترض أن يدفع للمقرض – من البداية – نقدا أو في صورة أوراق مالية ما قيمته ١٨٠٠ جنيه (٣٠٠٠ × ٦٠%).

وإذا ما انخفضت القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة لتصبح ٢٥ جنيها للسهم، فإن القيمة المستحقة كهامش ستكون ١٥٠٠ جنيه (٢٥٠٠ × ٦٠%). وحينئذ يصبح من حق المقترض أن يسحب ٣٠٠ جنيه من القيمة التي سبق أن دفعها (١٨٠٠ جنيه)، (١٨٠٠ – ١٥٠٠ = ٣٠٠).

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٨، ١٤٩، أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣ - ٣٢٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٤/٢ – ٧٤٦، دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر ص: ٣١٢ - ٣١٨

أما إذا ارتفعت القيمة السوقية إلى ٤٠ جنيها مثلا فإن القيمة السوقية لمجموع الأسهم ستكون ٤٠٠٠ جنيه (١٠٠ × ٤٠)، والهامش المطلوب لهذه القيمة هو ٢٤٠٠ جنيه (٤٠٠٠ × ٦٠%)، وحيث إن المقترض سبق أن دفع ١٨٠٠ جنيه فإن عليه أن يضيف إلى الحساب ٦٠٠ جنيه (٢٤٠٠ – ١٨٠٠)، أو ٦٠% من القيمة السوقية للأوراق محل التعامل. (١)

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٩ - ١٥١، ويراجع: الأسواق المالية، مؤسسات – أوراق – بورصات، د. محمود الداغر ص: ٢٦٦، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٧/٢، ٧٤٨، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٤٣ – ١٤٧، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن عبد الله الخميس ص: ٢٠٣، ٢٠٤، البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ٧ – ١٠، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٧، ١٩٨، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٧، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٢/٢ - ١٦٠٤

المطلب الخامس: دوافع وأغراض استخدام البيع على المكشوف.

يستخدم المستثمر البيع على المكشوف لأغراض متعددة، تتمثل فيما يلي:

١- غرض المضاربة[١]:

وهذا هو الاستخدام الغالب؛ حيث إن المستثمر حينما يتوقع انخفاض الأسعار لأورق مالية معينة فإنه يقوم ببيعها على المكشوف بالسعر الحالي، ثم يشتريها بعد انخفاض سعرها – إن صدق توقعه – ويعيدها إلى مالكها الذي اقترضها منه، ليحقق ربحًا مقداره الفرق بين سعري البيع والشراء، ومن ثم فإن عائد البيع على المكشوف يتحقق فقط إذا انخفضت القيمة السوقية المدفوعة لشراء السهم عن القيمة السوقية التي سبق أن بيع بها.[٢]

٢- الأغراض الضريبية:

ويقصد بالأغراض الضريبية: إبرام صفقة البيع على المكشوف لضمان تحقيق الربح، وفي نفس الوقت تأجيل سداد الضريبة عن تلك الأرباح. ولتحقيق

---

(١) تستخدم كلمة المضاربة كثيرًا لتعني أنواعًا من المعاملات التي تجري في أسواق المال، والتي تتسم بالمقامرة؛ للحصول على عائد مجز من صفقة بيع أو شراء. والمضاربة في اللغة العربية وفي الاقتصاد الإسلامي: هي عقد الشركة المعروفة بين رب مال وعامل يسمى المضارب، يقدم الأول التمويل، والثاني العمل، ويقتسمان الربح على ما اتفقا عليه من نسبةٍ لكل منهما. وتقع الخسارة المالية على رب المال. والمعاملات التي تسمى في لغة البورصات مضاربة هي أبعد ما تكون عن هذا العقد. ولذلك فالأجدر تسميتها باسم ما يدل على حقيقتها، كأن تسمى مجازفة أو مخاطرة، والثانية أدق وأصح. (الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٥٧٩/٢، ويراجع: أحكام البورصة في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه، العدد السادس ١٣٤٥/٢، عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، د. طلال الدوسري ص: ٩١، ٩٢)

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٥١ - ١٥٤، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٤٨، عقود التحوط من مخاطر تذبب أسعار العملات، د. طلال الدوسري ص: ٩٠، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، د. أشرف محمد دوابة ص: ١٤

ذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المستثمر ذات الأسهم محل البيع على المكشوف؛ لاستخدامها في إقفال حساب الصفقة.

ولتوضيح الفكرة: دعنا نفترض أن مستثمرًا ما يملك ٢٠٠ سهم كان قد اشتراها بسعر ٥٠ جنيهًا للسهم، وفي شهر نوفمبر أو ديسمبر ارتفعت القيمة السوقية لتلك الأسهم لتصبح ٦٠ جنيهًا للسهم. حينئذ يمكن للمستثمر أن يطلب من السمسار بيع عدد مساوي لما يملكه من ذات الأسهم على المكشوف بالسعر السائد. وفي يناير من السنة التالية يقوم المستثمر بتسليم الأسهم التي يملكها للمقرض ويقفل حساب الصفقة. هنا يكون المستثمر قد ضمن تحقيق الأرباح (٢٠٠٠ جنيه) على أساس الأسعار السائدة في ديسمبر، بينما تحققت الأرباح في السنة التالية، ومن ثم يتحقق تأجيل سداد الضريبة.

والآن ماذا لو ارتفعت أسعار تلك الأسهم في يناير – وقبل إقفال صفقة البيع على المكشوف – لتصبح ٧٠ جنيها للسهم؟ حينئذ سيقوم المستثمر ببيع ما يملكه من الأسهم في السوق، ويحقق ربحًا أكبر قدره ٤٠٠٠ جنيه. بينما يظل حساب البيع على المكشوف مفتوحًا؛ انتظارًا لانخفاض القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة.

أما إذا انخفضت الأسعار إلى ٥٠ جنيها للسهم في شهر يناير فحينئذ يقوم المستثمر بتسليم ما يملكه من أسهم إلى المقرض ويحصل منه على قيمة متحصلات البيع على المكشوف (٢٠٠×٦٠ = ١٢٠٠٠)، وبذلك يكون قد حافظ على الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق لو أنه باع ما يملكه من الأسهم – والتي سبق أن اشتراها بمبلغ ٥٠ جنيها للسهم – بيعًا نهائيًا في شهر ديسمبر، كل ذلك على الرغم من انخفاض الأسعار في يناير.

وكما يبدو فإنه في جميع الأحوال تتم المحافظة على الربح وتأجيل سداد الضريبة للسنة التالية. (١)

٣- غرض التحوط أو التغطية عند انخفاض الأسعار:

يقصد بالتحوط: الإجراءات التي تتخذ لحماية المال من التقلب الغير متوقع والغير مرغوب فيه. (٢) فهو استراتيجية تستهدف تخفيض مخاطر الاستثمار. (٣)

ويقصد بالتغطية: استخدام البيع على المكشوف لحماية المستثمر من مخاطر انخفاض أوراق مالية يملكها.(٤) فهي الاحتماء من مخاطر تقلب الأسعار. (٥)

فمثلا لو أن مستثمرًا يملك أسهم شركة معينة، ويشعر بأنه قد تنخفض أسعار هذه الأسهم، وفي نفس الوقت ولسبب أو لآخر لا يرغب المستثمر في بيع الأسهم التي يملكها حاليا، فيقوم المستثمر حينئذ بعملية البيع على المكشوف لأسهم نفس الشركة، فإذا انخفضت الأسعار كما توقع المستثمر فإن ربح البيع على المكشوف سيعوض الخسارة التي ستتحق على الأسهم التي يملكها حاليا ويرغب في الاحتفاظ بها. وفي المقابل لو حصل عكس ما توقعه المستثمر

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٥٤، ١٥٥، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٦٠٤، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٤٨، ١٤٩، دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر ص: ٣١٠، ٣١١
(٢) عقود التحوط من مخاطر تذبب أسعار العملات، د. طلال الدوسري ص: ٤١، ٤٢
(٣) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين الفاروقي ص: ٥٠٦
(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٥٥
(٥) قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين الفاروقي ص: ٣٣٢

وارتفعت الأسعار فإن الربح الذي سيحققه على الأسهم التي يملكها حاليا ستعوض خسارة البيع على المكشوف. (١)

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين نوعين من التغطية: التغطية الكاملة، وغير الكاملة.

فالتغطية الكاملة تحدث حينما يقوم المستثمر في ذات الوقت الذي يشتري فيه أسهمًا بغرض الاستثمار ببيع عدد مساوٍ من ذات الأسهم على المكشوف، وبذات السعر.

أي أن سعر البيع مساوي لسعر الشراء، وكمية الأسهم المشتراة مساوية لكمية الأسهم المباعة بيعا على المكشوف.

وإذا لم يتوفر أحد هذين الشرطين تصبح التغطية غير كاملة. (٢)

٤- غرض المراجحة أو الموازنة:

يقصد بالمراجحة أو الموازنة: اغتنام فرصة وجود فروق في الأسعار لورقةٍ ماليةٍ ما في سوقين مختلفين، وذلك بشراء الورقة من السوق ذات السعر المنخفض، وبيعها في نفس الوقت على المكشوف في السوق الآخر الذي تباع فيه الورقة بسعر مرتفع، وتحقيق الأرباح من وراء ذلك.

أي أن البائع يقوم ببيع الأوراق المالية في السوق المرتفع بيعًا على المكشوف، وفي نفس الوقت يقوم بشراء الأوراق المالية من السوق المنخفض.

---

(١) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٠، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٥٥ - ١٦٠، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٤/٢، البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ١٠، ١١، دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر ص: ٣١٠

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٥٥ - ١٦٠، المتاجرة بالهامش، ياسر الخضيري ص: ١٥٠، ١٥١، عقود التحوط من مخاطر تذبب أسعار العملات، د. طلال الدوسري ص: ٨٩، ٩٠

وهذه المراجحة قد لا تستمر إلا لفترة قصيرة؛ إذ يتم تعديل السعر بسبب انتقال المعلومات. (١)

٥- غرض تيسير تسليم الأوراق المالية:

يمكن استخدام البيع على المكشوف كأداة لتيسير تسليم الأوراق المالية. فلو أن المستثمر في إجازة يقضيها بمكان بعيد عن الخزينة التي يحتفظ فيها بمحتويات محفظة الأوراق المالية الخاصة به، في الوقت الذي كانت فيه الأسعار في السوق مشجعة لإصدار أمر بيع، فإنه يمكنه تحقيق بغيته دون حاجة إلى قطع إجازته. يتم ذلك بإصدار أمر إلى السمسار بالبيع على المكشوف لعدد من الأوراق المالية مساويا للأوراق التي يملكها ويرغب في بيعها، وبمجرد انتهاء الإجازة يقوم بتسليم الأسهم للمقرض وإقفال حساب الصفقة. (٢)

*****

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٦٠، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٤٩، ١٥٠

(٢) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٦٠، ١٦١، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥١

المطلب السادس: إيجابيات وسلبيات البيع على المكشوف:

تعتبر عملية البيع على المكشوف من العمليات المعقدة؛ وذلك لاحتوائها على عدة عمليات في آن واحد، ولتقليل مخاطرها تتم هذه العملية بواسطة السماسرة أو الوسطاء الذين لهم المعرفة والخبرة الكاملة في إدارة الأموال في الأسواق المالية[١]. [٢]

ولعمليات البيع على المكشوف بعض الإيجابيات، وكذلك لها العديد من السلبيات والمخاطر، وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول: إيجابيات البيع على المكشوف.

أولاً- بالنسبة للمقترض (البائع على المكشوف):

١- إن سارت الأمور حسب توقعاته وانخفضت أسعار الأسهم فإنه يستطيع أن يحقق أرباحًا سريعة، في حين أنه لم يدفع شيئا من قيمة الصفقة، بل اقترضها كاملة، ودفع جزءًا من القيمة كهامش ضمان يودع لدى

---

(١) الأسواق المالية أو البورصات هي: سوق منظمة للتعامل في الأوراق المالية من أسهم وسندات الشركات، وكذا السندات الحكومية القابلة للتداول في البورصة، ويلتزم المتعاملون في البورصة بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيها، وتقوم على إدارة البورصة هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ القوانين. (قاموس مصطلحات المصارف والمال، تحسين الفاروقي ص ٥٨٣، ٥٨٥، ٦١٧، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل ص: ٣٤، ٣٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا شطناوي ص: ٢٨، سوق الأوراق المالية، د.خورشيد إقبال ص: ٢٧، ٢٨)

- وقيل: هي السوق الأم لكافة الأسواق التي تتعامل في الأصول والأدوات المالية قصيرة الأجل، كالأوراق التجارية وأذون الخزانة، وطويلة الأجل كالأسهم والسندات. (المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير رضوان ص: ٢١)

(٢) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٢٥، ١٢٦ بتصرف.

السمسار.[١] فالغرض الأساس من عمليات البيع على المكشوف هو استفادة المستثمر من توقعاته بأن الأسعار سوف تنخفض، وتحقيق الربح من هذا التوقع.[٢]

فمثلا: اقترض شخص أوراقًا مالية عند سعر سوقي ٨٠ جنيها، وباعها على المكشوف نتيجة توقعه انخفاض سعرها خلال فترة معينة، وفي تاريخ إعادة الشراء كان سعر الورقة السوقي ٦٥ جنيها، فمعنى ذلك أنه حقق ١٥ جنيها ربحا. [٣]

٢- وقد يَسْتَخْدِم البائع على المكشوف هذا البيع لغرض من الأغراض التي سبق ذكرها في المطلب السابق[٤]، كغرض المضاربة، أو الأغراض الضريبية، أو غرض التحوط أو التغطية عند انخفاض الأسعار، أو غرض المراجحة أو الموازنة، أو غرض تيسير تسليم الأوراق المالية، على ما سبق تفصيله.

ثانيا- بالنسبة للسمسار - إن لم يكن هو الممول -:

يحصل على عائد من استخدام النقود المرهونة عنده، كما يحصل على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة المصدرة للأسهم في هذه الفترة، إضافة إلى حصوله على عمولة مقابل خدماته الإدارية. [٥]

---

(١) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حماد ص: ٣٦٤، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٢، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر ص: ٩٩

(٢) الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٤/٢، المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٣، ١٠٤

(٣) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حماد ص: ٣٦٤

(٤) ينظر: المطلب الخامس: دوافع وأغراض استخدام البيع على المكشوف، ص ٦٩ - ٧٢

(٥) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٦، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٣/٢

ثالثا- بالنسبة للمؤسسة الممولة (المُقْرِض):

١- تستفيد المؤسسة الممولة للبائع على المكشوف من خلال توظيف أموالها في صورة أوراق مالية أو نقدية من خلال إقراضها للمستثمرين المضاربين، وفي المقابل رهن قيمتها لديها، واستثمارها استثمارا قصير الأجل، وتحقيق العوائد من ورائها دون أن تدفع عنها أي فوائد للمستثمرين، كما أنها تمثل ضمان لها، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على ضمان إضافي في صورة أوراق مالية أخرى أو نقدية؛ خوفًا من ارتفاع سعر الورقة، فكل هذا يحصل في نظام يوفر لها الحماية إذا ما ارتفعت الأسعار وخابت توقعات المستثمرين.(١)

٢- استخدام البيع على المكشوف لغرض التحوط أو التغطية عند انخفاض الأسعار، ويقصد بها حماية المستثمر من مخاطر انخفاض أسعار أوراق مالية يملكها، فمثلا لو أن مستثمرًا يملك أسهم شركة معينة، ويشعر بأنه قد تنخفض أسعار هذه الأسهم، وفي نفس الوقت ولسبب أو لآخر لا يرغب المستثمر في بيع الأسهم التي يملكها حاليا، فيقوم المستثمر حينئذ بعملية البيع على المكشوف لأسهم نفس الشركة، فإذا انخفضت الأسعار كما توقع المستثمر فإن ربح البيع على المكشوف سيعوض الخسارة التي ستتحق على الأسهم التي يملكها حاليا ويرغب في الاحتفاظ بها. وفي المقابل لو حصل عكس ما توقعه المستثمر وارتفعت الأسعار فإن الربح الذي سيحققه على الأسهم التي يملكها حاليا ستعوض خسارة البيع على المكشوف.(٢)

---

(١) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق حماد ص: ٣٦٤، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٣/٢، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٢

(٢) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٠، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٥٥ - ١٦٠، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٤/٢، دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر ص: ٣١٠

٣- في بعض الأسواق المالية قد يستفيد المقرض عبر اقتطاع جزء من الرسوم الإدارية المتحصلة من عملية الإقراض[١]؛ حيث تتحمل جهات التمويل مصاريف ونفقات لقاء الإقراض، من أبنية وإضاءة وسجلات وآلات وأجور موظفين، وتبعا لذلك تشترط عدد من الجهات الممولة على المتمول – في غالب عمليات الإقراض – دفع رسوم التكاليف الإدارية مقابل ذلك. [٢]

رابعا ـ بالنسبة للأسواق المالية:

دار جدل طويل حول ضرورة وأهمية البيع على المكشوف لأسواق المال، حيث يرى المناصرون لهذه الصيغة المالية أنها تعمل على استقرار أسعار الأسهم في الأسواق المالية وفق قيم عادلة[٣]؛ حيث يؤدي البيع على المكشوف دورًا في الحفاظ على التوازن بين القيمة السوقية والقيمة الحقيقية[٤] للأوراق المالية وزيادة النشاط في سوق الأوراق المالية، فإذا اعتقد المستثمرون أن الأسعار ستنخفض قاموا بعمليات البيع على المكشوف، وعندما تتحقق توقعاتهم بانخفاض الأسعار يندفع المستثمرون إلى بيع ما يملكون من أوراق مالية، وفي نفس الوقت يدخل المستثمرون (البائعون على المكشوف) للشراء وتغطية مواقفهم

(١) البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ١١
(٢) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض ص: ٩٨، العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم محمد السماعيل ص: ٤٨٧ ــ ٤٩٨
(٣) البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ١١
(٤) القيمة الحقيقية: هي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية، وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية. (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص: ١٩٩، قاموس مصطلحات المصارف والمال، حسين الفاروقي ص: ٦٢٨)

المكشوفة[١] وإتمام عملياتهم، وهذا مما يعمل على حماية القيم السوقية من الهبوط الكبير، ومن ثم تثبيت السوق واستقراره.[٢]

كما أن البيع على المكشوف يضفي إلى السوق الكفاءة اللازمة للتخلص من الشحوم الزائدة في أسعار الأسهم. بمعنى أنه يؤدي إلى انخفاض السعر تدريجيًا إلى أن يصل إلى القيمة الحقيقية للسهم، فيؤدي هذا إلى التخلص من الأسعار السوقية المرتفعة. فإذا كان بعض المستثمرين يمتلكون أسهمًا يحتفظون بها لفترة طويلة – وذلك لعدم وجود من يرغب في بيع ما لديه من أسهم – أي أن قوى العرض والطلب[٣] لهذا السهم باقية بشكل متساوٍ إلى حدٍ كبير، هنا يكمن دور البيع على المكشوف الذي يتيح للمستثمر اقتراض عدد من أسهم الشركة وبيعها بالسعر الحالي للسوق، مما يؤدي إلى انخفاض السعر بشكل تدريجي إلى أن يصل إلى السعر الذي يجب أن يكون عليه.[٤]

---

(١) تغطية مركز مكشوف أو مركز قصير: أي قيام البائع على المكشوف بشراء الأوراق المالية التي باعها؛ لكي يغطي مركزه المكشوف. ويحدث هذا عندما تبدأ الأسعار في الصعود الحاد، ويضطر العديد من التجار ذوي المراكز القصيرة – أي الذي باعوا على المكشوف – إلى شراء أسهمهم؛ لتغطية مراكزهم تجنبًا للخسارة. (قاموس مصطلحات المصارف والمال، تحسين الفاروقي ص: ٥٥٩، ٦٠٠)

(٢) الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د. منير هندي ٢٥٥/١، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٣

(٣) قوى العرض والطلب أو قوى السوق: التي تعمل على تحديد الثمن الذي يباع به منتج معين، وبالتالي تتحدد الكمية التي يتم تبادلها بين البائعين والمشترين، فهو مصطلح وقانون اقتصادي يعبر عن الحرية الاقتصادية بترك السلع والخدمات يحدد سعرها مدى إقبال المستهلكين على هذه السلعة، فكلما كان الإقبال على السلعة كبيرًا كلما ارتفع سعرها، وكلما ضعف هذا الإقبال كلما هبط سعر السلعة. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص: ٥٢٩، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبد الكافي ص: ١٥٨)

(٤) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٤ بتصرف.

الفرع الثاني: سلبيات ومخاطر البيع على المكشوف.

البيع على المكشوف بالمخاطر محفوف، وهذا ما أكده غير واحد، حيث "ذكر الاقتصاديون أن تداول الأوراق المالية عن طريق البيع على المكشوف من العمليات ذات المخاطر العالية جدا".(١)

يقول الدكتور سمير رضوان: "ولا نزاع بين المتعاملين والمشتغلين بشؤون البورصات أن البيع على المكشوف بالمخاطر محفوف".(٢)

ويقول أيضا: أما الموسوعة الأمريكية فقد تعرضت لمخاطر المضاربة الناتجة عن عمليات البيع على المكشوف، فذكرت أنه محفوف بالمخاطر؛ ذلك أن الأسهم التي بيعت على المكشوف قد ترتفع ارتفاعًا مؤثرًا، الأمر الذي يضطر معه البائع إلى التغطية بخسائر فادحة.(٣)

ويقول الدكتور طارق حماد: "ويعتبر هذا مخاطرة كبيرة؛ لأنه يتعارض مع اتجاه أسعار الأسهم للارتفاع في الأجل الطويل".(٤)

ووصفه بعضهم بأنه "شر محض يجب إلغاؤه"(٥)، ووصفه آخرون بأنه "شر مستطير؛ لأن البائع يتصرف فيما يملكه الآخرون".(٦)

"فعملية البيع على المكشوف إذن هي أسلوب من أساليب المضاربة الخطرة، وخطورتها تكمن في حالة عدم تحقق توقعات المستثمر بانخفاض الأسعار... والخطورة المحتملة في عمليات البيع على المكشوف غير محدودة

---

(١) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٥
(٢) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣
(٣) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٤٢
(٤) التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حماد ص: ٣٦٤
(٥) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية – عدنان عبد الله عويضه ص: ٣٠٠، ٣٠١
(٦) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٤٣

طالما أن بإمكان أسعار الأوراق المالية المشمولة بالعملية أن ترتفع إلى عدة أضعاف مبلغها الأصلي... والبيع على المكشوف يؤدي إلى تأثير سلبي على استقرار الأسواق المالية وخاصة في حال ظهور مضاربات محمومة".(١)

ويمكن تلخيص سلبيات ومخاطر البيع على المكشوف فيما يلي:

أولاً - بالنسبة للمقترض (البائع على المكشوف):

١- إن سعر الأسهم إذا ارتفع فخسارة البائع على المكشوف غير محدودة، في حين أن الأرباح التي يمكن أن يحققها محدودة، "واحتمال ارتفاع السعر قائم، بينما البائع مضارب على الهبوط، الأمر الذي يصبح معه البائع مهددا باحتمال تغطية مركزه بخسارة كبيرة".(٢)

يقول الدكتور منير هندي: "يحقق المضارب – يعني في البيع على المكشوف – أرباحا محدودة، لا يمكن أن تزيد عن قيمة متحصلات البيع على المكشوف، أما الخسائر فلا حدود لها طالما أن السعر يمكن أن يرتفع إلى أي مستوى".(٣)

والخطورة المحتملة في عمليات البيع على المكشوف غير محدودة طالما أن بإمكان أسعار الأوراق المالية المشمولة بالعملية أن ترتفع إلى عدة أضعاف مبلغها الأصلي، لذلك فإن الارتفاع في أسعار الأوراق المالية قد يشكل خطورة

---

(١) المالية الدولية، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د. ماهر كنج شكري، ومروان عوض ص: ٩٤، ٩٥

(٢) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣، التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حماد ص: ٣٦٤

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٤٧، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان ص: ١٣٤، ١٣٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية ، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٨

على المقترض؛ لأنه قد يجعل من الصعب بل من المستحيل إعادة شراء هذه الأوراق نتيجة هذا الارتفاع.(١)

والشخص الذي يشتري من البائع على المكشوف قد يبتزه إذا ما ارتفعت الأسعار –خلافا لتوقعات البائع – فيضطر البائع إلى أن يشتريها منه بأي ثمن؛ ليحقق الطرف الآخر أرباحا كبيرة على حساب المضارب البائع. (٢)

٢- إن البائع على المكشوف يُطلب منه أن يسدد أو يدفع أية توزيعات أرباح مستحَقة لمالك الأوراق المالية المباعة على المكشوف كضمان للأوراق المالية المقترضة بمعرفة شركة السمسرة، كما يطلب أيضا من البائع على المكشوف تقديم مبالغ إضافية كمتطلبات للهامش، وإذا ظل سعر السهم في نطاق تعاملات ثابت، فإن أموال البائع على المكشوف ومتطلبات الهامش سوف تظل مرهونة أو مربوطة في الحساب. (٣)

٣- إن البائع على المكشوف مقامر ومخاطر على انخفاض سعر الأوراق المالية.(٤)

٤- إن السمسار قد يطلب من البائع على المكشوف رد الأوراق المالية المقترضة في أي وقت يحتاجها؛ حيث إن القرض في هذه العملية قابل للاستدعاء، فيضطر البائع على المكشوف إلى شرائها من السوق بسعر غير ملائم، أو اقتراضها من طرف آخر. (٥)

---

(١) المالية الدولية، العملات الأجنبية والمشتقات المالية ، د. ماهر كنج شكري، ومروان عوض ص: ٩٤
(٢) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٤٢، ٤٣ بتصرف.
(٣) عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، د. طاهر مؤمن ص٢٣١، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٥٢، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٥، ٢٠٦
(٤) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٦
(٥) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٦، دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر ص: ٣١٣

ثانياً ـ بالنسبة للسمسار - إن لم يكن هو الممول -:

١- إن السمسار الذي يقرض البائع على المكشوف من أوراق مالية لعملائه يُعِين القائمين بهذا البيع على القمار والمخاطرة. (١)

٢- إن تصرف السمسار في أموال عملائه بدون إذنهم يُعَدُّ اعتداء على ملك الغير، وهو نوع من الغصب المشتمل على المخاطرة بمال الغير بغير إذنه. (٢)

ثالثا ـ بالنسبة للمؤسسة الممولة (المُقْرِض):

بمجرد إقراض المقرض السهم للبائع على المكشوف لا يصبح من حقه التصويت في الجمعية العمومية(٣)، وهذا أمر طبيعي؛ لأن هذه الأسهم ستسجل باسم المشتري، وإلا نجم عن البيع على المكشوف صوتين لكل سهم، صوت للمقرض وصوت للمشتري الذي في حوزته السهم.

وإذا ما كان التصويت أمرًا ضروريًا للمقرض فليس أمام السمسار إلا البحث عن شخص آخر على استعداد لإقراض الأسهم دون إصرار على حقه في التصويت. (٤)

---

(١) سوق المال، د. عبدالله محمد الرزين ص: ١٧٨، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٦،

(٢) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، د. عدنان عبد الله عويضه ص: ٣٠٢ بتصرف.

(٣) الجمعية العمومية: هيئة تضم جميع الأعضاء المنتسبين إليها أو المساهمين في تأسيسها، وهي أعلي سلطة بالشركة، ويشترط القانون لصحة انعقادها نصاب قانوني لا يجوز أن تقل عنه، ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. (دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية ص:٤،٥)

(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٥٢، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٦

رابعا ـ بالنسبة للأسواق المالية:

يرى المنتقدون للبيع على المكشوف أن فيه زعزعة للأسعار في الأسواق المالية؛ وأنه من الممكن أن يؤدي إلى انهيار هذه الأسواق.

ويرون أن من سلبيات البيع على المكشوف بالنسبة للأسواق المالية:

١- أن البيع على المكشوف سبب رئيس من أسباب حصول الأزمات المالية؛ لذلك أرجع أحد القانونيين في أمريكا ضمن أسباب حصول الأزمة المالية الأمريكية – والتي اشتهرت بأزمة الرهن العقاري[١] في نهاية عام ٢٠٠٨م- إلى الحماس غير العقلاني للبائعين على المكشوف. [٢]

٢- من أهم الآثار السلبية للبيع على المكشوف إعطاءُ أسعارٍ وهمية للورقة دون الرجوع للمركز المالي للشركة المصدرة لتلك الورقة، وهذا من شأنه أن يضعف كفاءة السوق[٣].

أي أن البيع على المكشوف له أثار سلبية على سوق رأس المال نفسه؛ ذلك أن التوسع في البيع على المكشوف من شأنه أن يترك أثرًا عكسيًا على الورقة محل التعامل، فتنخفض قيمتها السوقية دون أن تكون هناك معلومات تشير إلى سوء حالة المنشأة المصدرة لتلك الورقة، وهذا أمر إذا ما استمر يضعف كفاءة السوق[٤]؛ لأن لعملية البيع على المكشوف آثارا مباشرة في نشر الرعب بين المتعاملين في السوق، ومن ثم يؤدي انتشارها في الوقت غير المناسب إلى انهيار السوق. [٥]

---

(١) الرهن العقاري: هو عقد يبيح للدائن حق وضع يده على عقار، فيقبض غلته ويقيدها على الفوائد أولا، ثم على أصل المال المطلوب له ثانيا، حتى يستوفي دينه كاملا، فيقوم بفك الرهن على العقار. (الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبد الكافي ص: ١٢٠، ١٢١)
(٢) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٦، ٢٠٧
(٣) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، د. عدنان عبد الله عويضه ص: ٣٠١
(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٥٣
(٥) الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٤/٢

وقد يتسبب البائعون على المكشوف في انخفاض مصطنع للأسعار من أجل تغطية مواقفهم، وذلك أنه إذا تم البيع بسعر أقل من السعر السابق فإن المستثمرين سيعتقدون أن هناك سببا لهذا الانخفاض، فيندفعون إلى البيع بالسعر المنخفض، مما يترتب عليه الانهيار السريع للأسعار. (١)

فالبيع على المكشوف يزيد من هبوط السوق، ويجعل درجة انخفاض السوق أكبر من المستوى الحقيقي لانخفاضه، كما أنه يرفع سعر السوق بدرجة أكبر من القيمة الحقيقية للارتفاع، ويرجع ذلك لما قد يقدم عليه المشترون المضاربون على الصعود من محاولة رفع الأسعار، وذلك عن طريق الإقبال على شراء أسهم الشركة التي بيعت أسهمها على المكشوف، وهذا بدوره يرفع أسعارها تبعا لقانون الطلب، كما أنه يقلل من وجود هذه الأسهم في السوق، بحيث لا توجد إلا عند المشترين أنفسهم، حتى إذا طالب المقرضون البائعين بسداد الأسهم التي أقرضوهم إياها – واضطر البائعون على المكشوف إلى الشراء؛ لتسديد قروضهم – قاموا بشرائها بأي سعر يعرضه المشترون؛ حتى يتمكنوا من تسليم الأسهم المقترضة.(٢) فيحصل "ضغط قصير"(٣)، عندما ترتفع أسعار الأسهم

(١) النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن الحميدي، د. عبد الرحمن الخلف ص٥٥، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٤/٢، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٧، ١٥٨، سوق المال، د. عبدالله محمد الرزين ص: ١٧٩

(٢) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٤٣ - ٤٦

(٣) الضغط القصير أو فترة الضغط : هي فترة ارتفاع أسعار الأسهم أو السلع، واضطرار المستثمرين الذين قاموا بالبيع على المكشوف إلى تغطية مراكزهم القصيرة؛ تجنبا لخسائر فادحة. (قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين تاجي الفاروقي ص: ٦١١)

ويسارع المستثمرون للشراء، فيسبب ذلك صعود صاروخي لسعر الأسهم[١]، وتتزايد احتمالات اتجاه الأسهم نحو الصعود بدلا من الهبوط. [٢]

وهذا بدوره يعرّض المقرضين للخطر؛ لأن الارتفاع الكبير في الأسعار يجعل البائعين المقترضين غير قادرين على شراء الأسهم وتسديد المقرضين. [٣]

وكما يبدو فإن البيع على المكشوف يُعَدُّ من أكثر الأنشطة تعقيدا في مجال البورصات، وأن نجاح استخدامه مرهون بقدرة القائم به على متابعة ظروف السوق، وقدرته على التعامل بشكل يمكنه من الحد من الخسارة أو تجنب ضياع هامش الربح.[٤]

*****

(١) مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن البيع على المكشوف، منشور على موقع:
http: /www.cashy.me/ar/articles/post/٢٠١١/٠٢/١٧/٢٦٣/?cct=٦٧&ccid=٢٦٩
(٢) دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر ص: ٣١١
(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان ص: ١٣٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٨، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٧
(٤) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٦١ بتصرف.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف.

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الحكم الشرعي للبيع على المكشوف.
- **المطلب الثاني:** أحكام التصرفات المصاحبة للبيع على المكشوف.

وفيه أربعة فروع:

- **الفرع الأول:** حكم كون قرض الأسهم قابلا للاستدعاء.
- **الفرع الثاني:** حكم اشتراط دفع المقترض أرباح الأسهم المقترضة للمقرض.
- **الفرع الثالث:** حكم رهن الثمن عند مقرض الأسهم، وحكم الانتفاع به.
- **الفرع الرابع:** حكم هامش الضمان (الرهن الإضافي).

المطلب الأول: الحكم الشرعي للبيع على المكشوف.

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم البيع على المكشوف بين قائل بالتحريم مطلقًا، وقائل بالجواز مطلقًا، وقائل بالتفصيل، وفيما يلي نستعرض هذه الآراء مع بيان الأدلة والمناقشة، لنصل في النهاية إلى الرأي الراجح في حكم هذه المسألة.

أولاً- الآراء:

الرأي الأول : أن البيع على المكشوف بصورته الموجودة في البورصة غير جائز شرعًا، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقه

(١) من هؤلاء المعاصرين: د. وهبة الزحيلي في "السوق المالية" المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٣٢١/٢، وفي "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ١١/ ٤٨٦، د.على القره داغي في "بحوث في الاقتصاد الإسلامي" ص: ١٣٢، د.مبارك آل سليمان في "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة" ٧٧٧/٢، د.خورشيد إقبال في "سوق الأوراق المالية" ص: ٣٨٣، ٣٨٤، د.معبد الجارحي : في "الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام" ١٣٤/١، د.عطية فياض في "سوق الأوراق المالية" ص: ٣١١، د.عصام أبو النصر في "أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي ص: ١٢٥، د.عبد الله الرزين في "سوق المال"ص: ١٧٨، ١٧٩، د.سمير رضوان في "أسواق الأوراق المالية" ص: ٣٢٨، د.محمد عبد الحليم عمر في "التفسير الإسلامي لأزمات البورصة العالمية"ص: ١٢٠، د.زكريا شطناوي في "الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي"ص: ١٢٩، د.أسامة عمر الأشقر في "البيع على المكشوف"ص: ٣٣، أ. دبيان محمد الدبيان في "المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة -" ٤٧٣/١٣، د.وليد شاويش في "البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية العالمية المعاصرة" ص: ٧، د.عبد الرحمن الخميس في "المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة" ص: ٢٠٧-٢١١، د.حسني عبد السميع إبراهيم في "أحكام البورصة والتوريق" ص: ١٩١، د.الأستاذ بن الضيف عدنان في "مقومات الاستثمار في كتابه سوق الأوراق المالية الإسلامية" ص: ١٦٨، د.محمد صبري هارون في "أحكام الأسواق المالية" ص: ٢٤٢، د.أحمد الخليل في "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي" ص: ٢٢٤، د.بشر محمد لطفي في "التداول الإلكتروني للعملات" ص: ٨٥، د.شعبان محمد البرواري في "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي" ص: ٢٠٢، د.علاء الدين الجنكو في "التقابض في الفقه الإسلامي" ص: ٢٧٩، ٢٨٠، د.فهد صالح العريض في كتابه "أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم" ص: ١١٥-١١٨، د.نايف جريدان في "مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات" ص: ٣١٩، ٣٢٠، د.علي حسين العايدي في "فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة" ص: ٢١١، ٢١٢، د.يوسف الشبيلي في "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي" ٣٠٠/٢، د.محمد حسن عبد الغفار في "فقه المعاملات في سورة البقرة" ص: ١٨٠-١٨٣، د.أحمد محمد لطفي في "معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية" ص: ١٧١، د.عدنان عبدالله عويضة في "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي" ص: ٣٠١، ٣٠٢

الإسلامي.[١]

- **الرأي الثاني**: أن البيع على المكشوف جائز شرعًا، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين[٢].

- **الرأي الثالث**: فرَّق من ذهب إلى هذا القول في حكم البيع على المكشوف بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتم البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم.

الحالة الثانية: أن يتم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم.

فإن وقع البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم فهو حرام قطعًا، وإن وقع بعد اقتراضها ففي المسألة تفصيل، وهو قول الدكتور مبارك آل سليمان.[٣]

---

(١) جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة سنة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م قرار رقم: ٦٣/١/٧: "لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض ". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ١/ ٧٠٩) .

- وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي في الندوة الثانية للأسواق المالية المنعقدة بدولة البحرين في الفترة ١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ-٢٥-٢٧ نوفمبر ١٩٩١م: "إن العقود التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد هذا منهي عنه شرعًا ". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ١/ ٥٣٧)

وفي قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: "أما بيع الأسهم على المكشوف أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التعاقد، فلا يجوز، للنهي الثابت شرعا عن بيع ما لا يملك الإنسان ".(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ٢/ ١٣١٧)

(٢) من القائلين بهذا: د.عبد الكريم الخطيب في "السياسة المالية في الإسلام" ص١٧٦، د.محمد الشحات الجندي في "معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية" ص١٢٥، د.علي عبد القادر في "مسائل البورصة في الشريعة الإسلامية" ٣٤٨/٥، المجلد الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، نقلا عن: د. خورشيد إقبال في "سوق الأوراق المالية" ص٣٨٢ ، د.فهد الحوياني في "المال والاستثمار في الأسواق المالية" ص١٠٤ -١٠٧، د.حمزة السالم في مقال له بعنوان: البيع على المكشوف، حقيقته، حلاله وحرامه، مقال منشور على شبكة الإنترنت: http: /www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٤/٢٢/article_٢١٩٤٦٦.html

- وممن ذكر هذا الرأي ورجَّح غيره: د. خورشيد إقبال في "سوق الأوراق المالية" ص٣٨١، والأستاذ/ دبيان الدبيان في "المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة -" ١٣/ ٤٧٤

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٢/ ٧٥٠ وما بعدها.

ثانياً- الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز البيع على المكشوف:

إن مسألة البيع على المكشوف في الفقه الإسلامي تتعلق- في مجملها- بشروط صحة عقد البيع، وهي أن يكون المبيع مملوكًا للبائع ملكًا تامًا، وأن يكون موجودًا حين التعاقد، وأن يكون مقدورًا على تسليمه، وأن يكون العاقد مالكًا أو وكيلاً عن المالك. وتبعًا لانعدام هذه الشروط في البيع على المكشوف فقد ذهب المانعون إلي تحريمه؛ اعتمادا على فقدان شروط صحة عقد البيع، وفيما يلي بيان أوجه تحريم البيع على المكشوف تفصيلاً:

أوجه تحريم البيع على المكشوف:

الوجه الأول: أن البيع على المكشوف من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك.

حيث يقوم البائع ببيع الأوراق المالية قبل تملكها، على أن يتم تسليمها للمشتري في موعد يتم الاتفاق عليه، ثم يقوم البائع باقتراض هذه الأوراق المالية وتسليمها للمشتري، وهو بذلك يبيع أوراقًا مالية قبل أن يملكها.

ولبيان حكم البيع على المكشوف هنا، فلابد من معرفة حكم الشرع في بيع الإنسان ما لا يملكه.

ولبيان هذا نقول: إذا قام الإنسان ببيع ما لا يملكه، على أن يقوم بتملكه بعد ذلك بأي وجه من وجوه التملك، وتسليمه للمشتري، فإن هذا الأمر لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون المبيع معينًا، أو غير معين (أي موصوفًا في الذمة)، وإما أن يكون الثمن مؤجلاً والمبيع مؤجلاً، وإما أن يكون الثمن مقدمًا والمبيع مؤجلاً.

وبيان هذه الأحوال كما يلي:

الحالة الأولى: إن كان المبيع – غير المملوك للبائع – معينًا، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز بيعه في هذه الحالة.(١)

قال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا". (٢)

<u>ودليل ذلك:</u>

١- ما ورد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ(٣)، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٤).

---

(١) مراتب الإجماع ٨٤/١، ويراجع معه: بدائع الصنائع ١٤٦/٥، رسالة القيرواني ١٠٨/١، المهذب ٢٦٢/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠/٢، المحلى ٧٩/٨، السيل الجرار ١٢/٣، الروضة الندية ٣٨١/٢، نهاية الأحكام ٤٧٥/٢، مستند الشيعة ٢٧٠/١٤

(٢) المغني ١٤٥/٤، ويراجع: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠/٢

(٣) ذكر ابن القيم جملة من التأويلات الواردة في معنى الحديث ثم اعترض عليها جميعًا ، وذكر تأويلًا آخر فقال: "وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيرا، كالضرب يطلق على المضروب، والخلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

- وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف في بيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة، وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

- أما البيعتان في بيعة فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة.

- وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

- فظهر سر قوله: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ »، وقول ابن عمر: نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى؛ لما كانا سلَّما إلى الربا، ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه ونزله عليه. (عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢٩٥/٩، ٢٩٦)

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٣/١١ حديث ٦٦٧١، وأبو داود في سننه ٣٦٣/٥، ٣٦٤ حديث ٣٥٠٤ كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه ٥٢٧/٣ حديث ١٢٣٤ كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في سننه ٢٨٨/٧ حديث ٤٦١١ وفي السنن الكبرى ٥٩/٦ حديث ٦١٦٠ كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، والحاكم في المستدرك ٢١/٢ حديث ٢١٨٥ كتاب البيوع، وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وأقره الذهبي، وأخرجه غيرهم.

٢- وما ورد عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ:

«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢].

٣- وفي لفظ آخر: عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي». [٣]

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، هو ابن أخي السيدة خديجة زوج النبي ﷺ، ولد في الكعبة، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وعاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة. (معرفة الصحابة لأبي نعيم ٧٠١/٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٦٢/١، أسد الغابة ٥٨/٢)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١١/٤ حديث ٢٠٤٩٩ كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده، وأحمد في المسند ٢٥/٢٤ حديث ١٥٣١١، ١٥٣١٢، ٣٤١/٢٤ حديث ١٥٥٧٣، وابن ماجه في سننه ٧٣٧/٢ حديث ٢١٨٧ كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وأبو داود في سننه ٣٦٢/٥ حديث ٣٥٠٣ كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه ٥٢٦/٣ حديث ١٢٣٢ كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه، وأخرجه النسائي في سننه ٢٨٩/٧ حديث ٤٦١٣ كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٤/٣ حديث ٣٠٩٩، وأخرجه غيرهم. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٤٨/٦، وابن حجر في التلخيص الحبير ١١/٣، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على رواية أحمد: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وقد ورد كذلك متصلًا من رواية حسن بن موسى الأشيب عند أحمد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. (ينظر: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ٢٤/ ٢٦)

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٩/٢٤ حديث ١٥٣١٣، وقال شعيب الأرنؤوط في الحكم عليه في الهامش: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الترمذي في سننه ٥٢٦/٣ حديث ١٢٣٣ كتاب أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روي عنه من غير وجه، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣٥٧/١٠ حديث ١١٦٧٨ كتاب الشروط، والطبراني في المعجم الأوسط ١٨٤/١ حديث ٥٨١، ٥٨/٣ حديث ٢٤٦٦، ٢٠٨/٨ حديث ٨٤١٩ وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا خالد بن خداش، وأخرجه الطبراني أيضا في المعجم الكبير ١٩٥/٣ أحاديث ٣١٠٠ - ٣١٠٥، ٢٠٤/٣ حديث ٣١٣٢، ٢٠٦/٣ أحاديث ٣١٣٧ - ٣١٤٥، وأخرجه غيرهم.

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته. (١) قال الشوكاني: "معنى قوله ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» أي ما ليس حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك". (٢)

وقال العظيم أبادي: معناه: "لا تبع شيئًا ليس في ملكك حال العقد". (٣)

وقال البغوي: "النهي في هذه الأحاديث: عن بيوع الأعيان التي لا يملكها". (٤)

٤- وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على بطلان هذا البيع:

قال الزيلعي: "والمراد بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: ما ليس في ملكه، بدليل قصة الحديث – يعني حديث حكيم بن حزام – ثم قال: أجمعنا على أنه لو باع عينًا حاضرة غير مملوكة له لا يجوز، وإن ملكها فيما بعد". (٥)

وقال ابن الهمام: "أما النهي عن بيع ما ليس عندك، فالمراد منه ما ليس في الملك اتفاقًا." (٦) وذكر ابن عبد البر: أن بيع ما ليس عند الإنسان من الأصول المجتمع على تحريمها. (٧)

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٦٠/٤، ويراجع: سبل السلام ١٧/٣، الجوهر النقي ٢٦٧/٥
(٢) نيل الأوطار ٢٥٣/٥، مرقاة المفاتيح ٧٨/٦
(٣) عون المعبود ٢٩١/٩
(٤) شرح السنة للبغوي ١٤٠/٨، ويراجع: مرقاة المفاتيح ٧٨/٦
(٥) تبيين الحقائق ٢٤/٤، ٢٥
(٦) شرح فتح القدير ٣٣٦/٦
(٧) يقول ابن عبد البر في التمهيد ٢١٦/١٤: "في الأصول المجتمع عليها تحريم بيع المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ".

وقال الماوردي: "بيع ما ليس عندك: أن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعًا عن نفسه لا عن مالكها، ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلى مشتريها، وهذا بيع باطل، لا أعلم فيه خلافًا؛ لورود النهي نصًا فيه". (١)

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها، ليمضي، ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا... ثم ذكر حديث حكيم: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»". (٢)

وقال ابن هبيرة(٣): "اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئا ليس هو عنده ولا في ملكه ثم يمضي فيشتريه له ". (٤)

وبعد أن صحح ابن حزم حديث حكيم بن حزام قال: "وبه نقول، وهو بَيِّن كما تسمع، إنما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكك، كما في الخبر نصًا، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده، ولو أنه بالهند". (٥)

٥- أن في هذا البيع بعض المحاذير الشرعية، ومنها:

أ- أنه باع ما لا يملك، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونًا له في بيعه، ومثل هذا البيع لا يجوز؛ لأنه قد يحصل على المبيع،

---

(١) الحاوي الكبير ٣٢٥/٥

(٢) المغني ١٤٥/٤، ويراجع: الكافي في فقه ابن حنبل ٢٠/٢

(٣) يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني: طلب العلم وجالس الفقهاء والأدباء وحصَّل من كل فن طرفا، كان وزيرا، وكان ذا رأي صائب، وسريرة صالحة، وكان مكرمًا للعلماء، يحضر مجلسه الفقهاء والعلماء، ويقرأ عنده الحديث توفي سنة ستين وخمسمائة. (ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٧- ١٢٩، تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ١٥/ ٣٨٥، تاريخ الإسلام للذهبي ١٢/ ١٨٤)

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر بن هبيرة الشيباني ٤٠٦/١

(٥) المحلى ٥١٩/٨

وقد لا يحصل عليه، فيكون في ذلك نوع من الغرر.[١] قال ابن القيم: "وأما قوله ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فمطابق لنهيه عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غررًا، كبيع الآبق والشارد، والطير في الهواء، وما تحمله ناقته". [٢]

وعلى تقدير تحصيل السلعة، فقد يكون بثمن مثل الأول، أو أقل، أو أكثر، فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي، فيضيع عليه الزائد، وهو سفه، وإن اشتراها من صاحبها بأقل مما باعها به، فإن الحزن يدخل على المشتري إذ كان يمكنه تحصيل السلعة بأقل مما اشترها به .[٣]

---

(١) الغرر في اللغة: - بفتح الغين المعجمة وبراءين أولاهما مفتوحة - وهو في الأصل: الخطر، من: غر يغر، بالكسر، والخطر: هو الذي لا يدري أيكون أم لا . وقيل: الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول، ومنه سمي الشيطان: غرورا، لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء، قال: والغرور ما رأيت له ظاهر تحبه وباطنه مكروه أو مجهول . وقال الأزهري: بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة . قال: ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان . وقال صاحب (المشارق) : بيع الغرر بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله . (عمدة القاري ١١/ ٢٦٣، ٢٦٤، مشارق الأنوار ٢ / ١٣١)
والغرر في اصطلاح الفقهاء: ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربة نسبيًا، منها:
قال السرخسي من الحنفية: الغرر: ما يكون مستور العاقبة(المبسوط للسرخسي ١٢/ ٣٤٦)
وقال القرافي من المالكية: أصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.(الفروق للقرافي ٣ /٤٣٢)
وقال الشيرازي الشافعي: الغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.(المهذب ١ / ٢٦٢)
وقال الماوردي الشافعي: الغرر: ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما.(الحاوى الكبير ٥ / ٢٥)
وقال ابن حزم: الغرر: ما لا يدري المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع.(المحلى ٩/ ٢٤)
وقد قصر الظاهرية الغرر على المجهول، وقصره بعض الحنفية على ما لا يدرى حصوله، وأخرجوا عنه المجهول، والراجح عند أكثر الفقهاء: أن الغرر يشمل ما لا يدرى حصوله، والمجهول، فيكون تعريف السرخسي للغرر هو أرجح التعاريف: وهو ماكان مستور العاقبة. (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ص ٣٣)

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩٩/٩

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة – دبيان محمد الدبيان ٣٠٧/٤

ب- أنه ربح فيما لم يضمن، وقد ورد أن النبي ﷺ قا ل: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».(١)

ج- أنه من بيع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه بيع الطير في الهواء. (٢)

د- أن بيع ما ليس عنده نوع من القمار والميسر، وفي هذا يقول ابن القيم: "وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر؛ لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم".(٣)

(١) سبق تخريجه ص ٨٦
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٢١/٢، المغني ١٤٥/٤
(٣) زاد المعاد ٧٢١/٥

الحالة الثانية: أن يكون المبيع غير معين.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين[١]:

الرأي الأول: عدم الجواز، وهو قول: الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والحنابلة في رواية، [٤] والظاهرية، [٥]، والزيدية [٦]، والإباضية[٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [٨]

الرأي الثاني: الجواز، وهو الصحيح عند الحنابلة[٩]، والإمامية. [١٠]

أما عن رأي الشافعية في هذه المسألة فهو غير صريح في كتبهم؛ حيث قد ورد النقل عنهم في تفسير النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام بأن له تفسيران: (أحدهما) أن يبيع ما هو غائب عنه، (والثاني) أن يبيع ما لم يملكه ليشتريه فيسلمه. فالتفسير الثاني يشمل النهي عن بيع كل ما ليس في ملكه معيناً كان أو غير معين. [١١]

---

(١) محل الخلاف في هذه المسألة هو حكم بيع الإنسان ما ليس في ملكه إن كان على وجه البيع لا على وجه السلم؛ وذلك أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز السلم إن كان مؤجلا، ولو لم يكن المبيع في ملك البائع، وأما إن كان السلم حالا، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، حيث أجازه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، ومنعه الشافعية وهذه المسألة ليست موضع البحث هنا.

(٢) بدائع الصنائع ٥ /١٤٦، ١٤٧، ويراجع: المبسوط للسرخسي ٣/٨، شرح فتح القدير ٣٣٦/٦

(٣) الفواكه الدواني ١٠٢/٢، ويراجع: رسالة القيرواني ١٠٨/١، الثمر الداني ٥١٨/١، كفاية الطالب ٢٣٦/٢

(٤) الفروع ١٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٤

(٥) المحلى ٤٢٩/٨

(٦) السيل الجرار ١٣/٣

(٧) شرح النيل للقطب أطفيش ٨ / ٢٤٥

(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩

(٩) الفروع ١٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٩٩/٤، ويراجع: المبدع ١٨/٤، المغني ١٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧/٤، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤٢٩/١

(١٠) تحرير الأحكام، للحلي ٢٧٥/٢، مصباح الفقاهة ٧١٥/٢

(١١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٠/٢، الشرح الكبير للرافعي ١٩١/٨، روضة الطالبين ٣٩٥/٣

كما أن من مذهب الشافعية جواز السلم الحالّ خلافًا للفقهاء[١]، وهو في معنى بيع الموصوف في الذمة، ولم يصرحوا باشتراط ملكية المسلم إليه للمسلم فيه، وإنما اشترطوا وجوده وقت العقد، وبناء على ذلك فقد يفهم من عدم اشتراطهم ذلك في السلم الحال أنهم لا يشترطونه في بيع الموصوف في الذمة.

ودليل ذلك: أن الإمام الشافعي قد حمل النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام ﷺ على النهي عن بيع الأعيان، حيث قال: "فأما حديث حكيم بن حزام فإن رسول الله نهاه – والله أعلم – عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه، والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم ابن حزام – والله أعلم – حَدِيثُ أَبِي الْمِنْهَالِ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ[٣]، وهذا بيع ما ليس عند المرء، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها، وإذا أتى بها البائع لزمت المشتري، وَلَيْسَتْ بَيْعَ عَيْنٍ. بَيْعُ الْعَيْنِ إذا

---

(١) اختلف الفقهاء في صحة السلم الحال، فذهب الحنفية والمالكية والأوزاعي وأحمد في رواية، إلى أنه لايصح السلم الحال حتى يشترط الأجل، لقول النبي ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» فأمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب . (العناية شرح الهداية ٤٠٧/٩، التاج والإكليل ٥١٤/٤، المغني ١٩٣/٤)
وذهب الشافعية وأبو ثور وابن المنذر إلى جواز السلم الحال؛ لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالا كبيوع الأعيان؛ ولأنه إذا جاز مؤجلا فحالا أجوز ومن الغرر أبعد. (الإقناع للشربيني ٢٩١/٢، المغني ١٩٣/٤)
قلت: وحديث: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ٣/ ٨٥ حديث ٢٢٤٠ كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٧ حديث ١٦٠٤ كتاب المساقاة، باب السلم، وأخرجه غيرهما.

(٢) عبد الرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال المكي، بصري، نزيل مكة، تابعي، روى عن ابن عباس والبراء وزيد بن أرقم وإياس بن عبد، وعنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت وعامر بن مصعب وسليمان الأحول، وغيرهم. وثقه أبو زرعة وابن معين وابن حبان والدارقطني والعجلي وأبو حاتم وابن سعد. مات سنة ست ومائة. (تهذيب التهذيب ٢٧٠/٦، إكمال تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٥، رجال صحيح مسلم ٤٢٢/١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ٨٥/٣ حديث ٢٢٣٩ كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ٨٥/٣ حديث ٢٢٤١ كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ٨٧/٣ حديث ٢٢٥٣ كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، ومسلم في صحيحه ١٢٢٦/٣، ١٢٢٧ حديث ١٦٠٤ كتاب المساقاة، باب السلم، وأخرجه غيرهما.

هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العين مضمونا على البائع، فيأتي بمثله إذا هلكت". (١)

الأدلة:

أولاً ـ أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز البيع إن كان المبيع غير معين:

استدلوا بحديث حكِيمِ بن حزَامٍ قال: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ ولَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبِيعُهُ ؟ قال: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». (٢)

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان، وهو نهي عام من غير تفريق بين أن يكون المبيع معينًا أو غير معين. (٣)

ثانياً- أدلة الرأي الثاني القائل بجواز البيع إن كان المبيع غير معين:

<u>استدلوا على ذلك بما يلي:</u>

١- الجمع بين حديث حكيم بن حزام والأحاديث الدالة على جواز السَّلَم، وذلك بحمل حديث حكيم على بيع الأعيان، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "فلما نهى رسول الله ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، وأذن في السلف، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونًا عليه، وذلك بيع الأعيان ". (٤)

---

(١) اختلاف الحديث ٥٥٣/١
(٢) سبق تخريجه ص ٨٧
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٦، نيل الأوطار ٢٥٣/٥، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٩٩/٩، مرقاة المفاتيح ٧٨/٦، الحاوي الكبير ٢٢١/٥-بتصرف يسير.
(٤) الأم ٩٤/٣

وفي ذلك يقول السامري الحنبلي[١]: "ولا يجوز بيع شيء معين ليس في ملك بائعه ليمضي فيشتريه ويسلمه، فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة حتى لو قدر على تسليمه بعد ذلك فسلمه لم يصر البيع صحيحا....؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢]، وبالإجماع يصح بيع السَّلَم، وهو: بيع ما ليس في ملكه، فلم يبق إلا أنه أراد بيع معين ليس في ملكه ". [٣]

٢- قصر بعض العلماء النهي الوارد في الحديث على بيع العين دون بيع الصفة، فمن ذلك قول الخطابي: "قوله ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» يريد بيع العين دون بيع الصفة".[٤] وقول البغوي: "هذا النهي في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات ". [٥]

ونوقش قصر النهي الوارد في الحديث على بيع الأعيان فقط بما ذكره ابن القيم من "أن قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، يُحْمَل على معنيين :

أحدهما : أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها، وتسليمها إلى المشتري.

---

(١) مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن الْحُسَيْن السامري، أَبُو عَبْد اللَّه، الْفَقِيه الفرضي الْحَنْبَلِيّ، يلقب نصير الدين، ويعرف بابن سُنَيْنَة، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بسامرا، وبرع فِي الفقه والفرائض. وصنف فِيهَا تصانيف مشهورة، منها: كتاب " المستوعب فِي الفقه " وكتاب " الفروق " وكتاب " البستان " فِي الفرائض. وولي الْقَضَاء بسامرا، وأعمالها مدة. ثُمَّ ولي الْقَضَاء والحسبة ببغداد، توفي سنة سِتّ عشرَة وستمائة.(ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٨ – ٢٥٠، المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤، إكمال الإكمال لابن نقطة ٣/ ٢٣٦، تاريخ بغداد وذيوله ١٥/ ٣٥)

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧

(٣) المستوعب للسامري ٥٧٧/١، ويراجع معه: المحرر في الفقه ٢٩٣/١، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٢٩٣/١

(٤) معالم السنن ١٤٠/٣

(٥) شرح السنة للبغوي ٨/ ١٤٠

والثاني : أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسًا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أمورا، أحدها: بيع عين معينة ليست عنده، الثاني: السلم الحالّ في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه، الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة ". (١)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذكره أصحاب الرأي الأول من عدم صحة البيع إذا كان المبيع غير معين؛ وذلك للأسباب التالية:

١- وضوح حديث حكيم بن حزام في تأييد هذا القول، لا سيما وأن العلماء قد حملوا النهي الوارد فيه على النهي العام في كل عين مبيعة غير مملوكة معينة كانت أو غير معينة.

٢- أن حمل النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام على بيع الأعيان فقط على خلاف ظاهر الحديث وعمومه.

يقول ابن القيم: "وأما السلم الحال فإن كان عنده فقد يكون محتاجًا إلى الثمن فيبيع ما عنده معينًا تارة وموصوفًا أخرى ، وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه. ثم هذا الذي قَدّرَهُ قَدْ يَحْصُلُ كَمَا قَدّرَهُ، وقَدْ لا يَحْصُلُ له تلك السلعة التي تسلف فيها إلا بثمن أعلى مما تسلفه فيندم، وإن حصَّلَه بسعر أرخص من ذلك ندم المسلف؛ إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فإن حصل ندم البائع وإن لم يحصل ندم المشتري... "(٢)

---

(١) إعلام الموقعين ١٩/٢
(٢) زاد المعاد ٨١٥/٥

وبناء على هذا: فإن كان بيع الأوراق المالية – أسهما كانت أو غيرها – من قبيل المعين، أو من قبيل بيع ما في الذمة، فإنه لا يجوز أن تباع قبل تملكها، لورود النهي عن ذلك في حديث حكيم بن حزام ﷺ.

وعليه : فالبيع على المكشوف غير جائز على كل حال، سواء قيل إن بيع الأوراق المالية من قبيل بيع المعين، أو من قبيل بيع غير المعين وهو الموصوف في الذمة.

- **الحالة الثالثة**: أن يكون الثمن مؤجلاً والمبيع مؤجلاً، فهذا محرم بالاتفاق؛ لأنه من باب بيع الدين بالدين. (١)
- **الحالة الرابعة**: أن يكون الثمن مقدمًا، والمبيع مؤجلاً، وهو المعروف عند الفقهاء بعقد السلم.(٢)

---

(١) الإجماع ٩٢/١، وفيه: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ".

(٢) تعريف السلم في اللغة: السلم والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، ويسمى السلم أيضا سلفا، قال الماوردي: السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم: تسليمه في المجلس، ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم . (لسان العرب ١٥٩/٩، تاج العروس ٤٦٢/٢٣تهذيب اللغة ٢٩٩/١٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢١٧/١، شرح مختصر خليل ٢٠٢/٥، الحاوي الكبير ٣٨٨/٥، "مادة: سلم")

واصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريفه على النحو التالي:

١- عند الحنفية: السلم بيع آجل بعاجل. (شرح فتح القدير ٧٠/٧، البحر الرائق ١٦٨/٦، المبسوط للسرخسي ١٢٤/١٢، الهداية شرح البداية ٣ /٧٤)

٢- وعند المالكية: عرفه ابن عرفة بقول: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. (شرح حدود ابن عرفة ١٠١/٢، ويراجع: مواهب الجليل ٥١٤/٤، شرح مختصر خليل ٢٠٢/٥)

٣- وعند الشافعية: وهو بيع شيء موصوف في الذمة. (مغني المحتاج ١٠٢/٢، حواشي الشرواني ٢/٥)

٤- وعند الحنابلة: أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل . (المبدع ١٧٧/٤، الروض المربع ١٣٦/٢، مطالب أولي النهى ٢٠٧/٣)

٥- وعند الزيدية: تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر على جهة اللزوم. (شرح الأزهار ١٨٧/٣)

٦- وعند الإمامية: عرفوه بأنه بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم بصيغة خاصة . (حدائق الناضرة - المحقق البحراني - ٢٠ /٢، كتاب المكاسب، الأنصاري ٤/ ٣٧٥)

٧- وعند الإباضية: شِرَاءٌ بِنَقْدٍ مَوْزُونٍ حَاضِرٍ لِنَوْعٍ مِنْ الْمُثَمَّنَاتِ مَعْلُومٌ بِعِيَارٍ وَأَجَلٍ وَمَكَانٍ مَعْلُومَاتٍ وَإِشْهَادٍ. (شرح النيل للقطب أطفيش ٦٣٢/٨)

والسلم إذا توافرت شروطه[١]

---

(١) يعتبر في السلم من الشروط ما يعتبر في البيع، وقد سبق ذكر شروط البيع في المبحث التمهيدي، أما الشروط الخاصة بالسلم فهي ستة شروط:
١- أن يكون دينا موصوفا في الذمة، لا يصح السلم إذا جعل المُسْلَم فيه شيئا معينا بذاته؛ لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد.
٢- أن يكون المُسْلَم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا ،أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة والكبر والصغر والطول والقصر والعرض والسمك والنعومة والخشونة واللين والصلابة والرقة والصفاقة والذكورية والأنوثية والسن والبكارة والثيوبة واللون والبلد والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك.
٣- معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا .
٤- أن يكون مؤجلا أجلا معلوما .
٥- أن يكون مقدورا على تسليمه عند المحل.
٦- أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. (العناية شرح الهداية ٣٩٩/٩، التاج والإكليل ٥١٤/٤، مختصر خليل ١٩٣/١، الإقناع للشربيني ٢٩١/٢، حاشية قليوبي ٣٠٤/٢، المغني ١٨٨/٤ -١٩٧، الكافي في فقه ابن حنبل ١١٤/٢ وما بعدها، المحلى ١٠٥/٩، الروضة الندية ٤٢٥/٢، شرح الأزهار ١٨٧/٣، فقه الصادق ٢٦٩/١٢، حدائق الناضرة ٢٠ -/٢، شرح النيل ٦٣٣/٨)
وقد أوصل الإمام القرافي هذه الشروط إلى أربعة عشر شرطًا: "ذكرها في الفروق ٤٦٧/٣-٤٦٨، فقال"(الشرط الأول): تسليم جميع رأس المال حذرا من بيع الدين بالدين. (الثاني): السلامة من السلف بزيادة، فلا تسلم شاة في شاتين متقاربتي المنفعة. (الثالث): السلامة من الضمان بجعل، فلا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه. (الرابع): السلامة من النساء في الربوي، فلا يسلم النقدان في تراب المعادن. (الخامس): أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات. (السادس): أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة، فلا يجوز السلم في الدور. (السابع): أن يكون معلوم المقدار، فلا يسلم في الجزاف. (الثامن): ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها نفيا للغرر. (التاسع): أن يكون مؤجلا، فيمتنع السلم الحال. (العاشر): أن يكون الأجل معلوما نفيا للغرر. (الحادي عشر): أن يكون الأجل زمن وجود المُسْلَم فيه، فلا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء. (الثاني عشر): أن يكون مأمون التسليم عند الأجل نفيا للغرر، فلا يسلم في البستان الصغير. (الثالث عشر): أن يكون دينا في الذمة، فلا يسلم في معين؛ لأنه معين يتأخر قبضه فهو غرر. (الرابع عشر): تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة نفيا للغرر، فمتى انخرم شرط من هذه الشروط فهو السلم الممنوع.
- وهذه الشروط تقل عند بعض الفقهاء، وتكثر عند البعض الآخر؛ نظراً لأن بعضها متفق عليه، وبعضها محل خلاف، لكن المقام لا يتسع لبسط هذا الخلاف. (الفروق مع هوامشه ٤٦٧/٣)

جاز بالإجماع[١].

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز". [٢]

وقال القرطبي: "والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام، عن بيع ما ليس عندك". [٣]

وقال النووي: "أجمع المسلمون على جواز السلم". [٤]

وقال العيني: "والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب ". [٥]

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك. [٦]

---

(١) وسند هذا الإجماع: الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ (البقرة ٢٨٢) قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية؛ ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ قال: نزلت في السلم. (تفسير الطبري ١١٦/٣، تفسير ابن كثير ٣٣٥/١، تفسير ابن أبي حاتم ٥٥٤/٢، الدر المنثور ١١٧/٢)
وأما السنة فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». [سبق تخريجه ص ٩١] (المغني لابن قدامة ٤/ ٢٠٧)
ولأن الْمُثَمَّنَ في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، كما أن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص. (المغني ١٨٥/٤)
(٢) الإجماع ٩٣/١
(٣) تفسير القرطبي ٣٧٩/٣
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤١/١١
(٥) عمدة القاري ٦١/١٢
(٦) المغني ١٨٥/٤

حكم السلم في الأوراق المالية:

إذا كان عقد السلم- الذي يكون المبيع فيه مؤجلا- جائز عند الفقهاء بشروطه المتقدمة، فهل يصح تطبيق حكم السلم على الأوراق المالية – من أسهم وغيرها – فيصح بيعها مؤجلة ؟

والجواب : أن حكم السلم في الأسهم وغيرها يتوقف على حالة الأسهم، وذلك حسب حالتين :

الحالة الأولى: إذا نظرنا إلى السهم باعتباره عرض من عروض التجارة، أي أنه يباع ويشترى بحسب قيمته، بدون النظر من البائع أو المشتري إلى ما يمثله هذا السهم من موجودات الشركة.(١)

حكم هذه الحالة: يتوقف على مدى انطباق شروط السلم عليها من عدمه.

وإذا طبقنا شروط السلم على هذا النوع من الأسهم وجدنا أن منها ما هو منطبق، ومنها ما هو غير منطبق، والشروط المنطبقة هي:

أن السهم معلوم، ويمكن وصفه بدقة تامة، بل إن إطلاق اسم الأسهم يغني كثيرًا عن كثرة الوصف؛ لشهرته ومعرفته، فإذا أسلم مثلا في ٢٠٠ سهم من أسهم شركة فودافون(٢) أو المصرية للاتصالات (٣) أو غيرهما من الشركات على

---

(١) الموجودات: الأصول المدخلات، أو الموارد الاقتصاديّة التي تملكها مؤسَّسة تجاريَّة أو رجل أعمال، وتتضمَّن النَّقد والأسهم والقيمة المعنويّة التي يكتسبها محلّ تجاريّ على مرّ السِّنين. (قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين تاجي الفاروقي ص: ١٣٣، ٤٧٣، ٤٨٠)

(٢) فودافون: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧م، تأسست في ٢٦ مايو ١٩٩٨م، وكان نشاطها فى تصميم وإقامة وتطوير وتملك وتشغيل نظام الاتصال الخلوي الرقمي gsm وأجهزة تليفونات GSM وتقديم وبيع بطريق مباشر أو غير مباشر آلات وخدمات اتصالات أخرى في مصر بالإضافة إلى أي آلات أو خدمات مرتبطة. (http: /www.mubasher.info/CASE/stocks/VODE/details).

(٣) في سنة ١٩٩٨م: تم تحويل الهيئة القومية للاتصالات إلى شركة مساهمة مصرية باسم الشركة المصرية للاتصالات، وفي سنة ٢٠٠٥م تم طرح ٢٠% من إجمالي أسهم الشركة من خلال الحكومة المصرية ممثلة في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وذلك للمستثمرين من الأفراد والمؤسسات.
(موقع المصرية للاتصالات: http: /www.telecomegypt.com.eg/te_history.asp)

أن يكون القبض بعد مدة محددة مثلاً، ويسلم الثمن في مجلس العقد، والغالب وجود هذه الأسهم في محل العقد أي عند حلول أجل التسليم؛ لأنه من النادر أن يُفقد سهم من سوق الأسهم، وإنما ترتفع الأسعار وتنخفض، أما الأسهم فهي موجودة في الغالب.

أما الشروط الغير منطبقة فهي: أن الأسهم إذا سميت باسم شركة معينة، فتكون هذه الأسهم حينئذ معينة؛ لأن الشركة معينة وأسهمها مهما كثرت فهي محددة.

ومن شروط السلم: أن يكون المسلم فيه موصوفًا في الذمة، وأن لا يكون معينًا، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء. (١)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في... معلوم موصوف ".(٢) ونقل ابن رشد الإجماع على هذا الشرط. (٣)

ويمكن مناقشة هذا القول: بأن أسهم الشركة الواحدة وإن كانت محدودة إلا أن السلم لم يقع على سهم معين.

وأجيب: بأن السلم في شيء معين ممنوع عند الفقهاء، وهو محل اتفاق بينهم. (٤)

فعند الحنفية: "لا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه، ولا بذراع رجل بعينه، ولا في طعام قرية بعينها ". (٥)

---

(١) يراجع: العناية شرح الهداية ٣٩٩/٩، التاج والإكليل ٥١٤/٤، الإقناع للشربيني ٢٩١/٢، المغني ٤ / ١٨٨ -١٩٧، المحلى ١٠٥/٩، شرح الأزهار ١٨٧/٣، حدائق الناضرة ٢٠ /٢، شرح النيل ٦٣٣/٨

(٢) الإجماع ٩٣/١، الإقناع لابن المنذر ١/ ٢٦٤

(٣) بداية المجتهد ١٥١/٢، وفيه: "واتفقوا على امتناعه-أي السلم- فيما لا يثبت في الذمة ".

(٤) شرح مختصر خليل ٢٩٣/٢، منهج الطلاب ٤٥/١، الإقناع للشربيني ٢٩٢/٢

(٥) شرح فتح القدير ٨٨/٧، ويراجع: بداية المبتدي ١٤١/١

وعند المالكية: "يشترط أن يكون-المسلم فيه- دينًا في الذمة، فلا يسلم في معين".(١)

وعندهم أيضا: "لا يكون السلم في شيء بعينه...؛ لأن شرط السلم أن يكون المُسْلَم فيه في الذمة. (٢)

ونقل ابن رشد الإجماع على ذلك فقال: "ولم يختلفوا أن السلم لا يكون إلا في الذمة وأنه لا يكون في معين ". (٣)

وعند الشافعية: "يشترط أن لا يكون المسلم فيه معينًا؛ بل يشترط أن يكون دينًا؛ لأن لفظ السلم موضوع له، فلو أسلم في معين كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سَلَمًا؛ لانتفاء الدينية. (٤)

وعند الحنابلة: "ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة؛ لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه. (٥)

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على ذلك بقوله: "إبطال السَلَم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم". (٦)

ونقل الزركشي عن ابن المنذر قوله عن السلم في المعين: "إن المنع منه كالإجماع".(٧)

---

(١) الفروق ٤٦٨/٣، ويراجع معه: شرح مختصر خليل ٢٩٢/٢
(٢) شرح خليل للخرشي ٢٦٩/١٦، ٢٧٠، الفواكه الدواني ١١٤٠/٣
(٣) بداية المجتهد ١٥٤/٢
(٤) الإقناع للشربيني ٢٩٢/٢، ويراجع معه: منهج الطلاب ٤٥/١، فتح الوهاب ٣١٨/١، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٤٢٦/٢
(٥) المغني ١٩٦/٤، ويراجع معه: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٢/٤
(٦) المغني ١٩٦/٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١١٤/٢، الفروع ١٣٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٢/٤، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤٩٧/١
(٧) شرح الزركشي ١٠٢/٢

ويقول ابن القيم: "وأما السلم فعَقْدٌ على ما في الذمة، بل شرطه أن يكون في الذمة، فلو أسلم في معين عنده كان فاسدًا".(١)

وعند الظاهرية يقول ابن حزم: "ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلا ".(٢)

وعند الزيدية: " السلم لا يصح في عين....؛ لأن السلف الشرعي بيع موصوف في الذمة ".(٣)

وعند الإمامية: "السلف لا يكون إلا في الذمة لا في العين ".(٤)

وعند الإباضية: "منع السلم في غير مستقر بذمة مثل النخلة والشجرة والدار والأرض وغيرها من العروض المعينة، فإن المعين لا تقبله الذمة ".(٥)

وعليه: فإذا كانت سائر المذاهب الفقهية قد منعت السلم في المعين، فإن أسهم الشركة المعينة يمتنع فيها السلم قياسًا على ما ذكره الفقهاء.

الحالة الثانية: إذا نظرنا إلى السهم باعتبار ما يمثله من موجودات الشركة؛ لأن السهم نصيب في الشركة، ولصاحبه بقدر ما تمثله أسهمه نسبة إلى باقي الشركاء.

حكم هذه الحالة : يتوقف على مدى انطباق شروط السلم من عدمه، فإذا طبقنا شروط السلم على هذا النوع من الأسهم وجدنا أن منها ما هو منطبق، ومنها ما هو غير منطبق، ومنها ما هو محل تفصيل :

---

(١) حاشية ابن القيم ٢٩٩/٩
(٢) المحلى ١٠٥/٩
(٣) السيل الجرار ١٥٧/٣
(٤) جامع المدارك ١٨٧/٥، الينابيع الفقهية ٢٠٣/٢١، مختلف الشيعة ٣٤٥/٨
(٥) شرح النيل وشفاء العليل ٦٤٨/٨، ٦٤٩

فالشروط المنطبقة هي:

أنه يمكن تعيين عدد الأسهم، كما يمكن ذكر أجلاً معلومًا للسلم، ويتم تسليم الثمن في مجلس العقد.

الشروط الغير منطبقة، وهو شرط أن يكون المُسْلَم فيه موصوفًا في الذمة غير معين؛ وذلك لأن ذكر اسم الشركة تعيين للمسلم فيه.

وإن لم يذكر اسم الشركة لم يتحقق الوصف المنضبط المشروط في السلم، نظرًا للاختلاف الكبير بين الشركات من حيث مكانتها ووضعها المالي وموجوداتها وغير ذلك.

الشروط التي محل هي تفصيل: وهو شرط انضباط الصفات؛ لأنه يختلف باختلاف موجودات الشركة: فإن كان يمكن ضبطها بالصفة فيصح فيها السلم، وإن لم يمكن ضبطها بالصفة فلا يصح السلم فيها.

وعلى ذلك: لا يصح السلم في الأوراق المالية من أسهم وغيرها، سواء نظرنا إلى الأسهم باعتبارها عروض تجارة، أو باعتبار ما تمثله من موجودات الشركة؛ وذلك لعدم انطباق شروط السلم عليها مجتمعة. (١)

وخلاصة المسألة: أن البيع على المكشوف غير جائز في جميع الأحوال، سواء قيل: إن بيع الأوراق المالية من قبيل بيع المعين، أو من قبيل بيع غير المعين – وهو الموصوف في الذمة–، كما لا يصح البيع على المكشوف في الأسهم المؤجلة؛ لعدم انطباق شروط السلم عليها.

الوجه الثاني من أوجه التحريم: أن البيع على المكشوف من قبيل التصرف في ملك الغير بغير إذنه .

---

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص: ٢٤٤ وما بعدها، المعاملات المالية، د. دبيان الدبيان ٤٩٤/١٣ وما بعدها، بتصرف.

تحرير محل النزاع:

إذا تم البيع على المكشوف بعد الرجوع لمالك الأسهم وموافقته، فهو غير داخل في تصرفات الفضولي[1]، أما إذا تم البيع من غير إذن مالك الأسهم وموافقته فهو من قبيل تصرفات الفضولي؛ لأن التصرفات التي يمارسها السمسار والبائع من المتاجرة بأموال غيرهما دون إذن أصحابها تدخل ضمن ما قرره الفقهاء في مسألة بيع وتصرفات الفضولي.

وفيما يلي بيان لأراء الفقهاء في حكم بيع الفضولي:

---

(١) تعريف الفُضُوليّ في اللغة: الفُضولِيُّ، بالضم: المشتغل بما لا يعنيه، وقال الراغب: الفضول: جمع الفضل، وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه، ولهذا نسب إليه على لفظه، فقيل: فضولي، لمن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنه جعل علما على نوع من الكلام، فنزل منزلة المفرد، ولولا تنزيل الجمع منزلة المفرد لكان القياس أن يقال: فضلي، لا فضولي. (تاج العروس ١٧٨/٣٠، المصباح المنير ٤٧٥/٢، المغرب في ترتيب المعرب ١٤٢/٢، التعاريف ٥٥٩/١، مادة: "فضل")

قال الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن ٣٨١/١: "الفضل الزيادة عن الاقتصار، وذلك ضربان: محمود، كفضل العلم والحلم، ومذموم، كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه، والفضل في المحمود أكثر استعمالا، والفُضُول في المذموم ."

والإجماع اصطلاحا: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي .

قوله: " من يتصرف" يشمل كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج، أو إسقاطا كطلاق وإعتاق، وقوله: " بغير إذن شرعي" فصل خرج به نحو وكيل ووصي، هو ألا يكون له ولاية أو وصاية أو وكالة ؛ لأن تصرف الولي والوصي والوكيل لا يعد فضولا . (الدر المختار ١٠٦/٥، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٥/١ البحر الرائق ١٦٠/٦، مجلة الأحكام العدلية ٣٠/١، مادة ١١٢)

وقيل: هو من لم يكن وليًا، ولا أصيلًا، ولا وكيلًا في العقد. (التعريفات ٢١٥/١، دستور العلماء ٢٦/٣)

والمراد بالفضولي هنا: الذي يبيع مال غيره ممن لا ولاية له عليه، وليس وكيلا له، وكالتبرع بمال الغير بهبة أو عتق أو نحوهما.(شرح ميارة ٢ /١٢)

وهو بنفس المعني في: الهداية شرح البداية ٦٨/٣، وفيه: " ومن باع ملك غيره بغير أمر."، والعناية شرح الهداية ٣٦١/٩، شرح مختصر خليل ١٨/٥ وفيه: " الفضولي هو: من باع ملك غيره بغير إذنه"، مغني المحتاج ١٥/٢وفيه: " الفضولي: هو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية.."، وفي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - ٢ /٦٢: "إن باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير إذنه"، وفي التاج المذهب ٣٤٨/٢: " الفضولي هو: من ليس بمالك للمبيع ولا وكيل للمالك ولا ولي له ولا وكيل للمشتري ولا ولي له .". وفي الوسيلة لابن حمزة الطوسي ص٢٤٩: "بيع الفضولي: هو أن يبيع الإنسان ما ليس له، ولا يكون وكيلا لمالكه، ولا وليا عليه بوجه، من غير إذنه. "

أولاً- الآراء:

اختلف الفقهاء في حكم بيع الفضولي على رأيين، بيانهما على النحو التالي:

الرأي الأول: أن بيع الفضولي يقع صحيحًا، غير أنه موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه مضى وترتبت عليه آثاره، وإن ردَّه بطل وصار كأن لم يكن.

وهو ما ذهب إليه الحنفية(١)، وأكثر المالكية(٢)، والإمام الشافعي في القديم(٣)،

وأحمد في رواية عنه(١) – اختارها ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)–، والزيدية(٤)، والمذهب عند الإمامية(٥)، ورواية للإباضية. (٦)

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٣/١٣، بدائع الصنائع ١٤٧/٥، الهداية شرح البداية ٦٨/٣، شرح فتح القدير ٣٠٧/٣

تنبيه : لإجازة عقد الفضولي شرطان عند الحنفية، هما:

الأول: أن يكون للعقد مجيز عند وقوعه، فما لا مجيز له حال العقد لا ينعقد أصلًا. مثاله: صبي باع مثلًا، ثم بلغ قبل إجازة وليه، فأجازه بنفسه، جاز؛ لأن له وليًا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق أو أعتق مثلًا، ثم بلغ، فأجازه بنفسه لم يجز؛ لأنه وقت العقد لا مجيز له، فيبطل. (يراجع: الدر المختار ١٠٦/٥، ١٠٧)

الشرط الثاني: قيام العاقدين، والمالك، والمعقود عليه، فلو هلك العاقدان، أو أحدهما قبل الإجازة لم تلحق العقد الإجازة؛ لأن قيامهما ضروري في قيام العقد، فقيام المشتري مثلًا ليلزم الثمن، وبعد الموت لا يلزمه شيء، ما لم يكن لزمه حال حياته، وقيام البائع ليلزمه حقوق العقد، ولا تلزمه إلا حيًا، وقيام المالك؛ لأن الإجازة لا تكون إلا منه دون ورثته. وقيام المعقود عليه؛ لأن الملك إنما ينتقل بعد الإجازة، ولا يمكن أن ينتقل بعد الهلاك. (شرح فتح القدير ٥٤/٧-٥٥) وهذان الشرطان فيما إذا كان الثمن دينًا كالدراهم، فإن كان الثمن عروضًا، فلا بد من توفر شرط آخر، وهو قيام الثمن في يد البائع. (بدائع الصنائع ١٥٢/٥، درر الحكام ٢٩٨/٦)

(٢) القوانين الفقهية ١٦٣/١، مواهب الجليل ٢٧٠/٤، شرح مختصر خليل ١٨/٥

واشترط المالكية لصحة بيع الفضولي ثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يكون المالك حاضرا مجلس البيع، ولكنه حاضر في البلد، أو غائب عنه غيبة قريبة، لا بعيدة بحيث يضر الصبر إلى قدومه أو مشورته . فإن كان حاضرا مجلس العقد وسكت لزمه البيع، وللبائع الثمن، فإن مضى نحو عام ولم يطالب بالثمن فلا شيء له على البائع، ولا يعذر بجهل في سكوته إذا ادعاه. ومحل مطالبة المالك للفضولي بالثمن ما لم يمض عام، فإن مضى العام وهو ساكت سقط حقه في الثمن. هذا إن بيع بحضرته، أما إن بيع في غيبته فله نقض البيع إلى سنة، فإن مضت سقط حقه في النقض. ولا يسقط حقه في الثمن ما لم تمض مدة الحيازة، وهي عشرة أعوام .

ثانيها: أن يكون في غير الصرف، وأما فيه فإنه يفسخ . ثالثها: أن يكون في غير الوقف، وأما فيه فباطل لا يتوقف على رضا واقفه، وإن كان الملك له. (منح الجليل ٤٥٩/٤، مواهب الجليل ٢٧٠/٤، شرح مختصر خليل ١٤٦/٦، الفروق ٣٩٠/٣، بلغة السالك ١٢/٣، الشرح الكبير للدردير ١٢/٣)

(٣) الشرح الكبير للرافعي ٥٠/١١، روضة الطالبين ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١٥/٢

الرأي الثاني: أن بيع الفضولي باطل، وإن أجازه المالك.

وهو ما ذهب إليه المالكية في رواية[٧]، والشافعي في الجديد[٨]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٩]، واختيار ابن حزم الظاهري[١٠]، والإمامية في رواية[١١]، ورواية ثانية للإباضية.[١٢]

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم بيع الفضولي إلى عدة أمور، منها:

---

(١) المحرر في الفقه ٣١٠/١، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤١٠/١، المبدع ١٦/٤
(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٠ /٥٧٧
(٣) إعلام الموقعين ٥٤/٢، زاد المعاد ١٥٧/٥
(٤) الروضة الندية ٣٨٢/٢، البحر الزخار ٣٢٩/٤، التاج المذهب٣٤٨/٢
اشترط الزيدية لنفاذ العقد بالإجازة ستة شروط: (الأول): أن يكون العقد صحيحا.(الشرط الثاني): الإضافة من الفضولي إلى من له الشراء لفظا أو نية .(الشرط الثالث): أن تقع الإجازة مع بقاء المتعاقدين فلو مات أحد المتعاقدين بطل العقد.(الشرط الرابع): بقاء العقد فلو بطل العقد قبل الإجازة بفسخ من الفضولي سواء كان الفسخ في وجه الآخر أم لا فلا تلحقه الإجازة، (والشرط الخامس): أن يقع الإجازة من هي له. (الشرط السادس): أن تكون الإجازة بلفظ يفيد التقرير عرفا فلا يفهم منه الاستنكار أو الاستهزاء. (التاج المذهب٣٤٩/٢، ٣٥٠- بتصرف).
(٥) تذكرة الفقهاء ١٤/١٠،الحدائق الناضرة ٣٧٦/١٨، كتاب المكاسب ٣٤٥/٣، بلغة الفقيه ٢ /٢٠١
(٦) شرح النيل للقطب أطفيش ٨ /٢٣١
(٧) مواهب الجليل ٢٧٠/٤
(٨) المجموع ٢٤٧/٩، وفيه: "لو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان، الصحيح: أن العقد باطل، وهذا نصه في الجديد، وبه قطع المصنف، وجماهير العراقيين، وكثيرون، أو الأكثرون من الخراسانيين... والقول الثاني: وهو القديم: أنه ينعقد موقوفًا على إجازة المالك إن أجاز صح البيع، وإلا لغا". (ويراجع: الشرح الكبير للرافعي ٥٠/١١، روضة الطالبين ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١٥/٢)
(٩) منار السبيل ٢٨٩/١، دليل الطالب ١٠٦/١، المحرر في الفقه ٣١٠/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/٤
(١٠) المحلى ٨ /٤٣٤، وفيه: "ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسخ أبدًا، سواء أكان صاحب المال حاضرًا يرى ذلك، أو غائبًا، ولا يكون سكوته رضا بالبيع، طالت المدة أو قصرت".
(١١) تذكرة الفقهاء - العلامة الحلي ١٤/١٠، الحدائق الناضرة - المحقق البحراني ٣٧٦/١٨
(١٢) شرح النيل للقطب أطفيش ٨ /٢٣١

١- اختلافهم في مسألة: (هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يحمل على العموم؟) (١)

٢- اختلافهم في صحة البيع أو فساده بعد النهي عنه، فمن يرى أن النهي لم يرجع إلى نفس العقد ولا إلى وصف ملازم له فلا يقتضي النهي الفساد قال: البيع صحيح، ومن يرى أن النهي يقتضي الفساد مطلقا قال بفساده. (٢)

٣- اختلافهم في الإيجاب والقبول هل له حكمان أو حكم واحد؟

فمن يرى أن له حكمان: **أحدهما**: الانعقاد، وهو مقترن بهما، ومعناه: الارتباط الحاصل من الخطاب والجواب، **والثاني**: زوال الملك، وهو حكم منفصل عن الانعقاد، قال بصحة بيع الفضولي موقوفًا على الإجازة؛ لأن الإيجاب والقبول لهما حكمان منفصلان، فلا يعتبر في الانعقاد إلا أهلية الخطاب والجواب، فمهما صدر الإيجاب والقبول من أهلهما وصادفا محلاً قابلاً لحكمهما ثبت الانعقاد، أما زوال الملك فينبني على الولاية على المحل، وهو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم.

ومن يرى أن له حكم واحد، وهو أن الإيجاب والقبول وضعا سببًا لزوال الملك في المحل المملوك إذا صدر من المالك الوالي على المحل، فلا ينعقد العقد إلا من المالك الوالى على المحل، قالوا: بعدم صحة بيع الفضولى وهم الشافعية ومن وافقهم، لصدور البيع من غير مالك ولا ولاية له على المحل. (٣)

الأدلة:

- **أدلة الرأي الأول** القائل بصحة بيع الفضولي موقوفًا على الإجازة من المالك.

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٣٠
(٢) سبل السلام ٣/٢١
(٣) تخريج الفروع على الأصول - ١ /١٨٦، ١٨٧- بتصرف.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً- الكتاب، ويستدل منه بما يلي:

١- استدلوا بالعمومات الواردة في القرآن الكريم الدالة على مشروعية البيع، ومنها: قوله - تعالى- :﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، وقوله -عز شأنه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآيات: أن الله - سبحانه وتعالى - قد شرع البيع والشراء والتجارة وابتغاء الفضل، من غير فصل بين ما إذا وجد هذا من المالك بطريق الأصالة، أو بطريق الإجازة، وبين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل.[٤]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات عامة مخصصة بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وبالنهي عن بيع ما لا يملكه البائع ومنها: قوله ﷺ : «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[٥]

٢- استدلوا بقوله - تعالى - :﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.[٦]

وجه الدلالة من الآية: أن عقد الفضولي فيه مصلحة للعاقدين، مصلحة للبائع حيث تم له بيع بضاعته بمبلغ له فيه مصلحة وغبطة، وقد يذهب المشتري

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥
(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩
(٣) سورة الجمعة، من الآية: ١٠
(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/٥، ويراجع: تفسير العز بن عبد السلام ٥٢٥/٢، تفسير التحرير والتنوير ٢٣٧/٢
(٥) سبق تخريجه ص ٨٧
(٦) سورة المائدة، من الآية: ٢

ولا يعود، وفيه مصلحة للمشتري بحيث تيسر له حصوله على السلعة في وقت حاجته دون مشقة.

وهذا المعنى ذكره الكاساني بقوله : "إِنَّ تَصَرُّف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن، وقد أمكن حمله على الأحسن هاهنا، وقد قصد البر به والإحسان إليه بالإعانة على ما هو خير للمالك في زعمه لعلمه بحاجته إلى ذلك، لكن لم يتبين إلى هذه الحالة لموانع ، وقد يغلب على ظنه زوال المانع فأقدم عليه نظرا لصديقه وإحسانًا إليه؛ لبيان المحمدة والثناء؛ لتحمل مؤنة مباشرة التصرف الذي هو محتاج إليه والثواب من الله – عز وجل – بالإعانة على البر والإحسان.(١)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع مال الغير بغير إذنه ليس من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان.(٢)

وأجيب: بأننا لا نسلم بذلك، بل هو من البر والتقوى ما دام أن الأمر في النهاية لصاحب الملك، فلا ضرر عليه، ولا على العاقد الآخر ما دام أن العقد مجاز شرعًا.(٣)

الوجه الثاني: أنه لا يمكن القطع بكون التصرف الصادر من الفضولي قد صدر على وجه التعاون والبر؛ لأن ذلك يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له. (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/٥، ويراجع: مواهب الجليل ٢٧٠/٤
(٢) المجموع ٢٥٠/٩
(٣) بيع الفضولي، د. خالد اللحيدان ص١٤٠
(٤) مواهب الجليل ٢٧٠/٤، الفروق ٢ /٢٦٦، منح الجليل ٤ /٤٥٩

وأجيب: بأن حصول العدوان إنما يثبت لو كان باعه على وجه الغصب، أما لو باعه لمالكه فأين العدوان في هذا؟ وهو موقوف على إجازة صاحبه، فإن أجازه، وإلا لم يرتفع ملكه. (١)

ثانياً- السنة:

يستدل على صحة تصرفات الفضولي بأحاديث كثيرة، منها:

١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوْا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنْ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ..... وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَسْتَهْزِئُ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». (٢)

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على صحة بيع الفضولي؛ وذلك لأن الرجل قد عمل على إنماء مال الغير وزيادته بغير إذنه، وهو وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه لم يأت في شرعنا ما يدل على منعه. (٣)

---

(١) المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة - دبيان محمد الدبيان ١٣٢/٢ بتصرف.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ٩١/٣ حديث ٢٢٧٢ كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٩ حديث ٢٧٤٣ كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، وأخرجه غيرهما.
(٣) فتح الباري ٤٠٩/٤، مرقاة المفاتيح ١٥٧/٩- بتصرف.

قال الإمام العيني عن هذا الحديث: "فيه دليل على صحة بيع الفضولي؛ لأن بيع الفضولي يجوز إذا أجازه صاحب المتاع." [١]

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن ما وقع في هذا الحديث كان في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا الاحتجاج به محل خلاف[٢]، وعلى فرض الاحتجاج به، هو محمول على أنه استأجره بفرق[٣] في الذمة، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمة المستأجر؛ لأن الذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، فلما تصرف فيه المالك صحَّ تصرفه، سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه. [٤]

وأجيب عن هذه المناقشة بأمرين:

أحدهما: أن شرع من قبلنا إذا نقل إلينا بالكتاب والسنة، أو جاء مطلقًا عن الإقرار أو النسخ فهو شرع لنا. [٥]

---

(١) عمدة القاري ٥٢/١٦

(٢) المسودة، لابن تيمية ١٧٤/١، وذكر فيه الخلاف في هذه المسألة فقال: " مسألة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه فى أصح الروايتين، وبها قال الشافعى وأكثر أصحابه، واختاره القاضى والحلواني وأبو الحسن التميمي، وبها قالت الحنفية والمالكية، وابن عقيل، والمقدسي، والثانية: لا يكون شرعا لنا إلا بدليل، واختارها أبو الخطاب، وبه قالت المعتزلة والأشعرية، وعن الشافعية كالمذهبين، واختار الأول أبو زيد الدبوسي فيما كان مذكورا فى القرآن، ثم القائلون بكونه شرعًا لنا منهم من خصَّه بملة إبراهيم، وهو قول بعض الشافعية، ومنهم من خصَّ ذلك بشريعة موسى، ومنهم من خصه بعيسى ؛لأن شرعه آخر الشرائع قبله." (ويراجع: اللمع في أصول الفقه ٦٣/١، التبصرة ٢٨٥/١، المستصفى ١٦٥/١)

(٣) القرَقُ: - بتسكين الراء أو فتحها وهو الأصح - مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ، أو يسع ستة عشر رطلا ، أو أربعة أرباع. (القاموس المحيط ١ / ١١٨٣،"مادة: فرق")

(٤) فتح الباري ٤٠٩/٤، مرقاة المفاتيح ١٥٧/٩، عون المعبود ٩ / ١٧٥، المجموع ٢٥١/٩

(٥) المسودة ١٧٤/١، التمهيد للأسنوي ٤٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، تيسير التحرير ١٣١/٣، إرشاد الفحول ٤٠١/١

ثانيهما: أن النبي ﷺ ساق هذا الحديث مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه النبي ﷺ، وهذا يقتضي جواز مثل هذا في شرعنا، وإلا ما أقر النبي ﷺ هذا الفعل، ولحذر منه. (١)

الوجه الثاني: أن المستأجر تصرف فيما هو ملكه، ثم تبرع للأجير بما تحصل من ربح، فيصح تصرفه؛ لأنه تصرف في ماله لا في مال غيره. (٢)

وأجيب: بأن الحديث يدل على أن المستأجر إنما تصرف في عين مال الأجير؛ لأنه قال: «فثمَّرتُه له»(٣). (٤)

٢- عن عُرْوَةَ بن أبي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. (٦)

وجه الدلالة من الحديث: أن عروة ﷺ قد أذن له الرسول ﷺ بشراء شاة واحدة، ولم يأذن له بالبيع، فاشترى شاة أخرى، وباع، وكل ذلك كان من قبيل تصرف الفضولي، فأجازه ﷺ ودعا له بالبركة. (٧)

---

(١) فتح الباري ٤/٤٠٩، عمدة القاري ١٢/٢٥- بتصرف.
(٢) المجموع ٩/٢٥١-بتصرف
(٣) كما في رواية أبي داود في سننه ٥/ ٢٦٨ حديث ٣٣٨٧ كتاب البيوع، باب في الرجل يَتَّجرُ في مال الرجل بغير إذنه. والحديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. عمر بن حمزة - وهو ابن عبد الله عمر بن الخطاب- ضعيف يعتبر به، وقد توبع، كما قال شعيب الأرنؤوط. (سنن أبي داود، تحقيق: الأرنؤوط ٥/ ٢٦٨)
(٤) بيع الفضولي، د. خالد اللحيدان ص٥٠
(٥) عروة بن أبي الجعد البارقي، وبارق من الأزد ، واسم أبي الجعد: سعد بن عدي بن حارثة بن الأزد، صحابي نزل الكوفة، واستعمله عُمَر بْن الخطاب على قضاء الكوفة. قال الشعبي: وهو أول من قضى بها. (معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/ ٢١٨٣، معجم الصحابة لابن قانع ٢/ ٢٦٤، ٢٦٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٠٦٥، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص: ٢٦٤)
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٠٧ حديث ٣٦٤٢ كتاب المناقب، بابٌ، وأخرجه غيره.
(٧) سبل السلام ٣/٣١، تحفة الأحوذي ٤/٣٩٤، بدائع الصنائع ٥ /١٤٩، المبسوط للسرخسي ١٣/١٥٤، الشرح الكبير للرافعي ٨/١٢٢- بتصرف.

قال الصنعاني: "وفي الحديث دلالة على أن عروة شَرَى ما لم يوكل بشرائه وباع كذلك؛ لأنه أعطاه دينارا لشراء أضحية فلو وقف على الأمر لشَرَى ببعض الدينار الأضحية ورد البعض". (١)

وقال سبط ابن الجوزي(٢):" ولو لم ينعقد البيع لم يجزه النبي ﷺ ؛ لأن عروة كان فضوليًا في الشاة المبيعة؛ لأنه اشتراها بوكالته ﷺ، ثم باعها بغير إذنه، ودعا له النبي ﷺ بالبركة، فلو كان فاسدًا لرده." (٣)

وقال الكاساني:" ومعلوم أنه لم يكن عروة مأمورًا ببيع الشاة، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه؛ لأن الباطل ينكر." (٤)

وقال السرخسي:" جوَّز – عليه الصلاة والسلام – ذلك، ودعا له بالخير، ولو لم يكن البيع موقوفًا على إجازته لأمره بالاسترداد." (٥)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن التصرف الصادر من عروة ﷺ محمول على أنه كان وكيلا للنبي ﷺ وكالة مطلقة، بدليل أنه باع الشاة وسلمها واشترى، وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها، ولا يجوز عند أبي

---

(١) سبل السلام ٣١/٣

(٢) يوسف بن قِزْأوغْلِي بن عبد الله، شمس الدين، أبو المظفر، سبط الإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، روى عن جده ببغداد، وسمع بالموصل ودمشق وحدث بها وبمصر، وأعطي القبول، وصنف الكتب المفيدة، فمنها: مرآة الزمان في التاريخ، وكتاب إيثار الإنصاف، وله تفسير القرآن العظيم في تسعة وعشرين مجلدا، وكانت وفاته في سنة أربع وخمسين وستمائة. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٢٣٠، ٢٣١، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٣٢٠، ٣٢١)
و(قزأوغلي) - بكسر القاف وسكون الزاي، ثم همزة مضمومة وغين ساكنة ولام مكسورة وياء - : لفظ تركي، ترجمته الحرفية " ابن البنت " أي " السبط ". (الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٦)

(٣) إيثار الإنصاف ٣٠٦/١

(٤) بدائع الصنائع ١٤٩/٥- بتصرف.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣

حنيفة شراء الثانية موقوفا على الإجازة، فثبت بهذا أن عروة كان وكيلاً مطلقًا. (١)

وأجيب: بأن دعوى كون عروة البارقي كان وكيلا مطلقا بالبيع والشراء دعوى بلا دليل؛ إذ لا يمكن إثباته بغير نقل، والمنقول أنه – عليه الصلاة والسلام – أمره أن يشتري له أضحية، ولو كان لنقل على سبيل المدح له (٢).

قال ابن سبط الجوزي:" لو كانت الوكالة عامة لاشتهر بها عروة – ولم يشتهر بها–؛ لأن كل واحد ممن صحبه ﷺ اشتهر بشيء كما في الكتاب(٣) والأذان(٤) ونحوه."(٥)

(١) المجموع ٢٥١/٩، تحفة الأحوذي ٣٩٤/٤، المغني ١٤٥/٤
(٢) العناية شرح الهداية ٣٦٤/٩، المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣
(٣) كان لكتابة القرآن بين يدي النبي كتاب من الصحابة معروفون بالدين الكامل والأمانة الفائقة والعقل الراجح، والتثبت البالغ، كما كانوا معروفين بالحذق في الهجاء والكتابة، وكان من أشهرهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو أول من كتب له بمكة، والزبير بن العوام، ومعاوية، ، وخالد، وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وأبي بن كعب، وهو أول من كتب له بالمدينة، وزيد بن ثابت، وهو أكثرهم كتابة بالمدينة، وغيرهم: (المدخل لدراسة القرآن الكريم ص: ٣٣٥)
(٤) اشتهر بالأذان بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ .(أسد الغابة ٤١٥/١، مشاهير علماء الأمصار ٨٥/١، الثقات ٢٨/٣)، وممن اشتهر بالأذان أيضًا ابن أم مكتوم .(معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٢٦٦/٣)، وسعد بن عائذ الأنصاري مولى عمار بن ياسر، جعله النبي ﷺ مؤذن مسجد قباء خليفة بلال في الأذان إذا غاب بالمدينة. (معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٢٦٤/٣)
(٥) إيثار الإنصاف ٣٠٧/١

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ليس على شرط البخاري[١]، ومقصود البخاري في ذكره ما كان موصولاً منه، وهو حديث: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

ثالثًا- القياس: ويستدل به من أربعة وجوه:

---

(١) قال الحافظ المنذري عن هذا الحديث: وأما تخريج البخاري له في صحيحه في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فيحتمل أنه سمع من علي بن المديني، على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة، سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، ولم يسمع عن عروة إلا قوله ﷺ : "الخير معقود بنواصي الخيل"، ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط؛ إذ هو على شرطه، وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصرا على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة، وحديث الشاة من رواية أبي لبيد عن عروة طريق حسنة، انتهى. قال الزيلعي: قلت: لفظ البخاري فيه: حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب ربح فيه، قال سفيان: لو كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، سمعت الحي يخبرونه عنه، ولكني سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة"، انتهى.
قال ابن القطان: واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث خطأ؛ إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، فإن الحي الذين حدثوا به شبيبا لا يعرفون، فإن هذا الحديث هكذا منقطع، وإنما ساقه البخاري جارا لما هو مقصوده في آخره، من ذكر الخيل، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمغيبات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: الخيل في نواصيها الخير، وكذلك القول فيما يورده البخاري في صحيحه من الأحاديث المعلقة، والمرسلة، والمنقطعة، لا ينبغي أن يعتقد أن مذهبه صحتها، بل ليس هذا مذهبه إلا فيما يورده بإسناد موصول، على ما عرف من شرطه. (نصب الراية ٤/٩١، ٩٢، البدر المنير ٦/ ٤٥٢ - ٤٥٧)
وقال ابن حجر: وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يرد حديث الشاة، وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به؛ لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي ﷺ لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه. (فتح الباري لابن حجر ٦/ ٦٣٥، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٦/ ٧٧)
(٢) أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه ٤/ ٢٨ حديث ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥٢ كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر، ومسلم في صحيحه ٣/١٤٩٢، ١٤٩٣ أحاديث ١٨٧٢: ١٨٧١ كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأخرجه غيرهما.

الوجه الأول: أن عقد الفضولي إذا أجازه المالك جاز قياسًا على الوصية بأكثر من الثلث، فإنها تصح وتكون موقوفة على إجازة الورثة. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في البيع. (٢)

قال النووي:" لا يصح قياسهم على الوصية؛ لأنها تحتمل الغرر وتصح بالمجهول والمعدوم." (٣)

الوجه الثاني: القياس على البيع بشرط الخيار؛ لأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز بالاتفاق(٤)، وهو بيع موقوف على الإجازة، فكذلك يجوز بيع الفضولي إذا كان موقوفًا على الإجازة. (٥)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على شرط الخيار قياس مع الفارق؛ لأن البيع مجزوم به منعقد في الحال، وإنما المنتظر فسخه، ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع. (٦)

وأجيب: بأن بيع الفضولي وشراءه الصحة فيه ناجزة، وأن المتوقف على الإجازة الملك فقط. (٧)

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/٥، الشرح الكبير للرافعي ١٢٢/٨، المجموع ٢٥٠/٩، المغني ٧٥/٥، الكافي في فقه ابن حنبل ٢١/٢
(٢) المغني ١٤٥/٤
(٣) المجموع ٢٥١/٩، ويراجع: المغني ١٤٥/٤
(٤) مراتب الإجماع ٨٦/١ وفيه: "واتفقوا على أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز."
(٥) المجموع ٢٥٠/٩
(٦) المجموع ٢٥١/٩
(٧) بدائع الصنائع ١٤٩/٥

وردَّ هذا الجواب: بأن الصحة موقوفة على الإجازة، فلا تحصل إلا بعدها؛ لأن الأصل دوام ملك المالك له، فكيف يقال الملك بوجه والصحة بوجه، وأن بيع الفضولي بخلاف الخيار؛ لأن تعاطي البائع فيه العقد على خلاف القواعد.

وأجيب: بأن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد؛ لأن السنة أجازت مثل هذا التصرف.(١)

الوجه الثالث: أن إذن المالك لو كان شرطا في انعقاد البيع لم يجز أن يتقدم على البيع؛ لأن ما كان شرطا للبيع لا يجوز تقدمه عليه، ولهذا لما كانت الشهادة شرطا في النكاح اشترط مقارنتها العقد، فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه دل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا القياس منتقض بالصوم، فإن النية شرط لصحته، وتتقدم عليه؛ ولأن الإذن ليس متقدما على العقد، وإنما الشرط كونه مأذونا له حالة العقد.(٣)

الوجه الرابع: قياس بيع الفضولي على التصدق باللقطة؛ لأنه تمليك لملك الغير بغير إذنه. (٤)

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اللقطة مجهول مالكها(٥)، بخلاف مسألة بيع الفضولي.

---

(١) بيع الفضولي، د. خالد اللحيدان ص١٤٠
(٢) المجموع ٢٥٠/٩
(٣) المجموع ٢٥١/٩
(٤) المجموع ٢٥١/٩
(٥) يراجع: الدر المختار ٤ / ٢٧٦، وفيه: " اللقطة، مال يوجد ولا يعرف مالكه."، وينظر معه: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٨ / ٣٦، الإقناع للشربيني ٢ / ٣٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٧٦،المحلى ٨ / ٢٥٧،شرح النيل ١٢ / ١٤٩،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١ / ٧٠٤،الخلاف للطوسي ٥٨/٣

رابعاً- المعقول: ويستدل به من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: "أن في تصرفات الفضولي ضررا في الجملة؛ لأن للناس رغائب في الأعيان، وقد يقدم الرجل على شيء ظهرت له الحاجة عنه بإزالته عن ملكه لحصول غرضه بدون ذلك ونحو ذلك، فيتوقف على إجازة المالك حتى لو كان الأمر على ما ظنه مباشرالتصرف إجازة، وحصل له النفع من جهته، فينال الثواب والثناء، وإلا فلا يجيزه ويثني عليه بقصد الإحسان وإيصال النفع إليه، فلا يجوز القول بإهدار هذا التصرف وإلحاق كلامه وقصده بكلام المجانين" . (١)

الوجه الثاني: أن التصرف الذي ينعقد به البيع إذا صدر من أهله في محله تحقق به وجوده، ثم قد يمتنع نفوذه شرعا لمانع فيتوقف على زوال ذلك المانع وبالإجازة يزول المانع وهو عدم رضا المالك به، وبيان الأهلية في التصرف أن التصرف كلام والأهلية للكلام حقيقة بالتمييز واعتباره شرعا بالخطاب، أما صدوره في محله فلأن البيع تمليك مال بمال، فالمحل إنما يكون محلا بكونه مالا متقومًا، وبانعدام الملك للعاقد في المحل لا تنعدم المالية. (٢)

الوجه الثالث: أن في تصرف الفضولي بالبيع إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه تعب البيع إذا كان مختارا له. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٩/٥
(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٤/١٣
(٣)المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٦٢

أدلة الرأي الثاني القائل بأن بيع الفضولي باطل، وإن أجازه المالك:

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً- الكتاب:

ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[١]

وجه الدلالة من الآية: دلت هذه الآية على امتناع تصرف أحد على غيره إلا ما قام عليه دليل؛ لإخبار الله تعالى أن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها، فيحتج بعمومه على عدم جواز بيع الفضولي؛ لإخباره تعالى باكتساب كل أحد على نفسه.[٢]

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالكسب الوارد في الآية أمران:

أحدهما: أن المراد بالآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

ثانيهما: يحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الإلزام والالتزام لا كسب المعونة والاستخدام، فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة. [٣]

ثانياً- السنة: ويستدل منها بالأحاديث التالية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[٤]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». [٥]

---

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٦٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٠/٤، ويراجع: تفسير القرطبي ١٥٦/٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٩/٢

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٩/٢، تفسير القرطبي ١٥٦/٧

(٤) بيع الحصاة: فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. (شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٦، طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ١٠٠، ١٠١)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٥٣ حديث ١٥١٣ كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، وأخرجه غيره.

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته، وهو يتناول كل ما فيه مخاطرة، وبيع الفضولي من جملة الغرر. (١)

قال النووي: "النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة، كبيع المعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه .. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة . " (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا البيع لا غرر فيه؛ لأنه صدر من أهله، كما أنه لا ضرر في ذلك لأحد من المالك والعاقدين، أما المالك فلأنه مخير بين الإجازة والفسخ، وله فيه منفعة حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن، وأما الفضولي فلأن فيه صون كلامه عن الإلغاء، وأما المشتري فلأن فيه نفع له؛ حيث أقدم عليه طائعا، ولولا النفع لما أقدم، فثبتت القدرة الشرعية تحصيلا لهذه المنافع. (٣)

فإن قيل: القدرة بالملك أو بالإذن ولم يوجدا . فالجواب: كيف والإذن ثابت دلالة ؟ لأن العاقل يأذن في التصرف النافع .

فإن قيل: سلمنا وجود المقتضي، وهو المنفعة في هذا التصرف، لكن المانع ليس بمنحصر في الضرر، بل عدم الملك مانع شرعًا لقوله ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٤)، وكذلك العجز عن التسليم . فالجواب: أن قوله: «لا تَبِعْ»: نهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع البات، أما بيع

(١) المجموع ٢٤٥/٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٣/٣، مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٠، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٤١٤/١- بتصرف.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، ويراجع: الديباج على مسلم ١٣٩/٤، عمدة القاري ٢٦٤/١١
(٣) العناية شرح الهداية ٣٦٣/٩، البحر الرائق ٦ /١٦٠، ويراجع: بدائع الصنائع ١٤٩/٥
(٤) سبق تخريجه ص ٨٧

الفضولي فليس بكامل ولا بات، فلا اتصال له بموضع النزاع . أما القدرة على التسليم بعد الإجازة فهي ثابتة. (١)

٢- وما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن بيع الفضولي باطل؛ لأنه بيع ما لا يملك، ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه . (٣)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالنهي الوارد في الحديث: ما إذا باعه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد. (٤)

الوجه الثاني: أن المراد بالنهي: هو النهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع البات، أما بيع الفضولي فليس بكامل ولا بات فلا اتصال له بموضع النزاع. (٥)

(١) العناية شرح الهداية ٣٦٣/٩
(٢) سبق تخريجه ص ٨٧
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٦، المهذب ١ /٢٦٢، الشرح الكبير للرافعي ١٢١/٨
(٤) المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٣
(٥) العناية شرح الهداية ٣٦٣/٩

الوجه الثالث: أن هذا الحديث منقطع[١]؛ لأن الإمام أحمد رواه من طريق أبي بشر[٢]، عن يوسف بن ماهك[٣]، ويوسف لم يسمعه من حكيم.

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه: بأن الحديث وإن كان منقطعًا؛ لكون يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، إلا أنه ورد متصلا عن يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة[٤]، عن حكيم بن حزام،

---

(١) قال صاحب التقريرات السنية: الحَدِيث الْمُنْقطع: هو ما لم يتصل إسناده بحال من الأحوال، بأن سقط منه راو واحد أو أكثر، كان الساقط صحابيا أو غيره، في أوله أو لا.
وقال الحافظ العراقي: اختلف في صورة الحديث المنقطع، فالمشهور أنه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي. وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين، فالمنقطع أعم. وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل شامل لكل ما لا يتصل إسناده، قال: وهذا المذهب أقرب، وإليه صار طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع: ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك . (توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر بن صالح السمعوني ١/ ٤٠٧، التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لحسن بن محمد المالكي ص: ٦٦)

(٢) جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وَحْشِيَّة اليَشْكُري، أبو بشر الواسطي، بصري الأصل. روى عن عباد بن شُرَحْبيل اليَشْكُري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء. وروى عنه: الأعمش، وشعبة، وهشيم، وأبو عوانة، وآخرون. أحد الثقات، وثَّقهُ ابن معين، وغير واحد. مات سنة خمس وعشرين ومائة. (بهجة المحافل وأجمل الوسائل ١/ ٣١٤، ميزان الاعتدال ١/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٨٣)

(٣) يوسف بن ماهك، مولى قريش، وقيل: لم يكن لهُ ولاء ينتمي إليه، أصله من فارس، سكن مكة، وكان من خيار التابعين، وثَّقه ابن معين والنسائي وابن خراش وغيرهم، يروي عن ابن عباس وابن عمر وحكيم بن حزام - مرسلا - وعبد الله بن عصمة وغيرهم، روى عنه أبو بشر وإبراهيم بن مهاجر، مات سنة ثلاث عشرة ومائة بمكة، وقد قيل: سنة ست ومائة. (الثقات لابن حبان ٥/ ٥٤٩، مشاهير علماء الأمصار ص: ١٣٩، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤٥١ – ٤٥٣، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص: ٣٥٥)

(٤) عَبد اللَّهِ بن عصمة الجشمي، حجازي رَوَى عَن: حكيم بن حزام، رَوَى عَنه: صفوان بن موهب، وعطاء بن أبي رباح، ويوسف بن ماهك، ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات". (التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٥٨، الجرح والتعديل ٥/ ١٢٦، الثقات ٥/ ٢٧، تهذيب الكمال ١٥/ ٣٠٩)

عن النبي ﷺ"[١]، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، ولذا صححه ابن الملقن[٢]، وابن حجر[٣]، وغيرهما[٤]، فهو صحيح لغيره.[٥]

٣ – عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٦].

وجه الدلالة من الحديث: المقصود من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: ما ليس في ملكه وحيازته عند قيام العقد، وبيع الفضولي يصدق عليه أنه ليس ملكًا للبائع، ولا في حيازته، فيكون منهيًا عنه. [٧]

---

(١) فعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣٩ حديث ١٤٢١٤، وأحمد في المسند ٢٤/ ٣٢ حديث ١٥٣١٦، وقال شعيب الأرنؤوط عنه: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة وهو الجشمي الحجازي، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في "الثقات، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٦/ ٦٠ حديث ٦١٦٣ كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وابن الجارود في المنتقى المنتقى ص: ١٥٤ حديث ٦٠٢، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٥٨ حديث ٤٩٨٣، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الله بن عصمة: روى عنه جمع، وذكره المصنف في "الثقات" وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم فمن رجال مسلم، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٩٠ حديث ٢٨٢٠ كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥١١ حديث ١٠٦٨٤ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض ، وإن كان غير طعام، وأخرجه غيرهم.
(٢) البدر المنير ٤٤٨/٦
(٣) التلخيص الحبير ١١/٣
(٤) كشعيب الأرنؤوط في تعليقه على رواية أحمد حيث قال: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وقد ورد كذلك متصلًا من رواية حسن بن موسى الأشيب عند أحمد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. (ينظر: مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ٢٤/ ٢٦)
(٥) الحديث الصحيح لذاته هو ما اشتمل من صفات القبول على أعلاها، وأما الصحيح لغيره فهو ما صُحِّحَ لأمر أجنبي عنه؛ إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها، كالحسن، فإنه إذا رُوِيَ من غير وجه ارتقى بما عضده من درجة الحسن إلى منزلة الصحة. فإن كان في الحديث نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره. (مقدمة في أصول الحديث، للدهلوي ص: ٥٩، نزهة النظر، لابن حجر ص: ٧٨، قواعد التحديث، للقاسمي ص: ٨٠، علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح ١/ ١٤٦)
(٦) سبق تخريجه ص ٨٦
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٠/٦، المهذب٢٦٢/١، الشرح الكبير للرافعي ١٢١/٨

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن تصرف الفضولي في حقيقته، هو وكالة معلقة على الإجازة، فهو يبيع المال لمصلحة مالكه، وليس لمصلحته هو حتى يقال: كيف يبيع ما ليس عنده، وإذا كان يبيعه نيابة عن صاحبه فإنه لا يصح أن يقال: إن المبيع ليس مملوكًا لبائعه، ولو باع الفضولي السلعة المعينة لحظ نفسه بناء على أنه سوف يشتريها من صاحبها فيما بعد لم ينعقد البيع إجماعًا؛ لأنه باع ما لا يملك .[١]

وأجيب: بأن النهي عن بيع ما ليس عندك يقصد به النهي عن البيع النافذ الذي تجري فيه أحكام البيع بمجرد انعقاده، أما البيع الموقوف على إجازة المالك فلم يتضمنه. [٢]

ثالثًا- القياس: وهو قياس بيع الفضولي على بيع العبد الآبق والسمك في الماء، والطير في الهواء، فإذا كان بيع العبد الآبق وغيره غير صحيح مع كونه مملوكا له، لعدم القدرة علي التسليم، فبيع ما لا يملك ولا قدرة على تسليمه، كذلك غير صحيح؛ لاشتراكهما في علة المنع، وهي عدم القدرة على التسليم. [٣]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الآبق ينعقد فاسدا، حتى لو سلمه بعد ذلك صح – في قول – فلا يلزمنا. [٤]

الوجه الثاني: أن قياس بيع الفضولي على بيع الطير في الهواء والسمك في الماء، قياس مع الفارق؛ فهناك لغا العقد لانعدام محله، والمحل غير مملوك أصلا، ولا يكون قابلا للتمليك، بخلاف تصرف الفضولي؛ لأنه تصرف

---

(١) المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة - دبيان محمد الدبيان ١٤٠/٢
(٢) البحر الرائق ٢٧٧/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٤
(٣) الشرح الكبير للرافعي ١٢١/٨، المجموع ٢٥٠/٩، ١ المهذب/٢٦٢، الكافي في فقه ابن حنبل ٢١/١، المغني ٤/ ١٤٥
(٤) تبيين الحقائق ١٠٤/٤، المبسوط للسرخسي ١٥٥/١٣

تمليك، وقد صدر من أهله فوجب القول بانعقاده، كما أنه لا ضرر في ذلك على المالك؛ لأنه مخير بين الإجازة والفسخ، وله فيه منفعة حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن، وأما المشتري فلا ضرر عليه؛ حيث أقدم عليه طائعا، ولولا النفع لما أقدم، فثبتت القدرة الشرعية. (١)

رابعاً- المعقول:

وهو أن ملك البائع لهذا المبيع غير مستقر، ونقل الفضولي له عن ملكه بغير ولاية ولا نيابة على خلاف القواعد. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن بيع الفضولي ليس على خلاف القواعد؛ لما سبق ذكره من أدلة الرأي الأول، كما أن له نظائر في الشرع، وهو البيع المقترن بشرط الخيار. (٣)

الثاني: أن بيع الفضولي ليس بيعًا نهائيًا باتًا، بل هو بيع موقوف على إجازة المالك. (٤)

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي أراه راجحًا هو قول الحنفية ومن وافقهم من صحة بيع الفضولي، غير أنه يظل موقوفًا على إجازة المالك، فإن أجازة جاز، وإن ردَّه بطل، وصار كأن لم يكن، وذلك للأسباب الآتية:

(١) العناية شرح الهداية ٣٦٣/٩، البحر الرائق ٦ /١٦٠، ويراجع: بدائع الصنائع ١٤٩/٥
(٢) بيع الفضولي، د. خالد اللحيدان ص١٥٠
(٣) بدائع الصنائع ١٤٩/٥
(٤) العناية شرح الهداية ٣٦٣/٩

١- قوة ما ذكروه من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على هذا القول، مع قوة مناقشتهم أدلة من قال بالبطلان.

٢- أن معاملات الناس في هذه الأيام أصبحت متسعة مترامية في أمور كثيرة، ولا يصلح لها إلا مثل هذا القول، وإلا وقع كثير من الناس في حرج في عملية البيع والشراء، كل هذا مشروط بحسن العلاقة بين الفضولي وبين من تصرف في ماله، مع ظهور مراعاة مصلحة المالك في العقد، وهذا ما ذكره الزيلعي بقوله:" وليس فيه ضرر على المالك؛ لأنه مخير، فإذا رأى المصلحة فيه نفذه، وإلا فسخه، بل له فيه منفعة حيث يسقط عنه مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وسقوط رجوع حقوق العقد إليه، وفيه نفع للمتعاقدين لصون كلامهما عن الإلغاء فتثبت القدرة الشرعية؛ إحرازا لهذه المنافع، على أن الإذن ثابت دلالة؛ لأن كل عاقل يرضى بتصرف يحصل له به النفع؛ إذ لا يوجد مثل هذا التصرف النافع في حال غيبته عادة إلا من صديق متفضل نصوح يرى لأخيه مثل ما يرى لنفسه...." (١)

ويقول ابن تيمية:" إن القول بوقف العقود مطلقا هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضرارا أصلا، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشترى لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره، فإن رضي، وإلا فلم يصبه ما يضره ".(٢)

ويقول الدكتور/ عبد الرازق فرج:" وهو- أي القول بالوقف- أولى بالقبول لما فيه من التيسير على الناس في معاملاتهم وتحقيق مصالحهم الضرورية والحاجية وإعانة بعضهم لبعض دون ضرر يلحق بأحد المتعاقدين، هذا

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤ / ١٠٣، ١٠٤، ويراجع: ، العناية شرح الهداية ٣٦١/٩، البحر الرائق ١٦٠/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٣٤/٣
(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٠/٢٠، ونقل هذا القول عن ابن تيمية ابن القيم في إعلام الموقعين ٥٦/٢

فضلا عن أن القول بالوقف يتفق مع مبدأ الرضائية، فلا يخرج شيء من ملك شخص جبرًا عنه أو دون إجازته ورضاه". (١)

أما إذا كان هناك ما يدل على سوء العلاقة بين الفضولي وبين المالك، وكذلك لم تظهر لهذا المالك مصلحة من هذا التصرف بأن كان فيه هضم لحقه، أو إهدار لماله وإلحاق الضرر به، فقد جعل التشريع الإسلامي للمالك الحق في إمضاء العقد أو رده، فليس ملزمًا بقبول العقد، بل له إلغاؤه إن أضر به.

٣- إن تصرف الفضولى إذا كان موقوفًا على الإجازة فهو تصرف جائز شريطة ألا يكون مشتملاً على الغرر والمقامرة(٢) كما هو مفهوم من حديث عروة ﷺ الذي حقق مصلحة ظاهرة لصاحب الشأن وهو النبي ﷺ، بأن حصل له الشاة التي أرادها والربح معًا.

وعلى ذلك فإذا أردنا أن نطبق هذا الحكم على البائع على المكشوف سواء كان هو البائع أو السمسار الذي تصرف في الأسهم أو غيرها من غير إذن مالكها، فنقول: إن تصرفه موقوف على الإجازة، إن أجازه مضى وإن ردَّه بطل، غير أن باقي علل الترجيح غير متحققة هنا.

أما العلة الأولى: وهي ظهور المصلحة من تصرف الفضولي، فغير متحققة هنا؛ لأن كلاً من السمسار والبائع لا يراعيان مصلحة المالك، بل إنهما يتصرفان في ماله بلا علمه ودون الرجوع إليه، بما يحقق مصلحتهما، ضاربان بمصلحته عرض الحائط.

بل إن السمسار لم يقم بتنفيذ أمر البيع بصفته وكيلاً عن صاحب الشأن، وإنما تصرف من غير ذي صفة أو شأن، حيث قام ببيع أوراق الأصيل (مالك الأسهم) لحساب الأخير (البائع على المكشوف) متاجرة بأموال الغير دون علمهم

(١) نظرية العقد الموقوف ، د.عبد الرازق حسن فرج ص ٦٨
(٢) سيأتي بيان ذلك بالتفصيل عند الحديث عنها باعتبارها وجها من أوجه تحريم البيع على المكشوف.

ومن وراء ظهورهم، فهذا البيع يتم عن طريق السمسار دون علم ولا إذن صاحب الأسهم، وهذا ما قرره بعض الباحثين المعاصرين[١] فقال: "وقد استبان لنا أن البائع والسمسار قد تاجرا بأموال غيرهما دون إذنهم ولا سابق علمهم ولحسابهما وليس لحسابهم؛ حيث اقترض السمسار لعميله أوراقًا مالية من عملائه الآخرين من دون إذنهم، فهذا تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو مما لا يقره الشرع".

وأما العلة الثانية: وهي خلو تصرف الفضولي من المقامرة والغرر، فغير متحققة هنا أيضا، بل إن تصرف السمسار والبائع هو عين المقامرة والغرر، وفي هذا يقول الدكتور/ صبري هارون:" وحيث إن هذا البيع يتم عن طريق السمسار دون علم ولا إذن صاحب الأسهم، فإنه يترتب على هذا أن يضطر المجازف (البائع) بطريق السمسار إلى إعادة الأسهم المقترضة إلى مالكها – بعد بيعها– في اليوم المحدد سواء انخفض السعر في ذلك اليوم أو ارتفع، وإذا كان السعر منخفضا يربح من فروق الأسعار، وإلا يخسر، وهذا هو القمار كما رأينا." [٢]

بل إن بعض الباحثين بنى منع البيع على المكشوف على عدم جواز بيع الفضولي؛ لما ينطوي عليه من المغامرة والمخاطرة[٣]، فضلاً عما فيه من خيانة للأمانة، وهي ممنوعة شرعًا. [٤]

وعلى ذلك فإن تصرف الفضولي هنا غير جائز؛ لاشتماله على هذه العلل المنهي عنها، حتى لو افترضنا السمسار مودعًا أودع عنده ودائع، فلا يجوز له

(١) شعبان البرواري في كتابه بورصة الأراق المالية من منظور إسلامي ص ٢٠٠، و د. سمير رضوان في كتابه أسواق الأوراق المالية ص٣٢٥
(٢) أحكام الأسواق المالية، د. محمد هارون ص: ٢٣٩، ويراجع: سوق المال، د. عبد الله الرزين ص: ١٧٨
(٣) معاملات البورصة بين النظم الوضعية والحكام الشرعية، د. أحمد لطفي ص: ١٧١
(٤) سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص: ٣٨١

شرعًا التصرف في الوديعة، بل عليه حفظها أو ردها إلى صاحبها إذا طلبها[١] باتفاق الفقهاء.[٢]

وخلاصة المسألة أن البيع على المكشوف غير جائز؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه، وبما لا يحقق مصلحته، وإنما يعرض ماله للخطر عن طريق المقامرة والغرر، "وما قام به السمسار من المتاجرة بهذه الأوراق المالية لم يستأذن فيها مالك هذه الأوراق، كما أنه لن يسعى لأخذ الإذن منه؛ لأنه إنما قام بذلك لمصلحته ولحساب عميل آخر ممن يبيعون ما لا يملكون." [٣]

الوجه الثالث من أوجه تحريم البيع على المكشوف، اشتماله على المقامرة[٤]،

---

(١) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ٢٠١

(٢) يقول ابن المنذر في الإجماع ١٠٣/١ "أجمع الفقهاء على أن الوديعة إذا عرفت بعينها لرجل أن صاحبها أحق بها وأن تسليمها إليه يجب، وأجمعوا على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفا من إتلافها".

(٣) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٥-٣٢٧، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢١١

(٤) القمار هو أحد صور الغرر بمفهومه الواسع، ولذا أفردته بالحديث، فالقمار يندرج ضمن العقود الإجمالية التي موضوعها عدم التأكد الكبير، أو الغرر الفاحش، أو الجهالة الكبيرة.(القمار والمضاربة، الساعاتي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مجلد٢٠، عدد١، ص٢٢، البيع على المكشوف الأشقر، د.أسامة عمر ص: ٢٧)

أولًا- المقامرة لغة: من القِمار – بكسر القاف -: مصدر قامر يقامر، أي راهن، وقامر الرجل مقامرة وقمارا: راهنه، وهو التقامر. والقمار: المقامرة. وتقامروا: لعبوا القمار، والقمار: كل لعب فيه مراهنة. (لسان العرب، ١١٣/٥، ١١٥" مادة: قمر"، المعجم الوسيط ٥٧٨/٢)

ثانيًا - المقامرة اصطلاحًا: قال الجرجاني: القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئًا فشيئًا في اللعب. والقمار في لعب زماننا: كل لعب يشترط فيه غالبًا من المتغالبين شيئًا من المغلوب. (التعريفات ص: ١٧٩)

وقال الماوردي: القمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانما إن أخذ أو غارما إن أعطى. (الحاوي الكبير ١٥/ ١٩٢)

وقال ابن حزم: الْقِمَار هُوَ ملاعبة الرجل صَاحبه على أن من غالب مِنْهُمَا أخذ من المغلوب قمرته الَّتِي جعلاها بَينهمَا، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان على أن من غلب مِنْهُمَا فللغالب على المغلوب كَذَا وَكَذَا خطارا وقمارا. (الفروسية ص: ٢٢٥)

وقال ابن تيمية: القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق، والبعير الشارد. (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ١٥٤)

إذا ثبت هذا: فيكون القمار في كل أمر يدخل الإنسان فيه، وهو متردد بين الربح والخسارة، أي مبني على مخاطرة، سواء أكان في سباق، أو بيع، أو مراهنة على حصول أمر، أو عدمه.

والمقامرة في سوق الأسهم: تكون إذا تم الشراء أو البيع بناء على التخمين بما سيكون عليه السوق فيما يخص السهم؛ بقصد الاستفادة من تغير الأسعار وتقلبها.

فالمقامرة: هي شراء الأسهم بقصد بيعها، دون وعي وإدراك لواقع الشركة ومعطياتها الاقتصادية في الغالب، ويتطلع المقامر إلى البيع السريع؛ للحصول على الربح الفاحش، وقد يحصل العكس، وهو الخسارة الفادحة.(المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، د. علي عبد الأحمد أبو البصل، ص١٤، ١٥، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد٢٥ - العدد الثاني -٢٠٠٩م)

والمغامرة[١]، والمخاطرة. [٢]

---

(١) المغامرة: مصدر غامَر فلانٌ، جازف وغامر عمل يتعرض فيه صاحبه لخطر، غامر: رمى بنفسه في الأهوال والشدائد والمخاطر، والأمور المهلكة، غامرَ، مُغامَرةً، فهو مغامِر إذا كان يقتحم المهالك، وغامر فلانٌ بماله: جازف به، وعرَّضَه للخطر.(لسان العرب ٣٠/٥، ٣٢، أساس البلاغة ٤٥٦/١، غريب الحديث للحربي ١٠٧٢/٣، الرائد معجم لغوي عصري، جبران مسعود ص٥٨٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار ٢/ ١٦٤٢، "مادة: غمر")
قال ابن فارس: " الغين والميم والراء أصل صحيح يدل على تغطية وستر في بعض الشدة ... وفلان مغامر يرمي بنفسه في الأمور كأنه يقع في أمور تستره، فلا يهتدي لوجه المخلص منها . (مقاييس اللغة ٣٩٢/٤، ٣٩٣)

(٢) تعريف المخاطرة في اللغة: تأتي كلمة المخاطرة بعدة معان منها:
التغرير يقال: غرر بنفسه أي خاطر بها. (لسان العرب ٥/١٤، "مادة: أبي")
والمجازفة، يقال: جازف بنفسه، خاطر بها. (المعجم الوسيط ١٢١/١)
والإشراف على هلكة، خاطر بنفسه: أشفى بها على خطر هلك. (المحكم والمحيط الأعظم ١٠٩/٥، لسان العرب ٢٥٢/٤، تاج العروس ١٩٧/١١"مادة: خطر")
والمراهنة: الخطر في الأصل: (السبق يتراهن عليه)، والخطر: الرهن بعينه، وهو ما يخاطر عليه.(تاج العروس ١٩٧/١١ "مادة: خطر")
و في اصطلاح الفقهاء: تأتي المخاطرة بمعان متعددة:
عند الحنفية: تأتي بمعنى المجازفة وركوب الأخطار، كما ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٧١/٦، ٨٨، ١٠٠/٧، /١١٥، /١٢٨، والسرخسي في المبسوط ٤٤/١٠)
وتأتي بمعنى المجازفة والخطر المفسد للعقد كما ذكر ابن عابدين في حاشيته ١٢٥/٣، ٢٤٦/٥، وشيخ زادة في مجمع الأنهر ٥١٩/١، ٥٠٨/٣، وابن نجيم في البحر الرائق ١٧٤/٣، ١٩٨/٦، والزيلعي في تبيين الحقائق ١٤٩/٢، والبابرتي في العناية ١٢/٥، وبمعنى هلاك النفس كما في تكملة رد المحتار ٥٦٤/١
وبمعنى المجازفة والمقامرة كما عند محمد بن الحسن الشيباني في الحجة ٧٣١/٢
٢- عند المالكية: تأتي بمعنى المجازفة والغرر المدونة الكبرى ٤٠٧/٨، ٥٢٠/١٤، وبمعنى القمار في المدونة الكبرى ١٠٦/٩، تهذيب المدونة ٨٣/٢، ٩١/٢
٣- عند الشافعية: تأتي بمعنى المجازفة في الأم ٣ /٣٠، الضياع والخسران في الأم ١٨٦/٤، الحاوي الكبير ٢١٢/٥، ٢٤٧/١٥
٤- عند الحنابلة: أتت بالمعنى الإيجابي، كما في الفروع لابن مفلح ١٨/٤ حيث قال: " وأما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله تعالى في ذلك فهذا الذي أحله الله"، وبمعنى المجازفة، كما في الفروع ٣٣٥/٤، والمبدع٩٦/٥، وكشاف القناع ٩/٤
وهنا نجد أن الفقهاء استعملوا كلمة مخاطرة بمعاني متضادة، ولذا كان لزامًا علينا أن نبين الفرق بين المخاطرة المباحة والمخاطرة الممنوعة.
فالمخاطرة الممنوعة: هي التي تشتمل على الغرر والمقامرة، فما يربحه طرف هو ما يخسره الطرف الأخر؛ إذ يكون الثمن أو المثمن مجهول يتردد بين الوجود والعدم، وتكون المبادلة غير عادلة فطرف رابح على حساب الطرف الآخر، مما يأجج العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، ويتحقق ذلك عندما يمس الخطر أركان العقد، كبيع الطير في الهواء، وبيع العبد الآبق، وهكذا.
أما المخاطرة المباحة فهي التي تكون احتمالية الربح والخسارة فيها ناتجة عن حالة السوق (العرض والطلب) وتذبذب الأسعار؛ نتيجة للمتغيرات الاقتصادية التي مردها إلى ظروف السوق، لا إلى أصل التعاقد. فهي مباحة لأنها لا تقوم على أساس تناقض المصالح.(نظرية المخاطرة ص٢٨ وما بعدها).
وقد ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩ /٢٠٨) هذين المعنيين فقالت: " عقود المخاطرة هي ما يتردد بين الوجود والعدم (المعنى الإيجاب)، وحصول الربح أو عدمه (المعنى السلبي) .
وقد ذكر ابن القيم هذين المعنيين في زاد المعاد (٥ /٧٢١) فقال: " المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، بأن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني:= = الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، مثل بيع الملامسة، والمنابذة، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمَرَ الآخر

إن من أسباب تحريم البيع على المكشوف اشتماله على المقامرة، والمغامرة، والمخاطرة، وبيان هذه الأمور كما يلي:

أولاً: اشتماله على المقامرة:

في الوقت الذي أجاز الإسلام فيه المخاطر التي لا تكاد تخلو منها أي معاملة مالية، فإنه في الوقت ذاته حرم بيع الخطر المحض، والمعاملات التي يغلب عليها الخطر وعدم التأكد، وهذا هو مفهوم القمار؛ إذ "الفارق المهم بين المخاطرة المباحة والمقامرة المحرمة: كون المخاطرة المباحة تستند إلى العمل أو إلى رأس المال الموظف، أما المقامرة فلا تستند لأي منهما، بل تستند لمجرد الحظوظ، وإن ما يجري في البورصات المالية ينطبق عليه وصف الرهان، لا وصف الاستثمار المخاطر، فالمراهنات على فروق الأسعار هي التي تنتج تذبذب الأسعار، فالمقامر هو الذي يصنع المخاطر، بينما الاستثمار ينتج عنه مخاطر اقتصادية تنشأ عن عملية الإنتاج." (١)

<u>ويمكن تلخيص أوجه الشبه بين البيع على المكشوف والقمار فيما يلي:</u>

١- في البيع على المكشوف حالة عدم التأكد والخطر غالبة، ذلك أن المضارب (البائع) أمامه حالة عدم تأكد مركبة من توقع انخفاض الأسهم ثم ارتفاعها، وهي احتمالات مركبة تزيد من حالة عدم التأكد والتعلق باحتمال ضعيف جدًا بسبب حجم الجائزة الكبيرة، وحجم هذه الجائزة هو الذي يَغُرّ الشخص

وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة، ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع.)
وعرفت المعاجم الاقتصادية المخاطرة بأنها: " وضع يحتمل أن تتكبد فيه المنشأة خسارة على استثماراتها، بسبب عملها في بيئة أعمال تسودها الريبة وعدم الثقة." (معجم الاقتصاد، عمر الأيوبي ص٣٧٦، أكاديميا -بيروت)
ومن التعاريف السابقة للمخاطرة يتبن أن المخاطرة التي تكون في عملية البيع على المكشوف، هي من النوع السلبي الذي يشتمل على الغرر والقمار، والذي يربح فيه طرف على حساب خسارة طرف آخر.
(١) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية، د. عدنان عويضة، ص٣٢٣

ويغريه للإقدام على هذا العمل بالرغم من أن احتمال الخسارة هو الأغلب بما لا يقارن باحتمال الفوز. (١)

٢- هذا البيع يعد مقامرة؛ لأن سعر السهم قد ينخفض، وقد لا تصدق توقعات المستثمر (البائع) بارتفاع الأسعار، وبذلك يكون المستثمر ضحية هذا التعامل، وقد يتحمل خسائر فادحة، خاصة إذا كانت كمية الأسهم المشتراة كبيرة وأسعارها مرتفعة.(٢)

٣- إن الشبه بين القمار والبيع على المكشوف يتأكد في ظل النقص الكبير للمعلومات في الأسواق المالية المعاصرة، والسلوك العشوائي للأسهم، الأمر الذي يجعل مهارات المضارب (البائع) مهما بلغت غير مجدية، ولا أثر لها، مما يجعل أخذ قراراته بالبيع والشراء في ظروف عدم التأكد لا تعدو أن تكون اختيارًا بين أنواع مختلفة من اليانصيب وهذا هو عين المقامرة.

٤- إن وجه الشبه بين القمار والبيع على المكشوف هو الحصول على المال بطريقة سهلة مما يتناقض مع أخلاقيات الإنتاج، كما أن البيع على المكشوف كالقمار قد يؤدي لخسائر مالية محضة للأفراد بل للمجتمعات. (٣)

٥- في البيع على المكشوف تتم المقامرة على أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، كما أن السمسار الذي يقرض ما لديه من أوراق مالية يملكها عملائه يُعِين القائمين بهذا البيع على القمار. (٤)

---

(١) البيع على المكشوف الأشقر، د.أسامة عمر الأشقر ص: ٢٧، التحوط في الاقتصاد الإسلامي، د.سامي السويلم ص:٨١

(٢) سوق المال، د. عبدالله محمد الرزين ص: ١٧٨.

(٣) البيع على المكشوف الأشقر، د.أسامة الأشقر ص: ٢٧، التحوط في الاقتصاد الإسلامي، سامي السويلم ص٨١.

(٤) الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، د. زكريا شطناوي ص١٢٩، أحكام الأسواق المالية محمد صبري هارون ص:٢٤٢، بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري ص: ٢٠٠

يقول الدكتور سمير رضوان:" يتم البيع عادة من قِبَلِ المضارب – وإن شئت فقل المقامر – على أمل أن يتمكن من خلال انخفاض السعر حسبما يتوقع خلال عدة جلسات متصلة بأن يغطي مركزه بربح، وذلك إذا ما قام في تاريخ لاحق بشراء الأوراق التي سبق له بيعها بسعر أقل من سعر بيعها توطئة لتسليمها إلى المشتري الأصيل، ولما كانت هذه البيوع تتم في أسواق عاجلة فإنه يتعين على البائع أن يقوم بتسليم هذه الأوراق إلى المشتري في خلال مهلة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات، وتصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك." (١)

لكل ما ذكرناه فإن البيع على المكشوف غير جائز باعتبار أنه من القمار، حتى لو كانت هناك عملية بيع وشراء، إلا أن هذه العملية لا تتجه إلى قصد البيع والشراء وإنما تتجه لقصد المقامرة. (٢)

وفي ذلك يقول الدكتور معبد الجارحي:" يتعرض البيع القصير لشبهات كثيرة منها: أنه مقامرة على أن سعر الأوراق المالية سوف ينخفض، وأن السمسار الذي يقرض ما لديه من أوراق مالية يملكها عملائه يعين القائمين بالبيع القصير على القمار." (٣)

وأما اشتماله على المغامرة:

فلأن البيع على المكشوف فيه مغامرة على انخفاض أسعار الأسهم، فإذا توقع أحدهم أن أسعار أسهم احدى الشركات سوف تنخفض فإنه يعمد إلى عملية بيع قصير عن طريق اقتراض عدد من أسهمها من سمساره، ثم يحتفظ السمسار بهذه الأسهم لضمان السداد، ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد، ثم يشتريها عند

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٢٢٢-٢٢٣
(٢) أحكام الأسواق المالية محمد صبري هارون ص: ٢٤٢
(٣) الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية، د. معبد على الجارحي : ١/ ١٣٤، مؤسسة آل البيت، عمان ١٩٨٩م، سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص: ٣٨١

انخفاض الأسعار، ثم يرد الأسهم لأصحابها، ويحتفظ لنفسه بالفارق الذي تحقق له من هذه العمليات. (١)

وقد أكد خبراء الاقتصاد أن عملية البيع على المكشوف فيها مغامرة شديدة، حيث قال أحدهم(٢): "ومما لا شك فيه أن هذه عملية لا يقدر على القيام بها إلا المستثمر المغامر الجرئ؛ لأنها تتطلب قدرًا هائلاً من اليقظة تحسبًا لانقلاب عملية البيع على المكشوف عليه." (٣)

وأما اشتماله على المخاطرة:

فإن البيع على المكشوف يشتمل على مخاطر كثيرة؛ حيث يذكر الاقتصاديون أن تداول الأوراق المالية عن طريق هذا البيع من العمليات ذات المخاطر العالية جدًا.

وفي ذلك يقول الدكتور سمير رضوان: "ولا نزاع بين المتعاملين والمشتغلين بشؤون البورصات أن البيع على المكشوف بالمخاطر محفوف".(٤)

ووصفه بعضهم بأنه "شر محض يجب إلغاؤه"(٥). (٦)

---

(١) أحكام الأسواق المالية محمد صبري هارون ص: ٢٤١،، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢/١٦٠٢ وما بعدها، أحكام البورصة والتوريق، حسني عبد السميع إبراهيم ص١٩١، بورصة الأوراق المالية شعبان البرواري ص: ٢٠٠

(٢) هو: كولين ألكسندر، أحد خبراء الاقتصاد،، اشتهر بساحر "توقيت السوق"؛ لخبرته بسوق المال، ففي سبتمبر عام ٢٠٠٠م ارتفعت أسهم إحدى الشراكات، وعمت فرحة عارمة لدى المستثمرين لارتفاع أسهمهم، إلا أن كولين الكسندر أخبرهم بأن الأسواق تتجه نحو الهبوط ونصحهم ببيع جميع أسهمهم وسائر أوراقهم المالية لحين إشعار آخر، وبالفعل هبط السوق فيما بعد وتبين أن نصيحته كانت سديدة. (لم أقف له على ترجمة، إلا ترجمة مقتبسة من غلاف كتاب دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر)

(٣) دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر في ص٣٠٤

(٤) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣

(٥) نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية – عدنان عبد الله عويضه ص: ٣٠٠، ٣٠١

(٦) سبق الحديث بالتفصيل عن سلبيات ومخاطر البيع على المكشوف، في الفرع الثاني من المطلب السادس من المبحث الأول (إيجابيات وسلبيات البيع على المكشوف) ص٧٧-٨٢

ويمكن تلخيص أوجه المخاطرة في البيع على المكشوف فيما يلي:

١- أن هذا البيع يعد مخاطرة كبيرة؛ لأن سعر السهم قد ينخفض، وقد لا تصدق توقعات المستثمر بارتفاع الأسعار، وبذلك يكون المستثمر ضحية هذا التعامل، وقد يتحمل خسائر فادحة، خاصة إذا كانت كمية الأسهم المشتراة كبيرة وأسارها مرتفعة.(١)

٢- أن البيع على المكشوف تنطبق عليه ضوابط المخاطرة المحرمة(٢) من وجوه متعددة، منها ما يلي:

أ- أن هذا العقد من عقود المعاوضات المالية، والتي لا تغتفر فيها المخاطرة، وليس من عقود التبرعات والهبات.

---

(١) سوق المال، د. عبدالله الرزين ص: ١٧٨، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٨هـ

(٢) الصفات المؤثرة في حصول المخاطرة المحرمة في المعاملات المالية هي ما توفرت فيها الضوابط الآتية، وهي إجمالا:

أ- أن تكون المخاطرة في عقود المعاوضات المالية، بخلاف عقود التبرعات والهبات؛ فإنها تغتفر فيها المخاطرة.

ب- أن تكون المخاطرة كبيرة، والخطر ظاهر وغالب على العقد، حتى أصبح يوصف بكونه من عقود المخاطرة.

جـ- أن تكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا وقعت المخاطرة في أمر تابع للمقصود فإنه يعفى عنه، كالغرر التابع؛ لأن من القواعد المقررة: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا). (القواعد لابن رجب الحنبل ١ /٣٤٢)، وقال ابن قدامة: " ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع. (المغني ٦٨/٤)

د- ألا تدعو الحاجة إلى العقد، فإن كان هناك حاجة وليس هناك طريق مشروع إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه مخاطرة صح ذلك.

هـ- أن يكون العقد مبناه على المجازفة والمخاطرة المحضة، وتعريض المال للهلاك والتلف وليس على سبيل التجارة المبنية على طلب الربح، حتى وإن تخلف أحيانًا.

و- أن تفضي المخاطرة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

ز- أن تؤدي المخاطرة إلى إيقاع الضرر بأحد المتعاقدين. يقول ابن تيمية: " إنما نهى عن بيع الغرر؛ لما فيه من المخاطرة التي تضر بأحدهما ." (مجموع الفتاوى ٢٠ /٥٣٨)

ح- أن تؤدي المخاطرة إلى حصول النزاع والخصومة بين المتعاقدين . (تراجع هذه الضوابط في: المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبد الرحمن الخميس ص:١٠٥-١١٠)

ب- أن هذا العقد مبني على المجازفة والمخاطرة المحضة، وتعريض المال للهلاك والتلف، وليس على التجارة المبنية على طلب الربح حتى وإن تخلف أحيانًا، فإقدام البائع على المكشوف على هذا البيع ليس إلا مجرد مخاطرة على أمر مشكوك فيه بناء على توقع أو شائعة، فمن ثم يكون الدخول في هذا العقد مخاطر ظاهرة.

ج- أن المخاطرة في هذا العقد كبيرة وظاهرة عليه، وليست يسيرة أو نادرة، وكيف لا تكون كذلك والخسارة غير محددة؛ لكونها تزيد بزيادة سعر السهم، فتركيبة هذا العقد قائمة على المخاطرة.

د- أن المخاطر في هذا العقد في المعقود عليه أصالة، وليست تابعة للمقصود؛ لأن المقصود من هذا العقد ليس مجرد الحصول على أوراق مالية وتملكها، ومن ثم بيعها إذا ارتفع سعرها، وإنما المقصود الاستفادة من ربح أوراق لا يملكها حاليًا، ويخاطر على شرائها في المستقبل بسعر معين لتسليمها للمشتري.

هـ- أن المخاطرة في هذا العقد لا حاجة إليها، كما أن مصلحة المتعاقدين لا تتوقف عليه، ويمكن الاحتراز منه بدون عسر أو مشقة، والاستثمار في الأوراق المالية له طرقه المشروعة، فالتخلص من هذه الطريقة ليس فيه ضرر أو مشقة. (١)

وخلاصة هذا الوجه: أن البيع على المكشوف غير جائز لاشتماله على المقامرة والمغامرة والمخاطرة، وهي - بصورتها الواردة في البيع على المكشوف- منهي عنها.

(١) المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٨، ٢٠٩

الوجه الرابع من أوجه تحريم البيع على المكشوف: اشتماله على الغرر.

الغرر هو أحد الأصول الفقهية التي تندرج تحتها الكثير من الفروع، والذي يدور مفهومه على الشك في حصول الشيء من عدمه. (١)

قال النووي:" النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه ... وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة."(٢)

والغرر الذي يتضمن خديعة أو تدليسًا حرام ومنهي عنه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».(٣)

قال الباجي:" نهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر: هو ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه".(٤)

فيشترط في الغرر حتى يكون مؤثرًا أن يكون كثيرًا، أما إذا كان الغرر يسيرًا فإنه لا تأثير له على العقد .

قال القرافي: الغرر والجهالة – أي في البيع – ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني ؟ "(٥)

---

(١) قال القرافي: وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا ؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء. (الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥)، وقد سبق تفصيل معنى الغرر ص ٨٩
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، المجموع شرح المهذب ١٣ /٢٨)
(٣) سبق تخريجه ص ١١٢
(٤) المنتقى - شرح الموطأ -٤١/٥
(٥) الفروق للقرافي ٤٣٣/٣

وقال ابن رشد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز . (١)

وقال النووي:" قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع، وإلا فلا ." (٢)

وقد وضع أبو الوليد الباجي ضابطا للغرر الكثير فقال: الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به . (٣) وقال أيضاً:" كثير الغرر يبطل العقود، ويسيره معفو عنه فيها؛ إذ لا يمكن تَسْلِيمُهَا منه ".(٤)

والغرر في عقد البيع إما أن يكون في صيغة العقد، أو يكون في محل العقد.

ومحل العقد : هو المعقود عليه في عقد البيع، ويشمل المبيع والثمن .

والغرر في المبيع يرجع إلى أمور كثيرة، منها: عدم القدرة على تسليمه، مثل بيع البعير الشارد، والطير في الهواء .

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على أن من شروط صحة البيع: القدرة على تسليم المبيع، فلا يصح بيع العبد الآبق ولا الجمل الشارد ولا طيرٍ في هواء ولا سمك في ماء ولا صوفٍ على ظهر" (٥)؛ وكل ذلك لوجود الجهالة والغرر، وهو عدم القدرة على التسليم، فهذه المعاملات لا تجوز؛ لأنها مشتملة على غرر .

---

(١) بداية المجتهد ١١١/٢
(٢) المجموع ٢٤٦/٩
(٣) المنتقى - شرح الموطأ -٤١/٥
(٤) المنتقى - شرح الموطأ ٢١٨/٤
(٥) الاختيار تعليل المختار ٢٤/٢، المبسوط للسرخسي ٢١٥/٧، القوانين الفقهية ١٦٣/١، التاج والإكليل ٢٦٨/٤، الحاوي الكبير ٢٢١/٥، التنبيه ٨٨/١، الكافي في فقه ابن حنبل ١١/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤/٤، المحلى ٣٨٩/٨، البحر الزخار ٣١٣/٤، قواعد الأحكام - العلامة الحلي - ٢ -/١٦، المختصر النافع - المحقق الحلي -/١١٨، شرح النيل وشفاء العليل ٢٠٤/٨

ومسألة البيع على المكشوف من قبيل الغرر المنهي عنه؛ لأن المبيع- الأوراق المالية- غير مقدور على تسليمه، وبيان ذلك:

١- أن المقرض للأسهم قد لا يستطيع تسليمها؛ وذلك لأن الأسهم تبقى في يد المقرض إلى حين طلب المقترض، وقد يتصرف فيها بنوع من التصرف بالبيع مثلاً، وهنا يتحقق عدم القدرة على التسليم. (١)

٢-أن مقترض الأسهم قد لا يقدر على تسليمها؛ لأن "احتمال ارتفاع السعر قائم، بينما المقترض مضارب على الهبوط، الأمر الذي يصبح معه مهددا باحتمال تغطية مركزه بخسارة كبيرة"(٢)، لا سيما إذا علمنا أن جماعات الضغط(٣) (المتخصصون وأعضاء بورصة الأوراق المالية) في البورصة إذا لم يكن لهم مشاركة في هذا البيع فقد يقومون بشراء السهم لرفعه؛ لإحراج البائعين على المكشوف، فيضطر هؤلاء الأشخاص إلى شراء تلك الأوراق بأي سعر يفرضه هؤلاء المتلاعبون بالأسعار. (٤)

فقد يقدم المشترون المضاربون على الصعود على محاولة رفع الأسعار، وذلك عن طريق الإقبال على شراء أسهم الشركة التي بيعت أسهمها على المكشوف، وهذا بدوره يرفع أسعارها تبعا لقانون الطلب، كما أنه يقلل من وجود هذه الأسهم في السوق، بحيث لا توجد إلا عند المشترين أنفسهم، حتى إذا طالب المقرضون البائعين بسداد الأسهم التي أقرضوهم إياها -واضطر البائعون على المكشوف إلى الشراء؛ لتسديد قروضهم- قاموا بشرائها بأي سعر يعرضه

(١) البيع على المكشوف د.أسامة عمر الأشقر ص: ٢٩
(٢) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣
(٣) جماعات الضغط: هي جماعات متواطئة لرفع الأسعار أو خفضها، من أجل تحقيق أهدافهم ومصالحهم والدفاع عن مكتسباتهم. (قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار، تحسين تاجي الفاروقي ص: ٦٤٧، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبد الكافي ص: ٨٠)
(٤) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ١٩٨

المشترون؛ حتى يتمكنوا من تسليم الأسهم المقترضة[١]، فيحصل "ضغط قصير"، عندما ترتفع أسعار الأسهم ويسارع المستثمرون للشراء، فيسبب ذلك صعود صاروخي لسعر الأسهم[٢].

وهذا بدوره يعرّض المقرضين للخطر؛ لأن الارتفاع الكبير في الأسعار يجعل البائعين المقترضين غير قادرين على شراء الأسهم وتسديد المقرضين. [٣]

وعلى هذا نرى أن شرط القدرة على التسليم غير متحقق في عملية البيع على المكشوف، وهو من قبيل الغرر المنهي عنه.

وإذا كيَّفنا العلاقة بين البائع على المكشوف والسمسار على أنها عقد قرض، فعقد القرض عقد معاوضة على رأي بعض الفقهاء[٤]، وعليه فإن عدم القدرة على رد وتسليم القرض مما يفضي إلى المنازعات والجهالة التي منعتها الشريعة.

---

(١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان ص: ٣٢٣

(٢) مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن البيع على المكشوف، منشور على موقع: http:/www.cashy.me/ar/articles/post/٢٠١١/٠٢/١٧/٢٦٣/?cct=٦٧&ccid=٢٦٩

(٣) مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان ص: ١٣٥، الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا شطناوي ص: ١٢٨، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن الخميس ص: ٢٠٧

(٤) اتفق الفقهاء على أن على أن القرض قربة ومثوبة ، وأن فيه إرفاقا بالمحتاجين.(مراتب الإجماع ١ / ٩٤)،
لكنهم اختلفوا هل هو من عقود المعاوضات أو من عقود التبرعات؟ على ثلاثة أقوال:
الرأي الأول: أن القرض تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء، وهو ماذهب إليه الحنفية.(البحر الرائق ٦ / ١٣٢،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٣ / ١١٧)
الرأي الثاني: أنه عقد معاوضة غير محضة؛ لأن فيه شائبة تبرع ، وهو ماذهب إليه المالكية ، والأصح عند الشافعية.(الفروق ٣ /٤٦١،المنتقى شرح الموطأ٤/ ٢٨٠، وأسنى المطالب٢ / ١٤٠،مغني المحتاج ٢ / ١١٨)
الرأي الثالث: أن القرض من عقود التبرعات؛ لأنه عقد إرفاق وقربة ،وهو ما ذهب إليه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.(المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٩٠، مغني المحتاج ٢ / ١١٨، المبدع شرح المقنع٤/٩٧، حاشية الروض المربع٤ /٣٢٨)

وعلى فرض أن عقد القرض من عقود التبرعات فإن جمهور الفقهاء قد أوجبوا على المقترض رد مثل الشيء المستقرض[١]، وفي حالة البائع على المكشوف فإن درجة عدم تأكد المقترض من سداد القرض فاحشة وكبيرة.[٢]

الوجه الخامس من أوجه تحريم البيع على المكشوف: تضليل المشتري.

لا يجوز التعامل بالبيع على المكشوف؛ لأن فيه تضليلا للمشتري؛ إذ إن البائع يسلم أوراقاً مالية مقترضة وليست ملكا له.[٣] والمشتري هنا لا يخطر بباله أن الأوراق التي يشتريها غير مملوكة للبائع، ولو علم المشتري بذلك لما أقدم على شراء هذه الأوراق، التي قد لا يستطيع البائع تسليمها له؛ لأنها ليست في ملكه.

الوجه السادس من أوجه تحريم البيع على المكشوف: أن غرض البائع والمقرض غير مشروع.

أولا - غرض البائع:

تكمن حيلة هذا البيع في استقراض الأسهم دون علم ولا إذن مالكها الحقيقي ليبيعها إلى المشتري، فلماذا يستقرض الأسهم مع أنه يستطيع أن يملكها أولاً بشرائها قبل بيعها إلى المشتري؟ والغاية من هذه الحيلة هي الربح من فروق الأسعار بسرعة؛ إذ إنه يتوقع أن السعر سينخفض في يوم سداد الأسهم المقترضة، وسيحصل ربحًا من فروق الأسعار في ذلك الوقت، إلا إذا كان السعر مرتفعاً في ذلك الوقت فله الخسارة.[٤]

---

(١) مراتب الإجماع ١ / ٩٤، وفيه: " واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض."
(٢) البيع على المكشوف، د. أسامه الأشقر ص: ٣٠ بتصرف.
(٣) سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص: ٣٨١، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ٢٠٠، سوق المال، د. عبد الله محمد الرزين ص: ١٧٨
(٤) أحكام الأسواق المالية، د. محمد صبري هارون ص: ٢٣٩

فالغرض من هذا البيع هو الحصول على الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين دون علمهم أو أخذ رأيهم[١]؛ حيث يقوم الوسطاء المتخصصون باستغلال هذا النوع من التعامل للربح على حساب أغلبية المتعاملين؛ إذ يحاولون تخفيض أسعار الأسهم إذا ارتفعت ارتفاعًا ملحوظًا ونفذت الكمية التي في محافظهم، وذلك بدفع الأسعار إلى الهبوط. [٢]

إن من أغراض المستثمرين في البيع على المكشوف: المضاربة غير المشروعة، التي لا يقصد منها التملك الحقيقي، وإنما إنهاء الصفقة بتسوية نقدية تسفر عن خسارة أحد المتعاقدين. [٣]

فالبيع بهذه الطريقة التي تتم في بورصة الأوراق المالية غير جائز شرعاً بسبب فساد أغراض المتعاقدين، التي لا تتجه نحو إنجاز عقد منتج لآثاره وهي (التسليم والتسلم)، وإنما تتجه لإنجاز عقد وهمي- يتم التستر به- للوصول إلى تحقيق الأرباح بالتسوية النقدية دون جهد أو عمل، ودون قيمة جديدة للاقتصاد الوطني. [٤]

ثانياً- غرض المقرض :

غرض المقرض غير مشروع أيضا؛ لأن هذه الأوراق المالية التي يقرضها، إما أن تكون مملوكة له أو لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فقد تصرف فيها بدون إذنه ولا علمه بما يعود عليه وحده بالنفع.

وإن كانت مملوكه لغيره وأعلم السمسارُ المالكَ، أو كانت هذه الأوراق مملوكة للسمسار وقام بإقراضها للبائع على المكشوف، فإنه يفعل ذلك بغرض

---

(١) بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري ص: ٢٠٠
(٢) سوق المال، د. عبدالله الرزين ص: ١٧٩
(٣) تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد وجيه حنيني ص ٣٧
(٤) محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، صالح كامل، ص٧٨٧، تحويل بورصة الأوراق المالية، محمد وجيه حنيني، ص٧٥

التحوط أو التغطية[١] حتى ينقل الخطر من ماله لمال غيره، وهو غرض غير مشروع.

فمن القواعد المقررة في الشريعة أن:" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني ". [٢]

ومعنى هذه القاعدة: "أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني".[٣]

فهذه القاعدة تدل على أهمية النية والقصد وأثرهما في صحة العقود أو فسادها. [٤]

---

(١) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ١٥٠، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٥٥ - ١٦٠، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٤/٢، البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر ص: ١٠، ١١

(٢) قواعد الفقه، البركتي ١ /٩١، غمز عيون البصائر ٢ /٢٦٨

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ١٨، ١٩

(٤) في الحقيقة اختلف الفقهاء في مسألة النية، ومدى تأثيرها في صحة العقود والتصرفات، فمنهم من كان الغالب على أصوله وفروعه الأخذ بظاهر اللفظ من غير بحث عن النيات والبواعث، إلا إذا دل عليها لفظ يعلنها في العقد، ومنهم من اعتبر النيات والدوافع، ولم يكتف بالظاهر ما دامت هناك قرائن تكشف عنها وتعلنها، وفيما يلي بيان لهذين الاتجاهين:
أولا: القائلون بإهدار النيات والبواعث: (الحنفية والشافعية) .
(يراجع: البحر الرائق ٩٤/٣، المبسوط للسرخسي ٤٠/٢٢، مغني المحتاج ٦٨/٢، حاشية الجمل ١٠٩/١٣)
فيميل الحنفية إلى الأخذ بظاهر عبارات العقود من غير تَحَرٍ وتتبع للنيات الخفية، وذلك يتبين من خلال ما تفيده الفروع المختلفة في المذهب، فهم يرون أن نكاح المحلل صحيح، بشرط عدم الإشارة إلى التحليل في العقد، وعدم اشتراط الزوج والزوجة ذلك في العقد. (يراجع: الأحوال الشخصية لأبي زهرة "هامش" ص: ٣٧٠)
كما أنهم جوزوا بيع العينة، مع أن الباعث عليه التوصل إلى الربا. (حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٣،شرح فتح القدير ٧ / ٢١٣)
ومن خلال هذا، يظهر أنهم لا يتتبعون النيات والمقاصد والأغراض ليبنوا عليها أحكام العقود، وإنما يهتمون بما تدل عليه ظواهر العبارات في العقود. (الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة: ص ٢١٩، دار الفكر العربي.)

كما أنه من القواعد المقرر أيضا قاعدة: "لا ضرر ولا ضـــرار".(١) أي أن كل أمر نافع قد شرعه الإسلام، وكل أمر ضار قد منعه. (٢)

ومعنى القاعدة:" لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد فـــي ديننـــا، أي لا يجـــوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً ".(٣)

وأصل هذه القاعدة: حديث النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».(٤)

فالمذهب الحنفي يقارب مذهب الشافعي في جعل الأحكام تابعة لما تدل عليه العبارات من غير التفات إلى النيات والمقاصد. فالشافعية يعتدون بالألفاظ والعقود دون النظر إلى النيات والقصود فيها.
يقول أبو زهرة: "وأظهر من يأخذ بظاهر العقود وعباراتها المكونة لها من غير نظر إلى النيات والأعراض، الشافعي ﷺ ". وصرح الإمام الشافعي باتجاهه في هذه المسألة قائلا: " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع. " (الأم للشافعي ٣/ ٧٥، الملكية ونظرية العقد ص ٢٢٤ـ ٢٢٥)
ثانيا: القائلون باعتبار النيات والبواعث: (المالكية والحنابلة) :
فالمالكية والحنابلة عكس الشافعية، أخذوا بالدوافع والنيات، وفسروا ألفاظ العقد على مقتضى ما تعطيه من تلك النيات، وما تشير إليه تلك الأغراض، فهم لا يفهمون لفظ العقد بمقتضى الدلالة اللغوية والعرفية فقط، بل يفهمونه بمقتضى هذه الدلالة، مع غرض المتكلم ونية ما ظهر منها وما بطن، ما دامت هناك قرائن تكشف عنها، أما ما خفي في النفس ولم تظهره، فلا يناط به شيء، لعدم إمكان العلم به. (يراجع: منح الجليل ٥ / ٣٧٦، االذخيرة ٦ / ٣٣٦،الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥ / ٢٦٢،حاشية الروض المربع ٤ / ٣٧٣)
واتجاه المالكية والحنابلة هذا واضح جلي في الأحكام المقررة في فقههم، ومن هذه الأحكام ما يلي: نكاح المحلل .(حاشية العدوي ٢/ ٩٧، الإنصاف ٨ / ١١٩)، نكاح المريض مرض الموت وطلاقه، فهي عقود باطلة عند هؤلاء. (الثمر الداني ١/ ٤٦٢، الذخيرة ٤ / ٢٠٨، المغني ٧ / ٢٢٨) (للتفصيل يراجع: مدى تأثير النية في صحة العمل، عبد الله لخضر، مجلة دعوة الحق المغربية، العدد ٢٩٣ ربيع ثان، ١٤١٣هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية)
(١) قواعد الفقه للبركتي١ /١٠٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١ /٩٣، شرح الكوكب المنير ٤ /٤٤٢، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ١ /٢١
(٢) ملخص القواعد الفقهية ١ /١
(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١ /٩٣
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٤/ ١٠٧٨ حديث ٢٧٥٨، وأحمد في المسند ٥/ ٥٥ حديث ٢٨٦٥، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤ حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٣٠٧ حديث ١٠٣٣، ٤/ ١٢٥ حديث ٣٧٧٧، وفي المعجم الكبير ٢/ ٨٦ حديث ١٣٨٧، ١١/ ٢٢٨ حديث ١١٥٧٦، ١١/ ٣٠٢ حديث ١١٨٠٦، والدارقطني في سننه ٤/ ٥١ حديث ٣٠٧٩ كتاب البيوع، ٥/ ٤٠٧ حديث ٤٥٣٩ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦ حديث ٢٣٤٥ كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي في التلخيص، وأخرجه غيرهم.

ومعنى هذا الحديث:" أن الضرر هو أن يدخله الشخص على غيره بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بلا منفعة له من ذلك الضرر، كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع ".[١]

ولا شك أن في البيع على المكشوف إضرارًا بالغير، فكان ممنوعًا.

الوجه السابع من أوجه تحريم البيع على المكشوف: اشتماله على قرض بفائدة.

يَشْتَرِط السمسار على البائع على المكشوف أن يودع في حسابه مبلغاً من المال يعادل قيمة الأسهم، أو يودع قيمة الأسهم المباعة حفاظاً على حقه.[٢]

حيث يقبض السمسار الثمن من المشتري، ولكنه لا يسلمه للبائع، وإنما يحتفظ به لحين إعادة الأوراق المقترضة، وهنا يكمن السبب الذي من أجله يقبل السمسار (أو الشخص الآخر) إقراض الأسهم؛ ذلك أنه يمكنه استخدام حصيلة بيع الأسهم مجانا، أي توجيهها إلى مجال استثماري دون أن يدفع عنها فوائد، وقد يودعها في البنك فتدر عليه عائدا خلال الفترة بين اقتراض الأسهم وإعادتها. [٣]

وأحيانا يشترط المقرض دفع المقترض أرباح الأسهم المقترضة، فقد يحتاج المستثمر في الأسهم إلى التمويل، فيذهب إلى إحدى جهات التمويل (المصرف، أو السمسار، أو أحد الأفراد)، ويطلب منه إقراضه (١٠٠) سهم من

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب ١ /٣٠٤، وقد ذكر ابن رجب عدة معان للحديث أنسبها للبيع على المكشوف ما أوردته.

(٢) الأوراق المالية، منير هندي ص: ١٤٨، الأسواق المالية، د. محمد القرى عيد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٦، ١٦٠٣/٢، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص: ٢٢٥،، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبد الرحمن الخميس ص: ٢١١

(٣) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي ص: ١٤٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٤/٢، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن عبد الله الخميس ص: ٢٠٣، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان ٤٦٩/١٣، الأسواق المالية، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ١٦٠٣/٢

أسهم شركة معينة، فيقوم الممول بإقراضه مع اشتراط أن تكون أرباح الأسهم أو جزء منها للمقرض مدة الإقراض، وعادة ما يطلب المقترض مثل هذا النوع من التمويل للحصول على جزء من أرباح الأسهم، كما يحدث هنا في عملية البيع على المكشوف، حيث يشترط الممول بالإقراض الحصول على قيمة التوزيعات النقدية للأسهم محل الصفقة من المستثمر بالبيع على المكشوف، فيما لو استحقت تلك الأرباح، وذلك إذا تم توزيعها قبل أن يغلق البائع مركزه برد الأسهم إلى المقرض. (١)

والحكم في هذه الصورة: أن المقترض للأسهم بعد أن تسلمها صارت ملكًا له، والمالك له أن يتصرف في ملكه بما شاء وكيف شاء، وقد نقل ابن حزم إجماع الفقهاء على ذلك فقال:" اتفق الفقهاء على أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه، وأنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه". (٢)

وعلى هذا فإن ما تحصل للمقترض من أرباح هذه الأسهم ملك له؛ لأنها نتاج ملكه، فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض دفع أرباح هذه الأسهم له؛ وذلك لأن هذا الإقراض بهذا الشرط مخالف للأدلة الشرعية؛ حيث إن فيه منفعة مشروطة للمقترض، وهي من الربا الصريح المجمع على تحريمه، كما أنه طلب ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه، وقد انعقد إجماع الفقهاء على حرمة القرض بمنفعة. (٣)

واستدلوا على ذلك، بالأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) الأوراق المالية، منير هندي ص: ١٥٢، البورصات، عبد الغفار حنفي ص٥٣، ٥٤، أحكام تمويل الإستثمار في الأسهم، د.فهد العريض ص: ٩٥، ٩٦
(٢) مراتب الإجماع ٩٤/١
(٣) الإجماع ٩٥/١

أولاً- الكتاب ، ويستدل منه بالآيات الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]

٢- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٢]

٣- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[٣]

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات – جملة وفرادى – على حرمة الربا. والقرض الذي اشترطت فيه الفائدة الزائدة هو من الربا، فكان حراما؛ لدخوله في عموم النهي.[٤]

قال ابن تيمية: "لفظ الربا- في الآيات- يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسيئة[٥]، وربا الفضل[٦]، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله".[٧]

ثانياً- السنة ، ويستدل منها بالأحاديث التي تدل على حرمة الربا وهي كثيرة، منها:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥
(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٨
(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٣٠
(٤) تفسير البغوي ٣٤٣/١، تفسير القرطبي ٣ /٤١٢، تفسير الخازن ٣٠٠/١ – بتصرف.
(٥) ربا النسيئة: هو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضاً. (تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٨٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٦٩٩)
(٦) ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، ويكون في أصناف ستة هي الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر. (أسنى المطالب ٢/ ٢١، تحفة الفقهاء ٢/ ٢٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٨٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٦٩٩)
(٧) الفتاوى الكبرى ١ /١٥٥، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٩ /٢٨٤

١- قوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».(١)

وجه الدلالة من الحديث:

دَلَّ هذا الحديث على حرمة القرض الذي يجر للمقترض نفعاً؛ لأنه نوع من أنواع الربا. (٢) قال المناوي:" كل قرض جر منفعة إلى المقرض فهو ربا، أي في حكم الربا، فيكون عقد القرض باطلا، فإذا شرط في عقده ما يجلب نفعا إلى المقرض من نحو زيادة قدر أو صفة بطل ".(٣)

وقال في موضع آخر:" كل قرض جر منفعة إلى المقرض فهو ربا - أي في حكم الربا- فيكون حراما وعقد القرض باطلا. (٤)

وقيد النهي عن القرض المشروط بما كان قد اشترطت الزيادة في صلب العقد. قال النووي:" المنهى عنه ما كان مشروطًا في عقد القرض ." (٥)

٢- ويستدل أيضاً بما روي عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ». (٦)

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ١/ ٥٠٠ حديث ٤٣٧، وأبو الجهم العلاء بن موسى في جزءه ص: ٥٣ حديث ٩٢، وقال ابن عبد الهادي في (تنقيح التحقيق ٤/ ١٠٨) عن إسناد أبي الجهم: هذا إسنادٌ ساقطٌ، وسوار هو: ابن مصعب، وهو متروك الحديث، وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير ٢/ ٧٨): رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف. وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٣/ ٣٨٠): هذا إسناد ضعيف، لضعف سوار بن مصعب الهمداني. وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»، رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه الكبرى واللفظ له.

(٢) نيل الأوطار ٥/٣٥٠ - بتصرف يسير.

(٣) فيض القدير ٥/٢٨

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٦

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٣٧، ويراجع: مرقاة المفاتيح ٦/١٠٥، عون المعبود ٩/١٤٠

(٦) سبق تخريجه ص ٨٦

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَنْ على العموم في كل شيء، ومعناه: ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه؛ لأن المعنى أنه نهي عن بيع ما لم يضمن، فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء. (١)

ودل ذلك على عدم جواز اشتراط فائدة أو جزء من الربح؛ لأن هذا من قبيل الربا المنهي عنه.

قال الكاساني: "وربح ما لم يُضْمَنْ لا يطيب؛ لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَنْ ولما فيه من شبهة الربا".(٢)

ثالثًا- الإجماع:

أجمع الفقهاء على تحريم اشتراط المنفعة أو الفائدة في القرض.(٣)

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا." (٤) وقال أيضا: " وَلا يحل أن يشترط عليه إذا أقرضه هدية أو هبة أو زيادة، فإن فعل ذَلِكَ كَانَ ربا لا يحل للآخذ وَلا للمعطي".(٥)

وقال ابن عبد البر:" وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط". (٦)

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٦، المبسوط للسرخسي ١٥٤/١١، الاستذكار ٤٣٩/٦، الكافي لابن عبدالبر ٣٦٧/١
(٢) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥
(٣) الإجماع ٩٥/١
(٤) الإجماع ٩٥/١
(٥) الإقناع لابن المنذر ٢/ ٥٧٨
(٦) الكافي لابن عبدالبر ٣٥٩/١

وقال أيضاً:" أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة." (١)

وقال ابن قدامة: " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف." (٢)

وقال ابن تيمية:" اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا ." (٣)

رابعاً- المعقول: ويستدل به من وجهين:

أحدهما: أن موضوع عقد القرض: الإرفاق والقربة(٤)، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة. (٥)

ثانيهما: أن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. (٦)

وعلى ذلك يحرم التعامل بالبيع على المكشوف؛ لأنه مشتمل على قرض بفائدة؛ إذ المقرض يقرض البائع تلك الأسهم ويستحق التوزيعات النقدية للأسهم محل الصفقة فيما لو استحقت تلك التوزيعات قبل سداد قيمة القرض. (٧)

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦٨/٤
(٢) المغني ٢١١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٠/٤
(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣٤/٢٩
(٤) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ٩٤/١: "واتفقوا على أن القرض فعل خير ."
(٥) المغني ٢١١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٠/٤، كشاف القناع ٣١٧/٣، الروض المربع ١٥٦/٢
(٦) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧
(٧) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي ص٣٠٠، أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د.فهد العريض ص: ٩٥وما بعدها، فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، علي بن حسن العايدي ص٢١٢

وبهذا أخذ مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على أنه:" لا يجوز بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض." (١)

الوجه الثامن من أوجه تحريم البيع على المكشوف: أنه من قبيل بيع الشيء قبل قبضه.

إذا اتفق البائع على المكشوف مع المقرض على أن يقرضه الأوراق المالية التي يقوم ببيعها على المكشوف، ثم قام البائع ببيع هذه الأوراق قبل قبضها، فيكون البيع على هذا النحو من قبيل بيع الشيء قبل قبضه.

وقد اتفق الفقهاء(٢) من حيث المبدأ على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه؛ لما يلي:

١- عموم النهي في حديث النبي ﷺ : « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ». (٣)

(١) جاء هذا في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م قرار رقم: ٧/١/٦٣ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ٥٣٧/١)

(٢) اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على عدم جواز بيع الشيء قبل قبضه من مالك آخر.(مراتب الإجماع ١/ ٨٣، وفيه: " اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكا صحيحا ،لا شيئا اشتراه فلم يقبضه ...جائز)، ولكنهم اختلفوا في مدى عموم الحكم وإطلاقه وتقييده، فمنهم من منع التصرف في المبيع قبل قبضه مطلقاً، كالشافعية، ومحمد وزفر من الحنفية .(المبسوط للسرخسي ٨/١٣، الحاوي الكبير ٢٢٠/٥)، ومنهم من منع منه في المنقولات دون العقارات، وهو مذهب الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف (المبسوط للسرخسي ٩/١٣)، ومنهم من جوزه في غير الطعام، وهم المالكية، (التلقين ٣٧١/٢)، ومنهم من جوزه في غير المعدود والموزون والمكيل من الطعام (أي غير المقدرات)، وهم الحنابلة، (الكافي في فقه ابن حنبل ٢٧/٢)، وقريب منهم الزيدية والإمامية، (السيل الجرار ٨٦/٣، المبسوط للطوسي ١١٩/٢)، ومنهم من جوزه في غير القمح خاصة وهم الظاهرية. (المحلى ٥١٨/٨)

(٣) سبق تخريجه ص ٨٦

٢- ما ورد أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال له: «انْههم عَن بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا وَرِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا».(١)

٣- ما ورد أن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنِ».(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت هذه الأحاديث - جملة وفرادى - على النهي عن بيع كل ما لم يقبض، وما لم يضمن، ومعناه: ما لم يقبض أيضاً؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، فإذا تلفت تلفت من مال البائع؛ فانفسخ العقد، وهو نهي عام في كل مبيع لم يتم قبضه.(٣)

٤- أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، وطالما الملك غير مستقر فالبيع غير جائز؛ لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل .

٥- أن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل، كالعبد الآبق والجمل الشارد. (٤)

وعلى ذلك لا يصح بيع الأسهم في البيع على المكشوف قبل قبضها، يؤيد ذلك ما ورد عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٢١ حديث ٩٠٠٧، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا يحيى بن صالح، ولا عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به يحيى بن بكير، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥١١ حديث ١٠٦٨٢ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام، وقال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد، وأخرجه أيضا في معرفة السنن والآثار ٨/ ١٠٧ حديث ١١٢٩٠ كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه ٣/ ٣٠٨، ٣٠٩ حديث٢١٨٨ كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه عليه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٦، سبل السلام ٢/ ٢١، نيل الأوطار ٢٥٧/٥، ويراجع: المبسوط للسرخسي ٩/١٣، الاستذكار ٣٧٤/٦، الحاوي الكبير ٥ /٢٢١- بتصرف يسير.

(٤) الحاوي الكبير ٢٢١/٥

رجلٌ، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يدِه[١]، فأخذ رجلٌ من خَلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَه حتى تَحُوزَهُ[٢] إلى رَحْلِكَ، فإن رسول الله ﷺ «نهى أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يَحُوزَهَا التجارُ إلى رَحالهم»[٣].

ثم إن الملكية في الشيء قبل القبض ضعيفة، وفيها غرر، أي احتمال الحصول وعدم الحصول، ويترجح عدم الحصول في حال احتكار المنتجين للسلع، وإيقاع البائعين على المكشوف في حرج.[٤]

الوجه التاسع من أوجه تحريم البيع على المكشوف: اجتماع عقدين في عقد (القرض مع السمسرة).

من المعلوم أن البيع على المكشوف قائم على بيع أوراق مالية ليست مملوكة للبائع، وإنما يقوم باقتراضها، فإن كانت الأسهم مقترضة من السمسار الذي باشر العقد فالبيع على المكشوف هنا غير جائز؛ لكون العقد قد جمع بين القرض وهو عقد تبرع،-على أحد أقوال الفقهاء- والسمسرة، وهي عقد معاوضة.

---

(١) أضرب على يده: أي: أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع. (جامع الأصول ١/ ٤٥٦)

(٢) تحوزه: حُزتُ الشيء أحوزه، إذا ضممته إليك، وصار في يدك. (جامع الأصول ١/ ٤٥٦)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٣٥٨ حديث ٣٤٩٩ كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني ٥/ ١١٣ حديث ٤٧٨٢، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/ ٤٦ حديث ٢٢٧٠، ٢٢٧١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٥١٣ حديث ١٠٦٩٢ كتاب البيوع، باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل ، والتحويل إذا كان مثله ينقل.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧/ ٥٠٤٥

وحكم هذه المسألة يأخذ حكم اجتماع السلف والبيع؛ لأن السمسرة معاوضة، فحكمها هو حكم عقد البيع؛ لأنها في معناه[١]. وقد اتفق الفقهاء[٢] - في الجملة - على أنه لا يجوز اجتماع عقد البيع مع عقد القرض[٣]، ودليل ذلك:"

١- أن النبي ﷺ قال: « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ».[٤]

٢- وعن عَمْرَو بْنَ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».[٥]

---

(١) جاء في شرح فتح القدير ٤٤٦/٦: " لو باع عبدا على أن يقرضه المشتري دراهم أو على أن يهدي له هدية أو ثوبا؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين وقد ورد في عين بعضها نهى خاص، وهو نهيه ﷺ عن بيع وسلف أي قرض" ويراجع: تبيين الحقائق ٥٨/٤، الجوهرة النيرة ٢٦٢/٢، جاء منح الجليل ٥٠١/٤: "كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف"، ويراجع: مواهب الجليل ٣١٤/٤، وجاء في الحاوي الكبير ٣٥٢/٥: "لا يجوز شراء وقرض، ... . فهذا شرط باطل وقرض باطل ... وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض ."، ويراجع: روضة الطالبين ٣٩٨/٣، وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٤/٢: "ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطا يجربه نفعا مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر وأن يبيعه وأن يشتري منه ."

(٢) الجوهرة النيرة ٢٦٢/٢، المبسوط للسرخسي ١٦/١٣، كفاية الطالب ٢١١/٢، رسالة القيرواني ١٠٥/١، مواهب الجليل ٣١٤/٤، الحاوي الكبير ٣٥١/٥، حاشية قليوبي ٢٢١/٢، المهذب ٣٠٤/١، المبدع ٥٥/٤، الروض المربع ٦٣/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٤/٢، المحلى ١٥/٩، الدراري المضية ٢٩٧/١، السيل الجرار ٧٥/٣، الروضة الندية ٣٧٧/٢، الينابيع الفقهية٣٠٥/٣٥، فقه الصادق٨٨/١٨

(٣) قال القرافي في الفروق ٤٣٧/٣: "بإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا .."، وفي مواهب الجليل ٣٩١/٤: "واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف ."، وجاء في المغني لابن قدامة ١٦٢/٤: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم ، والبيع باطل .... ولا أعلم فيه خلافا."

(٤) سبق تخريجه ص ٨٦

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٩٥٠/٤ حديث ٢٤٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى – واللفظ له - ٥/ ٥٦١ حديث ١٠٨٨٠ كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ٥/ ٥٧٠ حديث ١٠٩٢٢ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، وكذا أخرجه في السنن الصغير ٢/ ٢٦٨ حديث ١٩٥٠ كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك. قال الزيلعي: روي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص، ومن حديث حكيم بن حزام. فحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ ما ليس عِنْدَكَ»، انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، واختصره ابن ماجه، فذكر منه «ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك فقط»، ولم يصب المنذري في مختصره إذ عزا

وجه الدلالة من الحديثين: دل هذان الحديثان على النهي عن اجتماع القرض والبيع في عقد واحد، وهو حرام؛ لأنه يقرضه على أن يحابيه[١] في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. [٢]

قال الخرشي:" المنع في (سَلَفٍ جَرَّ نَفْعًا) صَرِيحٌ، وفي غيره ضمني، والشيء قد يكون مقصودًا لذاته أي: وهو سلف بمنفعة، وقد يكون وسيلة كالبيع والسلف، فبينوا أن كلاً منهما يقتضي المنع اتفاقًا".[٣]

وعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهم – أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. [٤]

٣- أن القرض عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه.[٥]

الحديث بتمامه لابن ماجه، مع أن أصحاب الأطراف بينوه. قال السهيلي في الروض الأنف: هذه رواية مستغربة جدا عند أهل الحديث، فإن عندهم أن شعيبا إنما يروي عن جده عبد الله بن عمرو لا عن أبيه محمد، فإن أباه محمدا مات قبل جده عبد الله، انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: إنما ردت أحاديث عمرو ابن شعيب، لأن الهاء من جده يحتمل أن تعود على عمرو، فيكون الجد محمد، فيكون الخبر مرسلا، أو تعود على شعيب، فيكون الجد عبد الله، فيكون الحديث مسندا متصلا، لأن شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله بن عمرو إلا بحجة، والحديث في الموطأ بلاغ، قال أبو مصعب: أخبرنا مالك أنه بلغه أن النبي «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»، انتهى. (نصب الراية ٤/ ١٨، ويراجع: البدر المنير ٦/ ٥٢٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٥١)

(١) المحاباة: المسامحة والمساهلة، ليحابيه أي: ليسامحه في الثمن. (عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٢٩٢)

(٢) شرح السنة للبغوي ٨/ ١٤٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٨٩/٣، عون المعبود ٩/ ٢٩٢

(٣) شرح مختصر خليل ٥ /٩٤

(٤) قال البيهقي: وروينا عن فضالة بن عبيد، أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وغيرهم في معناه، وروي عن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما. (أخرجه البيهقي في السنن الصغير ٢/ ٢٧٣ رقم ١٩٧١ كتاب البيوع، باب القرض، وكذا أخرجه في السنن الكبرى ٥/ ٥٧٣ رقم ١٠٩٣٣ كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وفي معرفة السنن والآثار ٨/ ١٦٩ رقم ١١٥١٧، ١١٥١٨ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة.
وفي «المغني عن الحفظ والكتاب» لابن بدر الموصلي: (باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ . (المغني عن الحفظ والكتاب ٢/ ٤٠٣، البدر المنير ٦/ ٦٢٢)

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل ١٢٤/٢، ١٢٥، الروض المربع ١٥٦/٢، مطالب أولى النهى ٢٤٤/٣

يقول ابن مفلح:" ولا يجوز شرط ما يجر نفعا؛ لأن كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعًا؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه." (١)

ومثل البيع سائر عقود المعاوضات كالإجارة(٢) والجعالة (٣). وعقد السمسرة نوع منها. (٤)

الوجه العاشر من أوجه تحريم البيع على المكشوف: أن المفاسد الاقتصادية وسلبيات البيع على المكشوف تزيد عن الإيجابيات.

مما يثبته الواقع يوماً بعد يوم أن المفاسد الاقتصادية وسلبيات البيع على المكشوف تزيد عن الإيجابيات، وهذا ما أكده علماء الاقتصاد من مساوئ لهذه العملية؛ ولذلك تم حظر التعامل بالبيع على المكشوف في عام ١٦٠٩م في أعقاب تدهور أسهم شركة الهند الشرقية الهولندية، بينما حظر بنك انجلترا (البيع على المكشوف) على أسهمه في القرن السابع عشر.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فينظر إلى البيع على المكشوف على أنه أحد أسباب أزمة السوق المالي فيما يعرف بالكساد العظيم عام ١٩٢٩م، الأمر الذي جعل الكونجرس يمنع إبرام صفقات البيع على المكشوف إذا كانت القيمة

---

(١) المبدع ٢٠٩/٤، ويراجع: الفروع ٣١٧/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين ٤٧/٦: "إجارة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز، لما كان للناس به حاجة ويطيب الأجر المأخوذ لو قدر أجر المثل"،وفي فتاوى السغدي ٥٧٥/٢: " إجارة السمسار لايجوز ذلك وكذلك لو قال: بع هذا الثوب بعشرة دراهم فما زاد فهو لك وإن فعل فله أجر المثل...ولو استأجر السمسار شهرا ليبيع له أو ليشتري بكذا من الأجر جاز ذلك".

(٣) جاء في تهذيب المدونة ٣ /١٣٥ : " وتجوز إجارة السمسار والجعل في شراء كثير الثياب بخلاف بيعها."

(٤) المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة- دبيان الدبيان ٤٧٧/١٣، ٤٧٨، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٢/ ٦٩٥

السوقية للورقة في هبوط، وهذا ما حدث عام ١٩٤٠م من منع شركات التحوط من التعامل بالبيع على المكشوف.

كذلك في عام ٢٠٠٨م تم حظر التعامل بالبيع على المكشوف في الولايات المتحدة مؤقتاً بسبب الأزمة المالية التي كان يواجهها العالم، من أجل دعم استقرار الأسهم بسبب الانهيارات المالية التي لحقت بالأسواق المالية.

أما بالنسبة للأسواق العربية فإن عمليات البيع على المكشوف تجري فيها بدرجات متفاوتة، لكن دون إجراءات أو تنظيم يذكر.

وفي نفس عام ٢٠٠٨م صدرت تصريحات من بعض الدول العربية[١] بمنع الممارسات التي تجري خارج الأطر التنظيمية لأسواقها المالية.[٢]

أدلة الرأي الثاني القائل بجواز البيع على المكشوف:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة تتضح من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان الوارد في قوله ﷺ:«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٣] ليس نهياً على سبيل الإلزام، بل خرج مخرج النصح والإرشاد، يؤكد هذا أن النهي أو النصح قد وُجِّه من الرسول الكريم ﷺ إلى البائع دون المشتري؛ ذلك لأن البائع هو الذي بيده مفاتيح إتمام الصفقة؛ لأنه هو الجانب الحريص على إتمام البيع حين يبيع غير موجود، فيجني عاجلاً ثمرة ما ليس عنده، وهو لهذا

(١) صرحت صحيفة الوطن القطرية في ٢٠٠٨/٨/٣م بأن البيع على المكشوف يخالف لوائح السوق، وصرحت قناة الجزيرة في ٢٠٠٨/٩/٢٠م بأن الإمارات تكشف تجاوزات محافظ أجنبية، وفي جريدة النهار الكويتية في ٢٠٠٨/٩/٢٥م: بأن البورصة تحذر شركات الوساطة من البيع على المكشوف. (نقلا عن: البيع على المكشوف، د. أسامة الأشقر "هامش" ص٣٨)

(٢) البيع على المكشوف، د.أسامة الأشقر ص: ٣٢ - ٣٨

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧

وبدافع الطمع أكثر رغبة من المشتري في إتمام البيع، ثم إن الغرم يقع على المشتري دون البائع إذا حدث في المستقبل ما يحول دون إتمام الصفقة. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قولهم: "النهي الوارد في الحديث ليس على سبيل الإلزام" قول غير مُسلَّم؛ لأن الأصل في النهي التحريم(٢) ما لم يصرف عنه صارف، ولا صارف هنا، فيبقى على أصل النهي، هذا وقد نص الفقهاء على أن بيع ما ليس عند الإنسان بالصورة المذكورة في حديث حكيم بن حزام ﷺ – التي هي عين ما يحدث في البورصة من بيع على المكشوف – من البيوع المنهي عنها لفسادها. (٣)

الوجه الثاني: توصيف البيع على المكشوف بأنه من باب بيع الشيء قبل قبضه، وهذا أمر مختلف فيه بين موسع ومضيق(٤)، وعلى ذلك فإن هذا يعدُّ أمرًا جائزًا لا غرر فيه. (٥)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن تصنيف البيع على المكشوف على أنه من قبيل بيع الشيء قبل قبضه وإن اختلف فيه العلماء فقد اتفقوا على عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملك، والبيع على المكشوف يدخل في هذا بلا شك(٦).

---

(١) السياسة المالية في الإسلام، د. عبد الكريم الخطيب ص١٧٦، ١٧٧، سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص:٣٨١

(٢) المحصول للرازي ٢ /٤٦٩، المسودة ١ /٧٣، التقرير والتحبير ١ /٤٠٢

(٣) سوق الأوراق المالية، عطية فياض ص٣١٠، سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص: ٣٨١، ٣٨٢

(٤) سبق بيان حكم هذه المسألة في الوجه الثامن من أوجه تحريم البيع على المكشوف: أنه من قبيل بيع الشيء قبل قبضه، ص ١٣٨، ١٣٩

(٥) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، محمد الجندي ص١٢٥ وما بعدها، سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص: ٣٨٢، ٣٨٣

(٦) سوق الأوراق المالية، عطية فياض ص٣١١، سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص: ٣٨٣ بتصرف.

فالمنع في مسألة البيع قبل القبض إنما هو نهي عن بيع سلعة اشتراها قبل أن يقبضها، والبائع على المكشوف يبيع الأوراق المالية قبل أن يشتريها أصلا، وقد سبق بيان حرمة بيع الإنسان ما لا يملك(١).

الوجه الثالث: أن ما يجري في البورصة من معاملات لا ينطبق عليه كلام الفقهاء، وأن بيع غير الموجود قد أصبح الآن عرفاً يجري عليه التعامل خارج البورصة، فإذا وقع داخل البورصة كان أدعى للطمأنينة والثقة؛ لما فرض على البورصة من رقابة، ولما وضع من نظم مُحْكَمَة لا تسمح بأن يكون بيع غير الموجود محلاً للمخاطرة، ولا مثاراً للخلاف بين المتعاقدين، والنهي عن بيع ما لا يملك قد يحتمل تحققه قديماً؛ لأن الأسواق كانت صغيرة، أما الآن – كما في البورصة– فهي سوق مستمرة واسعة، والبائع على ثقة تامة بحصوله على السلعة، فاتساع البورصة واستمرارية التجارة فيها يمنع من هذا الاحتمال. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ما يجري في سوق البورصة من البيع على المكشوف لا يجيزه كون الأسواق الآن واسعة ومستمرة ودائمة بخلاف الأسواق القديمة.

وإذا كانت النظم الوضعية تحد من هذه المعاملات وأحياناً تمنعها منعاً تاماً؛ لأنها تؤدي إلى أزمات وكوارث، ينتج عنها خراب الاقتصاد والبلاد، فالشريعة الإسلامية أولى بأن تحرم ما يصادم قواعدها ومبادئها، وكل ما يؤدي إلى الضرر والضرار وأكل المال بالباطل، بالإضافة إلى أن هذا القول فيه افتيات على الشريعة الإسلامية وحد من صلاحيتها لكل زمان ومكان. (٣)

---

(١) في الوجه الأول من أوجه تحريم البيع على المكشوف، ص ٨٥ وما بعدها.
(٢) مسائل البورصة في الشريعة الإسلامية، علي عبد القادر ٤٣٨/٥، المجلد الأول من موسوعة البنوك الإسلامية، نقلا عن: د. خورشيد إقبال في "سوق الأوراق المالية" ص٣٨٢
(٣) سوق الأوراق المالية، عطية فياض ص٣١١، سوق الأوراق المالية، خورشيد إقبال ص: ٣٨٢، المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة - دبيان الدبيان ٤٧٤/١٣، ٤٧٥

الوجه الرابع: أن أسهم الشركة الواحدة مطابقة لبعضها البعض، أي أن ألف سهم من شركة معينة لدى شخص لا تختلف عن ألف سهم لدى شخص آخر من الشركة ذاتها، فيمكن استبدال ما لدى شخص من أسهم بأسهم شخص آخر دون وقوع ضرر على أي من الشخصين. وهذا يختلف عن السلع الأخرى كالأراضي والمباني والمنتجات الأخرى، فتكون الملكية فيها مرتبطة بالسلعة ذاتها، ولا يمكن استبدال واحدة بأخرى بشكل مطابق. وربما ينطبق الحديث الشريف: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١] على هذه الحالات، لكن ليس على الأسهم.[٢]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الأسهم وإن كانت متطابقة ويحل كل منها محل الآخر إلا أن هذا لا يبيح تصرف الإنسان فيما لا يملك؛ وذلك لأن "البائع والسمسار قد تاجرا بأموال غيرهما دون إذنهم ولا سابق علمهم ولحسابهما وليس لحسابهم؛ حيث اقترض السمسار لعميله أوراقًا مالية من عملائه الآخرين من دون إذنهم، فهذا تصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو مما لا يقره الشرع".[٣]

الوجه الخامس: لا يستطيع الشخص بيع أسهم على المكشوف دون توافر الغطاء النقدي الكامل لها، لذا فهو لا يستطيع في الواقع بيع ما لا يملك، بل عليه الاحتفاظ بقيمة الأسهم المراد بيعها في حسابه، ولا يستطيع التصرف في قيمتها حتى يتم شراء الأسهم في وقت لاحق. ومن ليس لديه مبلغ من المال يغطي قيمة البيع على المكشوف فليس باستطاعته ولا هو مسموح له البيع على المكشوف، لذا فلا يستطيع الشخص بيع ما لا يملك.[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٧
(٢) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٥
(٣) بورصة الأراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البرواري ص: ٢٠٠، أسواق الأوراق المالية، د. سمير رضوان ص: ٣٢٥ بتصرف.
(٤) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٥، ١٠٦

الوجه السادس: عندما يقوم شخص ببيع أسهم على المكشوف فمعروف تماماً أنه يستطيع أن يعيد الأسهم لمالكها الأصلي خلال ثوان معدودة، أولاً لوجود المال الكافي لديه، وثانياً لتوافر الأسهم في السوق.[١]

الوجه السابع: لا يوجد ضرر على من بيعت أسهمه على المكشوف، طالما أن الأسهم في واقع الأمر متاحة له وموجودة بالعد والكمال، وبما أن المقصود من قول المصطفى ﷺ :«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢] هو تجنب إيقاع الضرر على من تباع أملاكه، فهو لا تنطبق عليه هذه الحالة. [٣]

ويمكن مناقشة الاستدلال بالأوجه السابقة: بأن كل ما ذكر من توافر الغطاء النقدي، والاحتفاظ بقيمة الأسهم المراد بيعها في حسابه، وقدرته على إعادة الأسهم الأسهم لمالكها الأصلي خلال ثوان معدودة ، وأنه لا يوجد ضرر على من بيعت أسهمه على المكشوف، كل ذلك لا يعطي الشخص الحق في التصرف في مال الغير بغير إذنه ولا سابق علمه.

الوجه الثامن: بالإمكان النظر إلى البيع على المكشوف على أنه عملية اقتراض لأسهم شخص آخر، ومن ثم إعادتها إلى صاحبها بالعد والكمال وبشكلها ولونها السابق، لذا فهي مجرد اقتراض لسلعة مثلية[٤]. [٥]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأننا لو سلمنا بصحة اقتراض الأسهم – وهو محل خلاف – على أنها سلعة مثلية، إلا أن هذا القرض لم يخلو من شبهة

---

(١) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٦
(٢) سبق تخريجه ص ٨٧
(٣) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٦ بتصرف.
(٤) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمكيل والموزون، والعدديات المتقاربة مثل الجوز والبيض؛ لأنه وإن وجد تفاوت في الكبر والصغر بين أفراد البيض والجوز وآحادهما فذلك التفاوت لا يوجب اختلافا في الثمن، ويباع الكبير منهما بمثل ما يباع به الصغير. (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٥/١، مجلة الأحكام العدلية٣٢/١)
(٥) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٦

الربا؛ حيث إنه جر منفعة للمقرض، – على ما سبق بيانه[١]– كما أنه تصرف في هذه الأسهم قبل قبضها، وهو ممنوع شرعا.

الوجه التاسع: إن البيع على المكشوف جزء لا يتجزأ من الكثير من العمليات المالية، فقد يضطر الشخص للدخول في عمليات البيع على المكشوف لتلبية طلبات الشراء الواردة من العملاء، كما أن من يتعامل في سوق تبادل العملات مضطر للبيع على المكشوف؛ نظراً لطبيعة عمل تلك الأسواق. [٢]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن دعوى الضرورة المذكورة للتعامل بالبيع على المكشوف دعوى باطلة؛ حيث لا مستند لها من الصحة؛ لأن البائع على المكشوف يملك المال الذي يمكنه أن يشتري به هذه الأسهم، ومع ذلك لم يتاجر بماله وإنما تاجر بمال غيره بغير إذنه، كما أن الاستناد إلى طبيعة عمل تلك الأسواق لا يبيح المشاركة في مثل تلك المعاملات، طالما حرمها الشرع، وطالما وجدت معاملات أخرى مباحة، وفيها الكفاية عن هذه المعاملات المحرمة.

الوجه العاشر: البيع على المكشوف يضفي إلى السوق الكفاءة اللازمة في قدرته على تعديل الأسعار الطائشة، مما يحقق المصلحة العامة ويمنع وقوع الضرر على المستثمرين. [٣]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن سلبيات ومضار البيع على المكشوف تفوق إيجابياته ومنافعه، وقد سبق الحديث عن ذلك بالتفصيل[٤].

---

(١) ينظر: الوجه السابع من أوجه تحريم البيع على المكشوف: اشتماله على قرض بفائدة، ص ١٣٣ - ١٣٧

(٢) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٦- بتصرف.

(٣) المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني ص: ١٠٦

(٤) في الفرع الثاني من المطلب السادس من المبحث الأول: سلبيات ومخاطر البيع على المكشوف، ص ٧٧ - ٨١

أدلة الرأي الثالث الذي فرّق أصحابه في حكم البيع على المكشوف بين أن يتم البيع قبل اقتراض الأسهم، أو بعده.

الحالة الأولى: أن يتم البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم.

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم البيع على المكشوف في هذه الحالة، وأدلتهم على ذلك هي نفس أدلة الرأي الأول القائل بالتحريم، فلا حاجة لإعادتها خشية التكرار.

الحالة الثانية: أن يتم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم.

وحكم هذه المسألة يتوقف على معرفة حكم إقراض الأسهم، وهي مسألة محل خلاف بين الباحثين المعاصرين، فمنهم من نظر إلى السهم بحد ذاته بغض النظر عما يمثله من موجودات الشركة، ومنهم من نظر إلى موجودات الشركة سواء كانت أعياناً أو نقوداً أو خليطًا من ذلك، ورأى أن الحكم يختلف باختلاف موجودات الشركة.

وعليه فإنني سوف أعرض لآراء هؤلاء المعاصرين؛ نظراً لاختلاف وجهتهم في هذه المسألة، ولكن قبل ذلك فإنه ينبغي ذكر أراء الفقهاء القدامى فيما يجوز قرضه من الأعيان والأموال، وما لا يجوز قرضه؛ لتعلقه بمسألة قرض الأسهم.

تحرير محل النزاع:

يجوز باتفاق الفقهاء[1] إقراض المثليات، أما ما عداها فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أراء بيانها على النحو التالي:

---

(١) الإجماع ٩٤/١، مراتب الإجماع ٩٤/١

الرأي الأول: يجوز إقراض المثليات دون ما سواها، أما القيميات[١] التي تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها، كالحيوان والعقار ونحو ذلك، فلا يصح إقراضها، وهو قول الحنفية[٢]، والإباضية في رواية.[٣]

الرأي الثاني: يجوز إقراض كل ما يضبط بالصفات، فيصح إقراض كل ما يجوز السلم فيه، كعروض التجارة والحيوان ونحوها، سواء كان من المثليات أو من القيميات القابلة للانضباط بالصفات، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]،والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية في رواية ثانية.[٨]

ثم استثنى الشافعية من عدم جواز إقراض ما لا يجوز السلم فيه: جواز إقراض الخبز وزنا؛ للحاجة والمسامحة. [٩]

الرأي الثالث: يجوز إقراض الأعيان والمنافع، فيصح إقراض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا، وهو قول الحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١]، واستثنى الحنابلة[١٢] من ذلك الرقيق، أما الظاهرية فلم يستثنوا شيئًا.

---

(١) القيمي: الذي لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة، كالمثلي المخلوط بغيره، وهو مثل الحنطة المخلوطة بشعير أو ذرة، والخيل والحمير والغنم، والبقر، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يوجد تفاوت بين أفرادها، بحيث تتفاوت في الأثمان تفاوتا بعيدا. (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٠٥/١، المجلة ٣٣/١)

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦١/٥، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧

(٣) شرح النيل للقطب أطفيش ٩ /٩٤

(٤) التاج والإكليل ٥٤٥/٤، حاشية الدسوقي ٢٢٢/٣، شرح مختصر خليل ٢٢٩/٥

(٥) الحاوي الكبير ٣٥٣/٥، التنبيه ٩٩/١، إعانة الطالبين ٥١/٣

(٦) شرح الأزهار١٧٣/٣، التاج المذهب٨٤/٢، السيل الجرار ١٤٢/٣

(٧) شرائع الإسلام ٦٢/٢، مسالك الأفهام ٤٤٦/٣، رياض المسائل ٤٧٨/٨

(٨) شرح النيل ٩ /٩٥

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١٤١/٢، نهاية المحتاج ٢٢٧/٤، جواهر العقود ١١٦/١، إعانة الطالبين ٥١/٣

(١٠) كشاف القناع ٣١٤/٣، المحرر في الفقه ٣٣٤/١، زاد المستقنع ١١٧/١، الإنصاف للمرداوي ١٢٥/٥

(١١) المحلى ٨٢/٨

(١٢) كشاف القناع ٣١٤/٣، وفيه: " ويصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومزروع ومعدود وغيره إلا الرقيق فقط، فلا يصح قرضه ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه لم ينقل، ولا

الأدلة:

دليل الرأي الأول القائل بجواز إقراض المثليات دون ما سواها:

استدلوا على ذلك بأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة؛ لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يفضي إلى إغلاق باب اعتبار القيمة في كل أبواب الفقه، وهو فاسد؛ فإنه يحتاج إلى القيمة في ضمان المتلفات وغيره.

ثم إنه يمكن دفع مفسدة الاختلاف بالاعتماد على القيمة التي يذكرها الثقات المعتمد عليهم، وعند الاختلاف يؤخذ بالوسط من أقوالهم، وهذا يحقق العدل.(٢)

دليل الرأي الثاني القائل بجواز إقراض كل ما يضبط بالصفات:

استدلوا بأن القرض يقتضي رد المثل؛ وما ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله؛ إذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة . (٣)

ونوقش هذا الاستدلال بما نوقش به دليل القول الأول.

كما أنه يمكن مناقشة هذا القول بأن مفاده قياس القرض على السلم، وهذا قياس مع الفارق من وجهين:

أحدهما: أن عقد السلم عقد معاوضة، بخلاف عقد القرض فهو عقد مختلف فيه بين كونه معاوضة أو تبرع. (٤)

هو من المرافق، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها." (ويراجع: المحرر في الفقه ٣٣٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٤/٤)

(١) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، شرح سنن ابن ماجه ١٦٥/١

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص: ٢٢٦

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٧، مغني المحتاج ١١٩/٢، إعانة الطالبين ٥٠/٣

(٤) سبق تحرير الخلاف الوارد في هذه المسألة في هامش ٤، ص ١٢٩

ثانيهما: أن عقد السلم قد اختلف في مشروعيته، هل هو على مقتضى القياس أو على خلافه ؟ [١] فعلى قول من يقول بمشروعيته على خلاف القياس فإن قياس القرض عليه قياس غير صحيح؛ لانعدام أحد شروط القياس، وهو أن لا يكون الأصل معدولاً به سنن عن القياس. [٢]

أدلة الرأي الثالث القائل بجواز إقراض كل عين يجوز بيعها، سواء أكانت مثلية أم قيمية، منافع أو أعيان:

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

---

(١) بعد اتفاق الفقهاء على مشروعية السلم، اختلفوا في كون هذه المشروعية على وفق القياس ومقتضى القواعد العامة في الشريعة، أم أنها جاءت استثناء على خلاف القياس لحاجة الناس إلى هذا العقد، وذلك على قولين:
(أحدهما) لجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس (بدائع الصنائع ٢٠١/٥، منح الجليل ٣٣١/٥، كفاية الأخيار ٢٤٨/١، مطالب أولي النهى ٢٢١/٣)
قال ابن نجيم في البحر الرائق ١٦٩/٦: " هو على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة". وقال الدسوقي في حاشيته ١٩٥/٣ : "السلم رخصة مستثناة من بيع الإنسان ما ليس عنده "، وقال زكريا الأنصاري في شرح المنهج ٢٢٩/٣: "السلم عقد غرر جوز للحاجة"، وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٩٢/٢: " السلم رخصة، جاز للرفق "
(والثاني) لتقي الدين ابن تيمية وابن القيم، وابن حزم الظاهري: هو أن السلم عقد مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .
قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٥٢٩/٢٠: وأما قولهم: " السلم على خلاف القياس " فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم" . هذا لم يرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء.
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٩/٢: " وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس فوهم دخوله تحت قول النبي ﷺ : "لا تبع ما ليس عندك فإنه بيع معدوم"، والقياس يمنع منه، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة ".
وقال ابن حزم في المحلى ١٠٧/٩: "إن قيل: إن السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك، قلنا: هذا باطل؛ لأنه دعوى بلا دليل ".
(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤٤٣/٣، وفيه": شروط القياس أربعة أوجه : أن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنص آخر، وأن لا يكون حكمه معدولا به عن القياس، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه ، وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله."، أصول السرخسي ١٤٩/٢، قواطع الأدلة في الأصول ١١٢/٢، المستصفى ٣٢٥/١، الإحكام للآمدي ٢١٧/٣

أولا: **السنة**، ويستدل منها بحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: كان لِرَجُلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ[١]، فقال: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فلم يَجِدُوا له إلا سِنًّا فَوْقَهَا، فقال: «أَعْطُوهُ». فقال: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ. قال النبي ﷺ : «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».[٢]

وجه الدلالة من الحديث: دَلَّ هذا الحديث الصحيح على جواز إقراض الحيوان – وهو ليس بمكيل ولا موزون – مع كونه مما يعظم فيه التفاوت، فدل ذلك على أنه لا وجه لجعل عظم التفاوت مانعًا، هذا تبرع بالدليل، وإن كان الدليل على من ادعى تخصيص ما دل على عموم المشروعية. [٣]

قال ابن بطال: "محال أن يستقرض النبى ﷺ شيئًا لا يقدر على أداء مثله، ولا يضبط ذلك بصفة، ولو لم يكن له إلى رد مثله سبيل لم يستقرضها؛ إذ كان عليه السلام أبعد الخلق من ظلم أحد ".[٤]

ثانياً: **المعقول**:

ويستدل منه بأنه "ورد الترغيب في القرض، وتعظيم أجر فاعله، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته، وهذا الترغيب وعموم المشروعية لا ينبغي قصره على بعض ما ينتفع به الناس ويطلبون الأجر في قرضه إلا بدليل يدل على ذلك ويقتضي تخصيص العمومات، فإن لم يقم دليل على ذلك لم يجز لأحد أن

---

(١) أي كان لرجل على النبي ﷺ جمل له سِنٌّ معين من الإبل، فجاء الرجل النبي ﷺ يتقاضاه أي يطلب أن يقضيه الجمل المذكور. (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤/ ١٥٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٩ حديث ٢٣٠٥ كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، ٣/ ١١٧ حديث ٢٣٩٣ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، وأخرجه غيره.

(٣) السيل الجرار ١٤٣/٣، ويراجع: نيل الأوطار ٣٤٩/٥

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٥/٦، ٥١٦

يتقول على الشرع ما ليس فيه، ويسد بابًا فتحه الله لعباده وجعله نفعًا للمحاويج المستقرضين وأجرًا للأغنياء المقرضين ".[١]

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذكره الحنابلة ومن وافقهم من جواز القرض في كل عين يجوز بيعها، مثلية كانت العين أو قيمية؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز القرض ومشروعيته، فلا يجوز تخصيصها إلا بالدليل.

وفي ذلك يقول ابن حزم: "والقرض جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٢]، فعم – تعالى – ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة".[٣]

آراء المعاصرين في مسألة إقراض الأسهم:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إقراض الأسهم على ثلاثة آراء، بيانها على النحو التالي:

الرأي الأول: يجوز إقراض الأسهم، ويلزم المقرض أن يرد مثل ما اقترض، فإن اقترض ١٠٠ سهم من أي شركة، لزمه أن يرد ١٠٠ سهم من أسهم هذه الشركة. والقائلون بهذا الرأي انقسموا إلى قسمين:

---

(١) السيل الجرار ٣/١٤٢
(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢
(٣) المحلى ٨/٨٢

القسم الأول: بنى رأيه على أن السهم ينظر فيه إلى القيمة المالية، ويقرض كما تقرض الأوراق النقدية، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد مختار السلامي. (١)

القسم الثاني: بنى رأيه على أن السهم مثلي، سواء أكانت موجودات الشركة مثلية أم قيمية، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور أحمد الخليل. (٢)

فيظهر من هذا أن الخليل يرى أن الأسهم مثلية وليست قيمية، فلا اعتبار عنده لقيمة السهم السوقية عند القرض، وكذلك لا اعتبار عنده لتأثير موجودات الشركة في الحكم.

الرأي الثاني: لا يجوز إقراض الأسهم. والقائلون بهذا الرأي انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: منع من إقراض الأسهم؛ لأن في إقراضها مناقضة لمبدأ الشركة وهدماً لها، وهو قول بعض الباحثين. (٣)

القسم الثاني: منع من إقراض الأسهم، بالنظر إلى واقع الشركة الذي يتعذر معه العلم بمقدار وحقيقة ما يمثله السهم من موجودات عند القرض، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور مبارك آل سليمان. (٤)

---

(١) ينظر بحث "اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها"، د. محمد مختار السلامي، ص٣٢، أعمال الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، وفيه: " إن السهم ينظر فيه إلى قيمته المالية، هذه القيمة تظهر في تداوله بالبورصات، ونظرا إلى أن مشتري الأسهم لا يهمه النشاط الاقتصادي للشركة، وإنما الذي يهمه هو وضعها المالي في مؤتمر البورصة.....، ولما كانت الناحية المالية من قيمة السهم في السوق هي الغالبة لا الناحية المالية في موجودات الشركة، وما لها وما عليها، لذلك يصبح السهم قيمة مالية؛ ولذا فإنه يجوز إقراضه بدون فائدة كما يقرض الشخص غيره أوراقاً نقدية يستفيد بها، ثم يرجع أوراقاً نقدية، والنقد يجوز إقراضه..."

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص: ٢٢٩

(٣) هذا القول ذكره د. محمد مختار السلامي، في بحث "اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها"، ص٣١، بهذه النسبة المجهولة ولم يعزه.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٧٦/٢

الرأي الثالث: التفصيل، وهو أن الحكم يختلف باختلاف موجودات الشركة، على النحو التالي:

١-اقتراض السهم جائز، والواجب رد ما اقترض إن كان السهم باقياً، أو رد المبلغ المعين في الصك (القيمة الاسمية)[١]إذا تصرف المقترض في السهم تصرفاً ناقلاً للملكية.

٢- إذا كانت موجودات الشركة أعيانا، فلا يخلو الأمر من حالتين:

أ- إما أن تكون الأعيان التي يمثلها السهم مثلية: وفي هذه الحالة فإن إقراض السهم جائز، وقبض الصك قبض للعين، وإذا حَلَّ أجل القرض وجب على المقرض رد مثل ما اقترضه.

ب- وأما إن كانت الأعيان التي يمثلها السهم قيمية، أو بعضها قيمي وبعضها مثلي، ففي هذه الحالة يكون إقراض السهم غير جائز؛ إذ إن إقراض القيمي لا يجوز.

ولكن يجوز أن يكون الإقراض لقيمة السهم السوقية، وحينئذ تكون قيمة السهم هي الواجبة في ذمة المقترض.

٣-أما إن كانت موجودات الشركة ديوناً: فيصح الإقراض إن كان محل القرض هو القيمة السوقية.

---

(١) القيمة الاسمية للأسهم العادية هي القيمة التي أصدرت بها عند طرحها للاكتتاب في سوق الأوراق المالية. وقيمة الإصدار بالنسبة للسندات (القيمة الاسمية) هي القيمة التي سوف تستهلك على أساسها، أي القيمة التي سوف تعاد أو ترد لحاملها عند استهلاك القرض. والقيمة الاسمية للعملة المعدنية هي القيمة المكتوبة عليها، وقد تختلف عن قيمة المعدن الذي تحتويه. وفي كل هذه الحالات يمكن أن تختلف القيمة الاسمية عن القيمة في السوق، فقد تكون القيمة الاسمية للسهم أو السند مائة جنيه ولكن قيمة كل منهما في السوق تصل إلى ١٥٠ جنيها مثلا. (موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل ص: ٣٠٩، ٥٩٣، ٥٩٤، المعجم الاقتصادي، د. جمال عبد الناصر ص: ٢٩٧)

فإن كانت موجودات الشركة نقوداً أو أعياناً وديوناً، فإن الحكم يكون بحسب الغالب، وما عداه يكون تابعًا له، وإن لم يكن غالبًا يرجع بالسهم إلى أصله، وهو قيمته الاسمية، وينطبق عليه ما ذكرناه في موجودات الشركة إن كانت نقودًا، وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور محمد الأمين الضرير[١]، وهو قول للدكتور مبارك آل سليمان. [٢]

سبب اختلاف الباحثين المعاصرين:

يرجع سبب الخلاف في مسألة إقراض الأسهم إلى الاختلاف في كون السهم مثلي، أو قيمي، أو بحسب ما يمثله.

أ- فمن رأى أن السهم مثلي: قال بجواز إقراضه مطلقاً.

ب- ومن رأى أن السهم قيمي: أرجع الخلاف في إقراضه إلى الخلاف في إقراض المال القيمي [٣].

ج- ومن رأى أن السهم بحسب ما يمثله قال: إن كان مال الشركة كله أو أغلبه مثليًا جاز إقراضه، وإن كان قيميًا كان الخلاف فيه كالخلاف في إقراض المال القيمي.[٤]

---

(١) ينظر بحث "اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها"، د. محمد الأمين الضرير ص١٥-٢١، أحكام تمويل الإستثمار في الأسهم، د.فهد العريض ص: ١٠٩ وما بعدها

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٧١/٢

(٣) المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة - دبيان الدبيان ٤٧٤/١٣

(٤) اختلف الفقهاء في حكم إقراض المال القيمي إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذكره الحنفية: لا يصح إقراض القيميات كالحيوان والعقار وكل شيء متفاوت .(حاشية ابن عابدين ١٦١/٥، قال في البحر الرائق ١٣٣/٦: " ولا يجوز في غير المثلي؛ لأنه لا يجب دينًا في الذمة، ويملكه المستقرض بالقبض الصحيح، والمقبوض بقرض فاسد يتعين الرد، وفي القرض الجائز لا يتعين، بل يرد المثل وإن كان قائما ."

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في مقابل الأصح ، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يجوز قرض القيميات بناء على أنه يجوز رد مثل المتقوم صورة؛ لأنه لو وجبت القيمة لافتقر إلى العلم بها. (الكافي لابن عبدالبر ٣٥٩/١، أسنى المطالب ١٤٣/٢، مغني المحتاج ١١٩/٢،مطالب أولي النهى ٣ / ص ٢٤١)

الرأي الثالث: ذهب الشافعية وفي الأصح ، الحنابلة في وجه قاله أبو الخطاب: أن القيميات التي لا تنضبط أو يندر وجودها لا يجوز إقراضها؛ لأنه يتعذر أو يتعسر رد المثل، ورد المثل هو الواجب في الأظهر. (نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٧، مغني المحتاج ١١٩/٢،كشاف القناع ٣١٤/٣، المحرر في الفقه ٣٣٤/١)

الأدلة:

أولا- أدلة الرأي الأول القائل بجواز إقراض الأسهم، وأنه يلزم المقترض أن يرد مثل ما اقترض.

دليل القسم الأول: الذي بنى رأيه على أن السهم ينظر فيه إلى القيمة المالية، ويقرض كما تقرض الأوراق النقدية:

قالوا: إن مشتري الأسهم لا يهمه النشاط الاقتصادي للشركة، وإنما يهمه الوضع المالي في البورصة، والمساهمون لا تأثير لهم في قيمة السهم، لا فرق بين أن يكون حامله ثقة مليًا، أو مستور الحال، أو محتالا، ولما كانت الناحية المالية هي الغالبة أصبح للسهم قيمة مالية، فيجوز إقراضه كالأوراق النقدية، يستفاد منها ثم تُرَدُّ أوراقًا نقدية. (١)

<u>وناقش الدكتور مبارك آل سليمان هذا الاستدلال من وجهين:</u>

الوجه الأول: أن ما ذكروه من أن المتعاملين بالأسهم إنما ينظرون إلى السهم من حيث القيمة في السوق، لا بالنظر إلى ما يمثله من موجودات الشركة قول صحيح، لكن ذلك لا ينفي أن تلك الموجودات هي محل التصرف، ولذلك تنتقل تلك الموجودات إلى ملكية المشتري في حالة البيع، وإلى ملكية المقترض في حالة القرض.

أما عدم نظر المتعاملين إلى ما يمثله السهم من موجودات الشركة فسببه أن مشتري الأسهم إن كان يريد البقاء في الشركة من أجل الحصول على الأرباح التي توزعها الشركة فلا يهمه حقيقة تلك الموجودات؛ لأن الباعث له على الشراء

(١) بحث "اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها"، د. محمد مختار السلامي ص ٣١، ٣٢

ليس نوع الموجودات، وإنما هو الرغبة في الحصول على الأرباح التي يعلم أن بإمكانه تحصيلها أيا كان نوع تلك الموجودات.

وإن كان يريد البيع مرة أخرى من أجل الحصول على الأرباح من خلال فروق الأسعار، فلا يهمه أيضًا حقيقة تلك الموجودات؛ لعلمه أن بإمكانه أن يبيع هذه الأسهم، من غير أن يدقق المشتري عادة في حقيقة تلك الموجودات.

لكن كل هذا لا ينافي أن محل التصرف في الأسهم- من بيع أو غيره- هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة؛ لأن تَملُّك تلك الموجودات هو وسيلته الوحيدة للدخول في الشركة شريكًا، ولتصرفه في الأسهم بالبيع ونحوه مرة أخرى.

وعلى ذلك فإن الحصة الشائعة في موجودات الشركة تعتبر مقصودة من ناحية، وغير مقصودة من ناحية أخرى. فهي مقصودة بمعنى أنها مقصودة بالعقد؛ لأن العقد يرد على هذه الحصة، فتكون هي محل التصرف. وغير مقصودة أي أنها غير مقصودة للمتعاقدين؛ لأن ما تمثله الحصة الشائعة من موجودات ليس هو الباعث على الشراء، وإنما الباعث هو الرغبة في تحصيل الأرباح.

الوجه الثاني: أن القول بأن للسهم قيمة مالية، أي أن له كيانًا مستقلا كالأوراق النقدية، هو قول غير مُسَلَّم؛ لأن السهم في أصله يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، فهو ليس كالنقود الورقية؛ لأنها أوراق نقدية مقصودة بذاتها؛ لما لها من وظائف ليست كالأسهم؛ فهي تمثل نفسها، ولا تمثل شيئًا آخر، أما الأسهم فهي أرواق لا تقصد بذاتها، بل باعتبارها حصة في شركة قائمة؛ ولهذا لما كانت الأوراق النقدية – في أول ظهور لها- تمثل غيرها من الذهب أو الفضة كان التصرف فيها معتبرًا بأصلها، لا بنفسها، فكذلك التصرف في الأسهم لما كانت تمثل غيرها كان التصرف فيها معتبرًا بأصلها لا بنفسها. [١]

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٦٨/٢ بتصرف.

وأجيب: بأن ما ذكره الدكتور مبارك آل سليمان من التفرقة بين الأسهم والأوراق النقدية غير مُسَلَّم؛ لأن هذه التفرقة مبنية على ما قرره من أن حكم اقتراض الأسهم يختلف باختلاف موجودات الشركة المتنوعة، على خلاف ما قرره الباحثون المعاصرون من أن الأسهم قائمة بذاتها، وتقصد لذاتها. (١)

دليل القسم الثاني الذي بنى رأيه على أن السهم مثلي سواء أكانت موجودات الشركة مثلية أم قيمية، استدلوا على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأسهم يجوز بيعها وهي مثلية؛ إذ إن المقترض إذا اقترض عددًا من أسهم شركةٍ ما ثم رَدَّ نفس العدد من أسهم ذات الشركة فإنه يكون قد رد مثل ما أخذ تمامًا، وتبرأ ذمته. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الشركة لا تلزم حالة واحدة في العادة، وإنما تتغير من وقت لآخر، وعلى ذلك فإن السهم عند حلول أجل القرض يختلف عن وقت عقد القرض، فإذا رد أسهم الشركة فإنه يكون قد رد غير ما أقرضه، فلا تبرأ ذمته بذلك.(٣)

وأجيب : بأن اختلاف سعر الأسهم لا أثر له؛ لأن جميع الأعيان المثلية قد تختلف أسعارها، ومع ذلك فالواجب في المثلي رد مثله دائما ولو اختلف سعره. (٤)

الوجه الثاني: أن العرف يدل على أن رد الأسهم يكون بمثلها، فمن الدارج أن يقترض من يتوقع انخفاض الأسعار أسهما معينة ويبيعها بالسعر الحالي، ثم إذا حصل ما توقع وانخفضت الأسعار فإنه يشتري تلك الأسهم بالثمن

---

(١) المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ٣٣٥ بتصرف.
(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص: ٢٢٩
(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٢/ ٧٧٠ بتصرف
(٤) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص: ٢٣٠، ويراجع: أحكام تمويل الإستثمار في الأسهم، د.فهد العريض ص: ١١٣

الأقل ويكسب الفرق بين السعرين، وهذا يدل على أن المتعارف عليه بين التجار أن الأسهم مثلية. (١)

ثانيًا- أدلة الرأي الثاني القائل بعدم جواز إقراض الأسهم:

دليل القسم الأول: الذي منع من إقراض الأسهم:

استدل بأن في إقراضها مناقضة لمبدأ الشركة، وهدمًا لها؛ حيث إن مبدأ الشركة قائم على خلط الأموال، فعزل جزء منها – وهو الأسهم المقترضة– يهدم الشركة ويناقضها. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن القول بأن إقراض الأسهم يقتضي عزلها أو أنه يهدم الشركة غير مُسَلَّم؛ لأن المقترض بمقتضى نظام الشركات– الذي لا يسمح للمساهم بسحب أمواله من الشركة – يصبح شريكا في الشركة بدلا من المقرض، كما لو اشتراها أو اتَّهَبَهَا منه.

ولو سلمنا أن إقراض الأسهم يهدم الشركة ويناقضها، فهدم الشركة وانحلالها ليس محذورًا شرعيًا حتى يمنع قرض الأسهم.(٣)

دليل القسم الثاني: الذي منع من إقراض الأسهم بالنظر إلى واقع الشركة الذي يتعذر معه العلم بمقدار وحقيقة ما يمثله السهم من موجودات عند القرض.

قالوا: إن السهم في حقيقته هو الحصة الشائعة في موجودات الشركة، وليس شيئًا قائما بذاته، فإن التصرف في السهم – أيًا كان هذا التصرف– يكون تصرفًا في الحصة الشائعة، وعليه فإن قرض الأسهم هو قرض لهذه الحصة الشائعة، كما أن بيع السهم بيع لهذه الحصة الشائعة، وما يلزم المقترض رده

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص: ٢٣٠
(٢) بحث "اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها"، د. محمد مختار السلامي ص٣١
(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٧١/٢

يختلف باختلاف نوع موجودات الشركة من حيث كونها نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا أو أخلاطا من ذلك كله، أو بعضه. (١)

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المقترض اقترض أسهمًا لها قيمتها السوقية التي تفوق قيمة ما تمثله من تلك الموجودات، باعتبار أمور أخرى لها تأثير في قيمة السهم، مثل سمعة الشركة، ومتانة مركزها المالي، وكثرة الطلب، وغير ذلك.

وفي القول برد مثل الموجودات التي تمثلها الأسهم فقط – وليس الأسهم نفسها – إهدار للاعتبارات الأخرى للأسهم، وإلزام برد غير المثل من جهة أخرى؛ لأن الأعيان المجردة ليست مِثْلا للأعيان التي هي حصة في شركة قائمة، لها قيمتها المعنوية، بالإضافة إلى قيمتها المادية. (٢)

أدلة الرأي الثالث القائل بالتفصيل، وأن الحكم يختلف باختلاف موجودات الشركة:

قالوا: إن السهم يمثل الموجود، والتصرف في السهم تصرف فيما يمثله السهم، وليس تصرفًا في الصك المثبِت لحق الشريك، والقيمي لا يجوز إقراضه، وإذا كان محل القرض القيمة السوقية وجب رد القيمة إن تغيرت؛ لأنها المثل. (٣)

<u>ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:</u>

أحدهما: أن القول بوجوب رد مثل الأعيان التي تمثلها الأسهم فقط إلزام برد غير المثل؛ لأن المقترض اقترض أسهمًا لها قيمتها السوقية التي قد تفوق قيمة ما تمثله من تلك الموجودات، باعتبار أمور أخرى لها أثر في قيمة الأسهم، مثل سمعة الشركة، ومتانة مركزها المالي، وكثرة الطلب عليها.

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٧١/٢
(٢) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د.فهد العريض ١١٤
(٣) بحث "اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها"، د. محمد الأمين الضريرص: ٢٠

ثانيهما: أننا لا نسلم بعدم جواز إقراض القيمي[١]، ثم إن جعل محل القرض القيمة السوقية فيه تناقض مع قولكم بمنع إقراض القيمي، ورد قيمة السهم السوقية إن تغيرت رد لغير المثلي؛ لأن المقترض اقترض أسهمًا ولم يقترض نقودًا.[٢]

كما أبدى أحد الباحثين [٣] بعض الملاحظات على هذا الرأي، فقال:

١-إن هذا الرأي معقد وغير عملي بالنسبة لحملة الأسهم، إلا أن يمنع تداولها لفترة التأسيس، أو حتى بعد ظهور أول ميزانية مثلا، أو بعد انقضاء سنة، فهذا لا بأس فيه. أما هذا الرأي المعقد فإنه ينسف شركة المساهمة من أساسها؛ لأنها تقوم على تداول الأسهم، وهذا التداول معقد.

٢- إن الصحيح أن السهم حصة شائعة في الموجودات "الصافية"؛ ذلك أن ميزانية الشركة ليست عبارة عن موجودات (أصول) فقط، بل فيها مطلوبات (خصوم)[٤] أيضًا، وهذا ما يزيد هذا الرأي تعقيدًا.

٣- إن قرض الأسهم هنا بناءً على هذا الرأي الفقهي ليس قرضًا للأسهم، بل هو قرض للموجودات: النقود، الأعيان، الديون...

---

(١) هذا بناء على ما رجحناه من جواز إقراض كل ما جاز بيعه مثليات كانت أو قيميات.

(٢) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د.فهد العريض ص: ١١١، ١١٢

(٣) هو الدكتور رفيق يونس المصري، في ندوة حوار الأربعاء بعنوان: الأسهم هل يجوز إقراضها ؟ ص٣، ٤، منشورعلى موقع جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعاء، ١٤٢٦/١١/١٢هـ = ٢٠٠٥/١٢/١٣م. (http://www.kau.edu.sa)

(٤) الخصوم أو المطلوبات أو الالتزامات ، هي التزامات أو تعهدات على المنشأة تجاه الغير مقابل حصولها منهم على سلع أو خدمات أو قروض . وهي جزء من الموازنة أو الميزانية لشركة ، وترص الخصوم على اليسار في الموازنة وترصد الأصول إلى اليمين . وهي تبين مصادر تمويل الشركة ، وتبين تمويل ونسبة رأس المال إلى رأس المال المقترض ، كما أنها تشمل المدخرات والالتزامات وأمثالها .تقيد الخصوم في ميزانية شركة أو مؤسسة على يسار الميزانية ، وتقيد نظيرتها الأصول على اليمين . فيبين الخصوم مصادر تمويل الشركة ، بينما تبين الأصول طرق استخدام تلك التمويلات. في نهاية هذان الحسابين لا بد وأن تظهر الأصول والخصوم متساويتان.(موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك والمحاسبة والتجارة ص:١٠٣، الموسوعة الحرة ويكيبيديا: http: //ar.wikipedia.org/wiki)

٤-إن قرض الأسهم في الأسواق المالية يراد منه المضاربة على صعود الأسعار وهبوطها، وليس المراد منه الإرفاق، فإذا كانت المضاربة حرامًا[١]، كما هو الاتجاه الفقهي المعاصر، كان قرض الأسهم بغرض المضاربة حرامًا، ومن ثم فلا حاجة لهذا التعقيد في المسألة.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الباحثين المعاصرين وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو جواز إقراض الأسهم، وأنه متى اقترض أسهمًا من شركة معينة وجب رد تلك الأسهم من نفس الشركة عند حلول أجل السداد؛ وذلك لما يلي:

١- أن الراجح من أقوال الفقهاء أن كل ما جاز بيعه جاز إقراضه، والأسهم يجوز بيعها، فكذا يجوز إقراضها.

٢- أن القول بمنع الإقراض بسبب اختلاف الأسعار فيه تضيق، وإغلاق لباب القرض؛ لأن جميع الأعيان المثلية قد تختلف أسعارها.

٣- أن القول بعدم جواز إقراض الأسهم يعتمد على اعتبار اختلاف موجودات الشركة ومدى تأثيره في الحكم، وهذا الرأي فيه تعقيد، بل يصعب تطبيقه خاصة على أسهم الشركات التي مضت مدة طويلة على تداول أسهمها، فإن

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن الباحثين المعاصرين قد اختلفوا في حكم المضاربة في الأسواق المالية، التي يقصد بها المخاطرة والتخمين والتنبؤ بفروق الأسعار المستقبلية للاستفادة منها في الحصول على الأرباح، فهي غير المضاربة الشرعية، وقد عرفتها موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل، /٧٧٣، بأنها: " الشراء أوالبيع في المستقبل عندما تتغير الأسعار." وفي البورصة لبشر الموصلي ص٢٤٩، هي: " استراتيجية خاصة بالاستثمار تعتمد على المخاطرة أكثر من الاستثمار نفسه، حيث يتوقع المضاربون تحقيق أرباح عالية بوقت قصير."
ولعل الراجح في هذه المسألة: أن المضاربة إذا خلت من المقامرة والمخاطرة الكبيرة كانت جائزة، أما إذا صاحبتها أعمال غير أخلاقية كالكذب والإشاعات أو ممارسات غير مشروعة كالبيع الصوري والوهمي، وبيع ما لا يملك، وما لا يقدر على تسليمه، فإنها تكون ممنوعة، (للتفصيل يراجع: سوق الأوراق المالية، د. خورشيد إقبال ص: ٥٤٣- ٥٥٩، بورصة الأوراق المالية، شعبان البرواري ص: ١٦٩- ١٨٣، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة ص١٦٥-١٩٨، وأحكام البورصة والتوريق والتورق، د. حسني عبد السميع ص٣٤٩- ٣٦٦)

موجوداتها تكون غالبًا خليطًا من النقود والديون والأعيان، ويصعب فرز بعضها عن بعض، مما يعني عدم جواز إقراض الأسهم لتعذر معرفة الموجودات على وجه التفصيل في كل وقت.

٤- أن السهم يتأثر في السوق بعوامل لا علاقة لها بموجودات الشركة، مثل الإشاعات وعوامل السيولة في البلد، والتحركات الموسمية للاستثمار، وارتفاع مستويات الأرباح في سائر القطاعات المختلفة، وغير ذلك، مما يعني أن مقترض الأسهم ليس مقترضًا للموجودات فقط، بل مقترض للسهم بكل ما يحمله من متغيرات.(١)

وتأسيًا على ما سبق من ترجيح جواز إقراض الأسهم فإن عملية البيع على المكشوف حينئذ جائزة إن خلت من أوجه التحريم التي ذكرها المحرمون، وبشرط أن لا تكون الأسهم المقترضة في البيع على المكشوف ذات نشاط محرم، أو ذات نشاط مباح ولكنها تقرض بالربا.

القول الراجح في الحكم الشرعي للبيع على المكشوف:

بعد ذكر آراء الباحثين المعاصرين وما ساقوه من أدلة ومناقشة في حكم عملية البيع على المكشوف فإن الذي يبدو لي رجحانه هو أنه ينبغي أن نفرق هنا بين حالتين:

الأولى: البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم:

وحكمها التحريم؛ لتحقق أوجه التحريم التي ذكرها المانعون، وهي: أن البيع على المكشوف من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك، وأنه من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فضلا عن اشتماله على المقامرة، والمغامرة، والمخاطرة، والغرر، وفيه قرض بفائدة، فهو ربا، وفيه تضليل للمشتري، كما أن غرض البائع

(١) يراجع: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د.فهد العريض ص: ١١٤ وما بعدها، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، ياسر الخضيري ص: ٣٣٧ وما بعدها ، بتصرف.

والمقرض فيه غير مشروع، وفيه اجتماع عقدين في عقد (القرض مع السمسرة)، ولاشتماله على المفاسد الاقتصادية العديدة.

الثانية: **البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم**:

وفي هذه الحالة لابد من التفريق بين أمرين:

أ- أن يتم البيع على المكشوف بعد الاتفاق بين البائع والسمسار على إقراض الأسهم، ولكن البيع يتم قبل قبض الأسهم، وهنا يكون حكمه التحريم؛ لدخوله في بيع الشيء قبل قبضه.

ب- أن يتم البيع على المكشوف بعد قبض الأسهم المقترضة، وهنا يكون حكمه التحريم أيضا؛ لأنه وإن جاز إقراض الأسهم - على القول الراجح- إلا أن علل التحريم الأخرى فيه متحققة، كالقرض بفائدة، واجتماع عقدين في عقد.

*****

المطلب الثاني

أحكام التصرفات المصاحبة للبيع على المكشوف.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم كون قرض الأسهم قابلا للاستدعاء.

الفرع الثاني: حكم اشتراط دفع المقترض أرباح الأسهم المقترضة للمقرض.

الفرع الثالث: حكم رهن الثمن عند مقرض الأسهم، وحكم الانتفاع به.

الفرع الرابع: حكم هامش الضمان (الرهن الإضافي).

الفرع الأول: حكم كون قرض الأسهم قابلا للاستدعاء.

لبيان حكم كون الأسهم المقترضة قابلة للاستدعاء فإن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يشترط المقرض على المقترض حين انعقاد العقد رَدّ القرض متى طلبه المقرض، ولم يكن القرض مؤجلا.

الحالة الثانية: أن يشترط المقرض في عقد القرض أن له المطالبة بالقرض متى شاء، أو تكون العادة جارية بذلك.

حكم الحالة الأولى:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن القرض في هذه الحالة يكون حالا، وللمقرض مطالبة المقترض به متى شاء. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية في رواية[٦]، والإباضية[٧]، والأوزاعي، وابن المنذر.[٨]

الرأي الثاني: أن القرض في هذه الحالة لا يكون حالا، إلا أن يشترط المقرض ذلك، أو تجري به العادة، وإلا فلا يلزم المقترض رده إلا إذا انتفع به

---

(١) البحر الرائق ١٣٢/٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٥/٣، الدر المختار ١٥٨/٥
(٢) الحاوي الكبير ٣٥٥/٥، الشرح الكبير للرافعي ٣٥٧/٩، المهذب ٣٠٣/١، روضة الطالبين ٣٤/٤
(٣) المبدع ٢٠٨/٤، الإنصاف للمرداوي ١٣١/٥، الروض المربع ١٥٣/٢
(٤) المحلى ٨٤/٨
(٥) التاج المذهب ٤٨٦/٢، البحر الزخار ٣٩٧/٤
(٦) الحدائق الناضرة ١٣٤/٢
(٧) شرح النيل وشفاء العليل ٩٣/٩
(٨) المغني ٢٠٨/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٤

عادة أمثاله. وهو مذهب المالكية[١]، والإمامية في رواية ثانية [٢]، والليث بن سعد[٣]، وابن تيمية[٤]، وابن القيم [٥].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائل بأن القرض يكون حالا، وللمقرض المطالبة بالقرض متى شاء.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والقياس، والمعقول.

أولا- الكتاب:

ويستدل منه بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٦]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على وجوب أداء الأمانات لأهلها، والقرض أمانة ففرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها. [٧]

ثانياً- القياس، ويستدل به من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: القياس على العارية، فكما أن الأجل لا يلزم في العارية فكذلك لا يلزم في القرض. [٨]

قال الكاساني:"إن القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري."[٩]

---

(١) منح الجليل ٤٠٨/٥، الذخيرة ٢٩٥/٥، الفواكه الدواني ٩٠/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٢/٣
(٢) الحدائق الناضرة ١٣٤/٢
(٣) منار السبيل ٣٢٨/١
(٤) الاختيارات الفقهية ٤٧٦/١، الفتاوى الكبرى ٤٧٦/٤
(٥) إعلام الموقعين ٣٦٣/٣، إغاثة اللهفان ٤٧/٢
(٦) سورة النساء، من الآية: ٥٨
(٧) المحلى ٤٩٤/٨- بتصرف يسير، ويراجع: الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٤، كشاف القناع ٣٩٢/٣
(٨) المغني ٢٠٨/٤
(٩) بدائع الصنائع ٣٩٦/٧

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن حكم الأصل – وهو لزوم الأجل في العارية – محل خلاف(١)، فلا يصح القياس عليه. (٢)

الوجه الثاني: أن القرض سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالا كالإتلاف.(٣)

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين:

أحدهما: أن قياس القرض على الإتلاف قياس مع الفارق؛ لأن الإتلاف جناية، والقرض تبرع، فافترقا.

ثانيهما: أن بعض أنواع الإتلاف لا توجب رد البدل معجلا، بل قد يكون مؤجلا كما في دية القتل الخطأ. (٤)

---

(١) اختلف الفقهاء في لزوم العارية، هل هي لازمة بحيث لا يصح الرجوع فيها من المعير أو لا تلزم؟ على رأيين: الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن الأصل أن للمعير الرجوع في إعارته متى شاء، سواء أكانت الإعارة مطلقة أم مقيدة بعمل أو وقت، فهي عندهم غير لازمة. (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٩٨/٢، وفيه: "للمعير أن يرجع عن الإعارة متى شاء، ليست العارية عقدا لازما، وإنما هي من التبرعات. بناء عليه لكل من الطرفين حق فسخ الإعارة، فللمعير أن يرجع عن الإعارة متى شاء ويسترد المعار، ولو لم يستعمل المستعير العارية، سواء أكانت الإعارة مؤقتة أم مقيدة أم لم تكن.(ويراجع: مجلة الأحكام ١٥٥/١، بدائع الصنائع ٢١٦/٦، المجموع شرح المهذب ٢٠٧/١٤، الحاوى الكبير ٢٩٨/٧، المغني ٣٦٥/٥، مطالب أولي النهى ٧٢٧/٣)
الرأي الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم: إلى أنه ليس للمعير استرجاع العارية قبل الانتفاع بها، وإذا كانت العارية إلى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع إلا بعد انقضاء الأجل، وإن لم يتحدد أجل، يلزم المعير من المدة ما يرى الناس . (حاشية الدسوقي ٤٣٩/٣، التاج والإكليل ٢٧٠/٥، شرح مختصر خليل ٦٣/٦)
وقال الدردير في الشرح الكبير٤٣٩/٣: "الراجح أن للمعير أن يرجع في الإعارة المطلقة متى أحب ."
وبهذا يظهر أن المالكية يسوغون الرجوع في العارية المطلقة، ويمنعونه في العارية المقيدة بالشرط أو العمل أو الزمن أو العرف والعادة.
(٢) المنفعة في القرض ص ١٧٣- بتصرف.
(٣) المغني ٢٠٨/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٤
(٤) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، البحر الرائق ٤٣٤/٨، الاستذكار ٤٢/٨، الحاوي الكبير ٢٣٦/١٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٨٧/٤، الروض المربع ٣٠٠/٣، كشاف القناع ٦/٦

الوجه الثالث: أنه عقد مُنِعَ فيه التفاضل، فمُنِعَ فيه الأجل كالصرف. (١)

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القرض عقد تبرع، والصرف عقد معاوضة، فافترقا.

ثالثًا- المعقول، ويستدل به من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن التأجيل تبرع من المقرض، ووعد، فلا يلزم الوفاء.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا لا نسلم بأن التأجيل وعد، بل هو شرط في العقد، فكان لازمًا، وعلى فرض التسليم بأن التأجيل وعد فلا نسلم بعدم وجوب الوفاء به، بل إن إخلاف الوعد مما فطر الله العباد على ذمه واستقباحه، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح. (٣)

الوجه الثاني: أن الأجل يقتضي جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه، فلا يتأجل. (٤)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن القرض لا يحتمل الزيادة، ولكنه يحتمل النقص.

ثانيهما: أن البيع يقتضي الأجل فيه جزءًا من العوض، أو يجوز ذلك، وأن العوض فيه يلزم بالأجل، ولكن أجل القرض ليس سبيلا إلى زيادة بدل الوفاء، كما كانوا يفعلون في الجاهلية؛ إذ كانوا يؤجلون القرض بربا، كالبيع. (٥)

الوجه الثالث: أن القرض تبرع، بدليل أنه لا يقابله عوض للحال، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعًا. (٦)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢، منار السبيل ٣٢٧/١
(٢) المغني ٢٠٩/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٥٧/٤
(٣) إغاثة اللهفان ٤٧/٢
(٤) المغني ٢٠٩/٤، ويراجع: حاشية الرملي ١٤٢/٢
(٥) الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٣٢٠
(٦) بدائع الصنائع ٣٩٦/٧

ولأنه لو لزم كان التبرع ملزمًا على المتبرع شيئًا كالكف عن المطالبة، وهو ينافي موضوع التبرعات، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١]. [٢]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات؛ لأن القرض إحسان، وتأجيله إحسان آخر، وكون المقرض ملزمًا بالكف عن المطالبة حتى انتهاء الأجل لا ينافي كونه متبرعًا؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه برضاه مع علمه بأن النفع للمقترض. [٣]

الوجه الرابع: أن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما به مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلا وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلا.[٤]

أدلة الرأي الثاني: القائل بأن القرض في هذه الحالة لا يكون حالا، إلا أن يشترط المقرض ذلك، أو تجري به العادة.

استدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولا- الكتاب: ويستدل منه بآيات كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [٥]

وجه الدلالة من الآية: أن القرض دين، فيدخل في عموم هذه الآية؛ لأن الله تعالى أمر بكتابة الدين، ولا فائدة للكتابة إلا حفظ قدر الدين وقدر أجل تسليمه.[٦]

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ٩١
(٢) شرح فتح القدير ٥٢٤/٦، تبيين الحقائق ٨٤/٤، العناية شرح الهداية ٢١١/٢
(٣) المنفعة في القرض ص ١٧٢
(٤) الحاوي الكبير ٣٥٦/٥
(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢
(٦) السيل الجرار ١٤٤/٣

فالآية تدل على جواز التأجيل في القرض؛ إذ لا تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات؛ لأن القرض مما شمله الاسم. (١)

قال الشافعي: وقول الله -عز وجل- ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ يحتمل كل دين، ويحتمل السلف خاصة. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه "لا دلالة في الآية على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل؛ لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ولا من الآجال، فوجب أن يكون مراده: إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه. فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مُغَفَّلٌ في استدلاله، ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه: أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة؛ إذ لا يصير دينا بالعقد دون القبض، فوجب أن يكون القرض خارجا." (٣)

وأجيب: بأن القول بأن الآية لا دلالة فيها على جواز التأجيل غير صحيح، بل إن الظاهر من عموم الآية هو الجواز؛ لأن الله أمر بكتابة الدين وأجله، والأمر بكتابته فرع عن الجواز، والقرض دين فيشمله الحكم.

كما أن هناك أدلة أخرى تدل بعمومها، وأخرى بخصوصها على جواز تأجيل القرض، كل هذه الأدلة تؤيد دلالة جواز تأجيل القرض بالتأجيل. (٤)

٢- استدلوا بالآيات التي تدل على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وهي كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٧٧، ويراجع: أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٧
(٢) أحكام القرآن للشافعي ١/١٣٧
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٧
(٤) المنفعة في القرض ص : ١٨٠، ١٨١- بتصرف.
(٥) سورة المائدة، من الآية: ١

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [١]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، فليس لمن أقرض قرضا مؤجلا أن يطلب قضاءه قبل حلول أجله؛ لأنه من إخلاف العهد. [٣]

ثانياً- السنة:

يستدل من السنة المطهرة بأحاديث كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». [٤]

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على وجوب الوفاء بالشرط الذي اشترط في العقد، وإذا اشترط التأجيل في القرض لزم التأجيل. [٥]

---

(١) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣
(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣٤
(٣) السيل الجرار ١٤٤/٣ ١٤٥ -بتصرف.
(٤) أخرجه البخاري – تعليقا – في صحيحه ٣/ ٩٢ كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وأبو داود في سننه ٣/ ٣٠٤ حديث ٣٥٩٤ كتاب الأقضية، باب في الصلح، والترمذي في سننه ٣/ ٦٢٦ حديث ١٣٥٢ أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٢٢ حديث ٣٠، وأخرجه غيرهم.
قال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير ٢/ ٨٧): رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. قلت: في هذا نظر؛ فكثير أجمعوا على ضعفه، حتى قال الشافعي "فيه": إنه ركن من أركان الكذب. قال ابن القطان وعبد الله بن عمرو والده مجهول الحال. وقال العجلوني في (كشف الخفاء ٢/ ٢٤٦): رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أبي هريرة رفعه، وصححه الحاكم وله شاهد عند ابن راهويه. ورواه الحاكم عن أنس والطبراني عن رافع بن خديج، والبزار عن ابن عمر. قال في "المقاصد": وكلها فيها المقال، وأمثلها أولها، وقد علقه البخاري جازمًا به في الإجارة؛ فقال: وقال النبي ﷺ : «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، والله أعلم.
(٥) الشرح الكبير للدردير ١٨٤/٢، السيل الجرار ١٤٤/٣ بتصرف.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه مخصوص بقوله ﷺ : «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(١)، فأثبت أحكام الشروط إذا جاء بها النص ودل عليها الكتاب، واشتراط الأجل في القرض ليس في كتاب الله فهو باطل.(٢)

وأجيب: بأنه ليس معنى كون الشرط ليس في كتاب الله أنه غير وارد فيه، بل المراد: إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه، فالمشروط إن كان فعلا أو حكما فإن كان الله قد أباحه جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله تعالى لم يبحه لم يجز اشتراطه، واشتراط التأجيل في القرض ليس مما حرمه الله.(٣)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، قَالَ: ائْتِنِي بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، قَالَ: ائْتِنِي بِكَفِيلٍ، قَالَ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى».(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧١ حديث ٢١٥٥ كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، ٣/ ٧٣ حديث ٢١٦٨ كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ٣/ ١٥٢ حديث ٢٥٦٣ كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس،٣/ ١٩٢ حديث ٢٧٢٩ كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ٣/ ١٩٨ حديث ٢٧٣٥ كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ومسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٢ حديث ١٥٠٤ كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، وأخرجه غيرهما.

(٢) الحاوي الكبير ٥/٣٥٦- بتصرف.

(٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٩/١٦٠، ١٦١

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٩ حديث ١٤٩٨ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ٣/ ٥٦ حديث ٢٠٦٣ كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ٣/ ٩٥ حديث ٢٢٩١ كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، ٣/ ١١٩ حديث٢٤٠٤ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع ، ٣/ ١٢٥ حديث ٢٤٣٠ كتاب في اللقطة، باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه، ٣/ ١٩٨ حديث ٢٧٣٤ كتاب الشروط، باب الشروط في القرض، ٨/ ٥٨ حديث ٦٢٦١ كتاب الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب، وأخرجه غيره.

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل به من وجهين:

أحدهما: دل هذا الحديث على جواز دخول الآجال في القرض[١]؛ لأن القرض فيه إلى أجل مسمى، ولا يجوز تعديه والاقتضاء قبله، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء، ولم يكن لضرب الأجل معنى، وبطل معنى قوله: ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [٢]، وإنما فائدتها معرفة الآجال.[٣]

ثانيهما: ذكر هذا الحديث في سياق المدح يدل على مشروعيته، وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ .[٤]

ونوقش الاستدلال بالحديث: بأن البخاري ذكر هذا الخبر منقطعًا غير متصل[٥]، فإن هذا خبر لا يصح؛ لأنه من طريق عبد الله بن صالح[٦]، وهو

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٩/٦

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ١٢، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ سورة يونس، من الآية: ٥

(٣) عمدة القاري ٩٩/٩

(٤) الذخيرة ٢٩٦/٥

(٥) قال الإمام العيني: ذكر هذا الحديث هنا معلقا، ووقع في بعض نسخه عقيبه: حدثني بذلك عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، ذكره الحافظ المزي، قال: وهو ثابت في عدة أصول من كتاب البيوع من الجامع من رواية أبي الوقت عن الداودي عن أبي حمويه عن الفربري عنه، وقال الطرقي: أخرجه محمد في خمسة مواضع من الكتاب، فقال: قال الليث) قلت: أخرجه هنا أعني في الزكاة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشروط وفي الاستئذان.(عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩/ ٩٧، ٩٨)
وقال الإمام القسطلاني: وصله أبو ذر عن المستملي فقال: حدّثني عبد الله بن صالح قال: حدّثني الليث، وعبد الله هذا هو كاتب الليث، وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك، وسقط في رواية أبي ذر قوله: أبو عبد الله، وكذا في رواية أبي الوقت، واقتصرا على قوله: وقال الليث. (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٤٧/٤، ١٤٨)

(٦) عبد الله بن صالح بن محمد الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، روى عنه البخاري استشهاداً عدة أحاديث، وعلق له أحاديث كثيرة، اختلفت أقوال الأئمة فيه، والحاصل أن فيه اختلافاً وأقوالا متضاربة، قال الذهبي: صالح الحديث، له مناكير، روى عنه ابن معين، والبخاري، وقال أبو زرعة: حسن الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، وله أغاليط. وقال ابن حبان: كان في نفسه صدوقا يكتب لليث بن سعد الحساب، وكان كاتبه على

ضعيف جدا، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه شريعة غير شريعتنا، ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ.(١)

ويمكن الجواب عن هذا: بأن عبد الله بن صالح ظاهر كلام الأئمة فيه أن حديثه في الأول كان مستقيمًا ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضي ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجئ من رواية الشيوخ(٢) عنه فيتوقف فيه، على ما ذكره ابن حجر. (٣)

ثالثاً- القياس : ويستدل به من وجهين:

أحدهما : أن ما منع من التفاضل منه منع من دخول الأجل فيه كالصرف.(٤)

ثانيهما: أن الأجل قد صار حقًا للمقترض، فأشبه أجل السلم. (٥)

الترجيح:

الغلات، وإنما وقع المناكير في حديثة من قبل جار له رجل سوء، سمعت ابن خزيمة يقول: كان له جار بينه وبينه عداوة، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويطرح في داره في وسط كتبه، فيجده عبد الله فيحدث به، فيتوهم أنه خطه وسماعه، فمن ناحيته وقعت المناكير في أخباره. وقال احمد: كان متماسكا في أول أمره، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء.
و قال ابن حجر في التقريب: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة"، وقال أيضاً: "ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيماً ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضي ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه، وما يجئ من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه". مات سنة ٢٢٣هـ. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٨٦، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي ص: ٢٩٧، ٢٩٨، المجروحين لابن حبان ٢/ ٤٠، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ١٢٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٦ ــ ٢٦١، تقريب التهذيب ص: ٣٠٨، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤١٤)

(١) المحلى ١١٩/٨
(٢) أي من غير أهل الحذق.
(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤١٤
(٤) الحاوي الكبير ٣٥٦/٥
(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٣٤

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يبدو لي رجحانه هو قول المالكية ومن وافقهم، القائل بجواز التأجيل في القرض وأنه يتأجل بالتأجيل، وليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل حلول الأجل، بل له الانتظار حتى يحين وقت السداد؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة المالكية وظهورها رغم ما وجه إليها من مناقشة.

٢- أن الأصل في عقد القرض أنه عقد تبرع وإرفاق- على أحد أقوال الفقهاء-، شُرِعَ مراعاة لحال المقترض والتيسير عليه؛ لسد حاجاته، والقول بجواز مطالبة المقرض بالقرض في أي وقت شاء يتنافى مع هذا الغرض، بل ربما أوقعه في حرج إذا كان المقترض قد استهلك القرض، ولم يعد باقيًا في يده، فربما اقترض من آخر واستدان من أجل سداد هذا القرض الذي فوجئ بالمطالبة به من غير سابق إنذار، وهذا فيه من الحرج ما فيه، والشريعة ما جاءت إلا لرفع الحرج والتيسير على المكلفين.

حكم الحالة الثانية: وهي أن يشترط المقرض في عقد القرض أن له المطالبة بالقرض متى شاء، أو تكون العادة جارية بذلك.

لا خلاف بين الفقهاء[1] في أنه في هذه الحالة يجوز للمقرض مطالبة المقترض بسداد القرض متى شاء، حتى المالكية الذين منعوا المقرض من مطالبة المقترض بالقرض إلا بعد مدة يتمكن المقترض من الانتفاع بالقرض، قيدوا ذلك بما إذا أطلق القرض، ولم يتم تحديده بشرط أو لم تجر العادة به.

وقد نص المالكية على ذلك، قال الدسوقي: "ولا يلزم المقترض أن يرد القرض لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله ما لم يشترط المقرض

(١) البحر الرائق ١٣٢/٦، الحاوي الكبير ٣٥٥/٥، الإنصاف للمرداوي ١٣١/٥، المحلى ٨٤/٨، الحدائق الناضرة ١٣٤/٢، التاج المذهب ٤٨٦/٢، شرح النيل وشفاء العليل ٩٣/٩

عليه رده متى طلبه منه أو جرت العادة بذلك، وَإِلا لَزِمَهُ رَدُّهُ وَلَوْ قَبْلَ انْتِفَاعِهِ بِهِ عَادَةَ أَمْثَالِهِ. (١)

وقال الخرشي:"إن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض، وإن لم يقبضه، ويصير مالا من أمواله، ويقضى له به، وإذا قبضه فلا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ لِرَبِّهِ إلا إذَا انْتَفَعَ بِهِ عَادَةَ أَمْثَالِهِ، مع عدم الشرط، فإن مضى الأجل المشترط أو المعتاد فيلزمه رده." (٢)

وبناء على ما سبق: فإن كون القرض قابلا للاستدعاء في عملية البيع على المكشوف لا مانع منه شرعًا، سواء أكان ذلك مشترطًا عند العقد أم كانت العادة جارية به، أو لم يكن شيء من ذلك أصلا. كل هذا بناء على القول بجواز إقراض الأسهم، أما على القول بعدم جواز إقراض الأسهم فإن حكم هذه المسألة عدم الجواز أصلا.

*****

(١) حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣
(٢) شرح مختصر خليل ٢٣٢/٥، ويراجع: بلغة السالك ١٨٥/٣، الفواكه الدواني ١١٢٣/٣

الفرع الثاني: حكم اشتراط دفع المقترض أرباح الأسهم المقترضة للمقرض.

عقد القرض عقد ينقل الملك من المقرض إلى المقترض بلا خلاف بين الفقهاء.(١)

قال ابن حزم:" ومن استقرض شيئًا فقد ملكه وله بيعه إن شاء، وهبته، والتصرف فيه كسائر ملكه، وهذا لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص."(٢) فمن استقرض قرضًا وقبضه صار هذا القرض ملكًا له، وما تحصل له من ربح أو زيادة فهي ملك له، فلا يجوز مشاركة غيره فيها، أو اشتراطها لغيره.

وجاء في درر الحكام:" لو قال أحد لآخر: أقرضني ألف درهم حتى أبيع وأشتري على أن يكون الربح مشتركًا بيننا، فأعطاه ألف درهم وربح المستقرض فيكون كل الربح للمستقرض، ولا يأخذ المقرض حصة من الربح؛ لأن المستقرض قد ملك القرض بقبضه له، ولم يبق ملك للمقرض في المال المذكور." (٣)

وعلى ذلك: لو أقرض شخص أسهمه لآخر، خرجت هذه الأسهم من ملكه، وصارت ملكًا للمقترض، فإذا ربحت هذه الأسهم كان هذا الربح لمالك الأسهم وهو المقترض؛ لأن الأسهم بمقتضى عقد القرض صارت ملكًا له، والربح الحاصل منها هو نماء ماله، فكانت ملكًا له، وعليه فلا يجوز أن يشترط المقرض على المقترض دفع أرباح الأسهم عند توزيعها له؛ لأن الأسهم عند استحقاق الأرباح لم تكن في ملك المقرض، فلا يستحق أن يعوض عنها، وإلا كان ذلك قرضًا جر منفعة للمقرض، وهو من الربا الصريح.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٩٦/٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٨٣/٣، التاج والإكليل ٥٤٥/٤، مواهب الجليل ٥٤٦/٤، الحاوي الكبير ٣٥٦/٥، نهاية الزين ٢٤١/١، كشاف القناع ٣١٤/٣، المغني ٢٠٨/٤، .المحلى ٧٩/٨

(٢) المحلى ٧٩/٨

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٨٣/٣

وما يتم الاتفاق عليه في الأسواق المالية المعاصرة من إقراض الأسهم بهذا الشرط هو مخالف للأدلة الشرعية، والقرض بهذا الشرط محرم؛ لإجماع العلماء على تحريم القرض الذي يجر نفعًا للمقترض. (١)

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ." (٢)

وقال ابن عبد البر:" وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط ."(٣)

وقال أيضًا:" أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ أَوْ حَبَّةً." (٤)

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف." (٥)

وقال ابن تيمية:" اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما." (٦)

لكن هنا ثمة سؤال يحتاج إلى بيان، ألا وهو: هل اشتراط هذا الشرط الفاسد – وهو اشتراط الربح للمقرض– يؤثر على عقد القرض بالبطلان أو الفساد؟

والجواب: أن هذا الشرط يكون باطلا، ولا يعود بالبطلان على عقد القرض، ولا يوجب رد الأسهم المقترضة؛ لأن فساد الشرط لا يوجب فساد عقد

(١) الإجماع ٩٥/١
(٢) الإجماع ٩٥/١
(٣) الكافي لابن عبد البر ٣٥٩/١
(٤) التمهيد لابن عبد البر ٦٨/٤
(٥) المغني ٢١١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٠/٤
(٦) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٣٤/٢٩

القرض على ما يبدو لي رجحانه [1]، فيصح العقد ويلغو الشرط الفاسد؛ لأن إلغاء الشرط وإمضاء العقد فيه تحقيق لمقاصد القرض من الإرفاق والتيسير على المقترض.

الفرع الثالث: حكم رهن(١) الثمن عند مقرض الأسهم، وحكم الانتفاع به.

---

(١) اختلف الفقهاء في تأثير الشرط الفاسد على فساد العقد، فإذا كان اشتراط الربح للمقرض هو شرط فاسد، فهل عقد القرض يبطل بهذا الشرط أو أن عقد القرض يصح مع فساد الشرط؟ رأيان للفقهاء في ذلك:

الرأي الأول: أن عقد القرض يصح مع فساد الشرط، وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن تيمية. (يراجع: تبيين الحقائق ١٣٣/٤وفيه: " وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض، والهبة، والصدقة، والنكاح، والطلاق، والخلع ..."، المبسوط للسرخسي ١٢٦/٢٠، البحر الرائق ٢٠٣/٦، روضة الطالبين ٣٤/٤، الشرح الكبير للرافعي ٣٨١/٩، مطالب أولي النهى ٢٤٤/٣، ٢٤٥ وفيه: " ولا يجوز الإلزام بشرط تأجيل قرض، أو شَرْطِ نَقْصٍ فِي وَفَاءٍ ؛ لأَنَّهُ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ، أَوْ شَرْطِ جَرِّ نَفْعٍ، فَيَحْرُمُ ، كشرط أن يسكنه المقترض داره، أو يقضيه خيرًا منه أو أكثر مما أقرضه، أو أن يقضيه ببلد آخر، ولحمله مُؤْنَةً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه، أَوْ لِشَرْطِ مُقْتَرَضٍ أَنْ يُسْكِنَهُ مُقْرِضٌ عَقَارًا يَفُوقُ أُجْرَ مِثْلِهِ... ونحوه مما يجر نفعا؛ فلا يجوز، وإن فعل ما يحرم اشتراطه ؛ فالشرط باطل، والقرض صحيح "، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢، مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٩)

الرأي الثاني: أن عقد القرض يبطل بالشرط الفاسد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة.(يراجع: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ٣٦٣، وفيه: " فَكُلُّ شَرْطٍ أَدَّى إلَى مَنْفَعَةِ غَيْرِ الْمُتَسَلِّفِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِهِ الْقَرْضُ كَشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ سَالِمًا بَدَلَ عَفِنٍ، أَوْ مُسَوَّسٍ ، أو شرط أن يقضيه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره، فيفسد القرض بذلك، ويلزمه رده إن كان قائمًا، فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور."، الذخيرة ٢٨٩/٥، روضة الطالبين ٣٤/٤، وفيه: " يحرم كل قرض جر منفعة، كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الرديء، وكشرط رده ببلد آخر فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويا، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح، وحكى أنه يصح الشرط الجارّ للمنفعة في غير الربوي، وهو شاذ غلط، فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح، فلا يجوز التصرف فيه، وقيل: لا يفسد؛ لأنه عقد مسامحة ." أسنى المطالب ١٤٢/٢، وفيه: "ويبطل قرض بشرط جر منفعة، أي يجرها إلى المقرض، كَشَرْطِ رَدِّ الصَّحِيحِ عَنِ الْمُكَسَّرِ، أو رده ببلد آخر، أو بعد شهر فيه خوف من نهب أو نحوه." الشرح الكبير للرافعي ٣٨٠/٩، الإنصاف للمرداوي ١٣٢/٥)

سبق وأن ذكرت في كيفية إجراء عملية البيع على المكشوف أن السمسار يقبض الثمن من المشتري، ولكنه لا يسلمه للبائع على المكشوف، وإنما يسلمه لمقرض الأسهم؛ ليحتفظ بها كرهن للأسهم التي أقرضها. وهنا يكمن السبب الذي من أجله يقبل السمسار (أو الشخص الآخر) إقراض الأسهم؛ ذلك أنه يمكنه استخدام حصيلة بيع الأسهم مجانا، أي توجيهها إلى مجال استثماري دون أن

---

(١) الرهن في اللغة: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، وقيل: الرهن التوثقة بالشيء بما يعادله بوجهٍ ما، وقيل: هو لغة الثبوت والاستقرار، والحبس والدوام، من رَهَنَ الشيء رهنًا ورهونًا: ثبت ودام، ويقال: رهن بالمكان أقام، والشيء رهنًا: أثبته وأدامه، وفلانًا، وعند فلان الشيء: حبسه عنده بدين، فهو مرهون ورهين، والجمع رهان ورهون ورُهُن - بضمتين -. وارتهن منه: أخذه، وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه. (القاموس المحيط ١٥٥١/١، المعجم الوسيط ٣٧٨/١، تاج العروس ١٢٢/٣٥، مادة: "رهن")

واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة منها:

١- عرفه الحنفية بأنه: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٦٩/١، اللباب في شرح الكتاب ١٦٢/١، تبيين الحقائق ٦٢/٦، فتح القدير لكمال بن الهمام ٨/٢٣)

٢- وعند المالكية عرف بتعريفين، تعريف مصدري، وآخر اسمي:

أ- المعنى المصدري هو: بَذْلُ مَنْ لَهُ الْبَيْعُ مَا يُبَاعُ أَوْ غَرَرًا وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَثِيقَةً بِحَقٍّ.(التاج والإكليل ٢/٥، ٣، شرح مختصر خليل ٢٣٦/٥، بلغة السالك ١٨٩/٣) يعني: أن الرهن إعطاء من فيه أهلية البيع شيئًا يصح بيعه، إلا أن الشرع أجاز هنا رهن الغرر كالآبق، ولو شرط رهن الغرر في عقد الرهن؛ لأن للمرتهن أن يدفع ماله بغير وثيقة فساغ أخذه لما فيه غرر؛ لأنه شيء في الجملة، وهو خير من لا شيء، ويكون الرهن وثيقة عند المرتهن على حقه الثابت في ذمة الراهن، فله حبسه إلى أن يستوفي حقه منه. (شرح مختصر خليل ٥/ ٢٣٦)

ب- المعنى الاسمي، ذكره ابن عرفة: الرَّهْنُ مَالٌ قَبْضُهُ تَوَثُّقٌ بِهِ فِي دَيْنٍ. (شرح حدود ابن عرفة ١٢٦/٢، ويراجع: شرح مختصر خليل ٢٣٦/٥، منح الجليل ٤١٩/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٣٨/٦)

٣- وعند الشافعية: الرهن هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه. (مغني المحتاج ١٢١/٢، نهاية المحتاج ٢٣٤/٤، أسنى المطالب ١٤٤/٢)

٤- وعند الحنابلة: الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه. (الشرح الكبير لابن قدامة ٣٦٦/٤، منار السبيل ٣٥١/١)

٥- عند الزيدية: الرهن هو عقد على عين مخصوصة يستحق به استمرار قبضها لاستيفاء مال مخصوص.(شرح الأزهار - الإمام أحمد المرتضى ٣ /٣٩٥)

٦- عند الإمامية: الرهن هو اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه استوفى من ثمن الرهن.(المبسوط للطوسي ٢ / ١٩٦، الينابيع الفقهية ١٢٩/١٥)

٧-عند الإباضية: عرف الرهن بأنه بذل من له البيع ما يباع بحق علق إليه. (شرح النيل للقطب ١١ / ٧)

يدفع عنها فوائد، وقد يودعها في البنك فتدر عليه عائدا خلال الفترة بين اقتراض الأسهم وإعادتها.

لذا كان لزامًا علينا أن نبين حكم الشرع في ذلك، من خلال مقصدين:

- **المقصد الأول**: حكم رهن الثمن (النقود).
- **المقصد الثاني**: حكم الانتفاع بالثمن في مدة الرهن.

بيان المقصد الأول: حكم رهن الثمن (النقود):

اتفق الفقهاء على جواز رهن النقود؛ لتحقق استيفاء الحق منها، فكانت محلا للرهن.(١) إلا أن المالكية اشترطوا لصحة رهن النقود أن يختم عليها ختما محكمًا بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، سواء جعلت في يد عدل أو في يد المرتهن، وإنما اشترطوا ذلك سدًا للذريعة؛ لاحتمال أن يكونا قصدا به السلف وسمياه رهنًا، والسلف مع المداينة ممنوع.(٢)

بيان المقصد الثاني: حكم الانتفاع بالثمن في مدة الرهن:

هذا المقصد يتوقف بيان حكمه على بيان حكم انتفاع المرتهن بالمرهون بإذن الراهن، إذا كان الدين نتيجة قرض، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين، بيانهما على النحو التالي:

---

(١) الهداية شرح البداية ١٣٧/٤، الاختيار تعليل المختار ٧١/٢، البحر الرائق ٢٨٢/٨، منح الجليل ٤٢٨/٥، حاشية العدوي ٣٥١/٢، التنبيه ١٠٠/١، المهذب ٣٠٨/١، الحاوي الكبير ٢٦٠/٦، الكافي في فقه ابن حنبل ١٣٧/٢، المغني ٢٢٣/٤، المحلى ١٠٨/٨، السيل الجرار ٦١٦/١، قواعد الأحكام ١٠٩/٢، جامع المقاصد٥٩/٥، شرح النيل ٣٠/١١)

(٢) شرح مختصر خليل ٢٤١/٥ وفيه: "وصح رهن المثلي ولو ذهبا، أو فضة إن طبع عليه طبعًا لا يقدر على فكه غالبًا، بحيث لو أزيل عُلِمَ بزواله حماية للذرائع، لاحتمال أن يكونا قصدا قبضه على جهة السلف وسمياه رهنا، واشتراط السلف في المداينة ممنوع، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ هِبَةُ مِدْيَانٍ." ويراجع: (مواهب الجليل ٦/٥، حاشية العدوي ٣٥١/٢، الشرح الكبير للدردير ٢٣٦/٣)

الرأي الأول: لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: الحنفية في قول[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، والظاهرية[٥]،

والزيدية في رواية[٦]، والإباضية. [٧]

الرأي الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون، وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول ثان[٨]، والزيدية في رواية ثانية [٩]، والإمامية. [١٠]

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين ١٦٦/٥: " لا يحل له أن ينتفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن؛ لأنه أذن له في الربا؛ لأنه يستوفي دينه كاملا، فتبقى له المنفعة فضلا، فتكون ربا، وهذا أمر عظيم، وهذا مخالف لعامة المعتبرات، وإذا كان مشروطا صار قرضًا فيه منفعة وهو ربا." ويراجع: (العناية شرح الهداية ٤٧٤/١٤، البحر الرائق ٢٧١/٨)

(٢) جاء في المدونة الكبرى ٣١٧/١٤: " أرأيت المرتهن هل يجوز له أن يشترط شيئًا من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فذلك جائز، وإن كان الدين من قرض فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير سلفًا جر منفعة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم."، وفي تهذيب المدونة ٣/ ٢٨٩ "وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن فإن كان الدين من قرض لم يجز ذلك؛ لأنه سلف جر منفعة." شرح ميارة ١٨٠/١، الذخيرة ٨٦/٨، التاج والإكليل ١٧/٥

(٣) جاء في الأم ١٥٥/٣: " منافع الرهن للراهن، ليس للمرتهن منها شيء، فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار، أو خدمة العبد، أو منفعة الرهن، أو شيئًا من منفعة الرهن ما كانت، أو من أي الرهن كانت دارا أو حيوانا أو غيره فالشرط باطل، وإن كان أسلفه ألفًا على أن يرهنه بها رهنا، وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف." وجاء في مختصر المزني ١٠٠/١ : " ولو أسلفه ألفًا على أن يرهنه بها رهنا، وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن فالشرط باطل؛ لأن ذلك زيادة في السلف." ويراجع: (أسنى المطالب ١٦١/٢، مغني المحتاج ١٣٢/٢)

(٤) جاء في المغني ٢٥٠/٤: " فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجر منفعة وذلك حرام ." الشرح الكبير لابن قدامة ٣٩٨/٤، وفي كشاف القناع ٣٥٥/٣، ٣٥٦: "و يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجانًا، أي بغير عوض وبعوض ولو بمحاباة في الأجرة؛ لأنه كالانتفاع به بغير عوض ما لم يكن الدين قرضًا، فلا ينتفع به المرتهن، ولو أذن الراهن مجانًا أو بمحاباة؛ لأنه يصير قرضًا جر نفعًا ." ويراجع: (منار السبيل ٣٣٦/١)

(٥) المحلى ٩١/٨

(٦) السيل الجرار ٦١٨/١

(٧) شرح النيل ٨٤/١١ وما بعدها

(٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٧٣/٤

(٩) الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٤٥/٢

(١٠) الوسيلة للطوسي ص٢٧٣، جواهر الكلام ١٨/٢٥، مختلف الشيعة ٣٩٣/٥

الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائل بعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن.

استدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أولا- السنة:

استدلوا بقوله ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا».(١)

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن القرض إذا جر منفعة كان من الربا، والمقرض إذا انتفع بالمرهون الذي وضع تحت يده توثيقًا لحقه كان هذا الانتفاع الزائد على حقه من قبيل الربا المنهي عنه. (٢)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصح الاستدلال به؛ لأن في إسناده سوار ابن مصعب الهمداني(٣)، وهو متروك. (٤)

وأجيب: بأن هذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه يجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة(٥)، كما أن له شواهد أخرى تقويه(٦). (٧)

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥
(٢) نيل الأوطار ٣٥١/٥، عون المعبود ٢٩٢/٩- بتصرف.
(٣) سوار بن مصعب، أبو عبد الله الهمداني الكوفي، المؤذن، يروي عن عطية العوفي، وحماد بن أبي سليمان ومطرف بن طريف، وغيرهم، قال أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال يحيى مرة: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. مات سنة بضع وسبعين ومائة. (ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٤٦، المغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٢٩٠، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥٣١/٤، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ٣١)
(٤) نيل الأوطار ٣٥١/٥، الدراري المضية ٣١٦/١، تلخيص الحبير ٣٤/٣، خلاصة البدر المنير ٧٨/٢
(٥) فتح المعين ٦٥/٣
(٦) سبل السلام ٥٣/٣
(٧) فعن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. قال البيهقي: وروينا عن فضالة بن عبيد، أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»، وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وغيرهم في معناه، وروي عن عمر، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما. (أخرجه البيهقي في السنن الصغير ٢/ ٢٧٣ رقم ١٩٧١ كتاب البيوع، باب القرض، وكذا أخرجه في السنن الكبرى ٥/ ٥٧٣ رقم ١٠٩٣٣ كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وفي معرفة السنن والآثار ٨/ ١٦٩ رقم ١١٥١٧، ١١٥١٨ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف، وعن سلف جر منفعة.

قال الخادمي[١]:" وهذا الحديث وإن كان ضعيفا لكن اعتضد بما روي عن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء أنه قال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً»[٢]؛ ولذا عمل به علماؤنا.[٣]

ثانياً- المعقول: ويستدل به من وجهين:

الأول: أن موضوع القرض الإرفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقًا خرج عن موضوعه، فمنع صحته . [٤]

الثاني: أن كون المرتهن أحق بحبس المرهون، لا يعطيه حق الانتفاع بالرهن؛ ولذا لا يجوز له الانتفاع به. [٥]

أدلة القول الثاني القائل بجواز انتفاع المرتهن بالمرهون:

استدلوا على ذلك بأن الراهن يملك جميع منافع المرهون، فكان له أن يُمَلِّكَهَا غَيْرُهُ، كما لو وهبها للمرتهن. [٦]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن قياس إباحة الانتفاع بالرهن على الهبة قياس مع الفارق؛ لأن الهبة يقدمها الواهب باختياره، ويقدم عليها برضا تام منه، أما إباحة الراهن انتفاع المرتهن بالمرهون فإن قرائن الأحوال تدل على انعدام

---

(١) محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي: فقيه أصولي، من علماء الحنفية. أصله من بخارى. ومولده سنة ١١١٣هـ، ووفاته ١١٧٦هـ في قرية (خادم) من توابع قونية. اشتهر بدرس ألقاه في أيا صوفية باستنبول، في تفسير الفاتحة. له تآليف، منها: (مجمع الحقائق) في أصول الفقه، وشرحه (منافع الدقائق) و(حاشية على درر الحكام) في فقه الحنفية، و(البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي) أربعة أجزاء. (الأعلام للزركلي ٧/ ٦٨، معجم المؤلفين ١١/ ٣٠١)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٧/٤ رقم ٢٠٦٨٩ ، كتاب البيوع والأقضية، من كره كل قرض جر منفعة.

(٣) بريقة محمودية ٧٨/٦

(٤) شرح المنهج ٢٦١/٣، أسنى المطالب ١٤٢/٢، مغني المحتاج ١١٩/٢

(٥) بدائع الصنائع ١٤٥/٦

(٦) المبسوط للسرخسي ١٠٦/٢١- بتصرف.

عنصر الرضا فيه؛ بل إن الظاهر أن الراهن ما أباح للمرتهن الانتفاع إلا تحت قهر الحاجة للقرض وليس بطيب نفس منه.

كما أن انتفاع المرتهن بالرهن الموضوع مقابل الدين الحاصل من القرض–وإن كان بإذن الراهن– فيه تحقق نفع زائد للمقرض فوق قرضه، وبهذا تتحقق شبهة الربا المنهي عنه.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة ، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون في مدة الرهن، إذا كان الدين حاصلا عن قرض؛ وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن في قولهم بمنع الانتفاع سدًا لبابٍ من أبواب الربا.

وعلى ذلك فلا يجوز لمقرض الأسهم – سمسارًا كان أو غيره – الانتفاع بثمن الأسهم في مدة الرهن؛ لأن دين الرهن حاصل عن قرض، وهو بذلك قرض جر منفعة، فكان من الربا المنهي عنه.

*****

الفرع الرابع

حكم هامش الضمان (الرهن الإضافي).

سبق وأن ذكرت أن المقترض يلتزم بتقديم رهن إضافي يمثل نسبة معينة من قيمة الصفقة، قد يكون في صورة أوراق مالية أو في صورة نقدية، ويسمى هذا الرهن الإضافي: "هامش الضمان".

وإذا ما انخفضت القيمة السوقية للأسهم محل الصفقة فإن ذلك يكون في صالح المقترض، حيث يمكنه حينئذ سحب جزء من الأموال المستخدمة رهنًا لدى المقرض.(١)

وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالزيادة في الرهن، وهي: أن يزيد رهنًا على الرهن الأول، فيكونان رهنًا بالدين الأول. (٢)

ومثاله: أن يستدين من شخص مائة، يرهن بها ثوبًا، ثم يزيد الراهن عليه ثوبًا آخر أو كتابًا، ليكون مع الأول رهنًا بالمائة. (٣)

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين، بيانهما كما يلي:

---

(١) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير إبراهيم هندي ص: ١٤٩ - ١٥١، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان ٧٤٧/٢، ٧٤٨

(٢) تبيين الحقائق ٩٥/٦، ويراجع: منح الجليل ٤٢٨/٥، الشرح الكبير للرافعي ٣٦/١٠، الإنصاف للمرداوي ١٤٠/٥، تذكرة الفقهاء ٢/ ٤٩

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٣٢٣/٦

الرأي الأول: تجوز الزيادة في الرهن، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧].

الرأي الثاني: لا تجوز الزيادة في الرهن، وهو ما ذهب إليه زفر من الحنفية[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، والظاهرية. [١٠]

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: القائل بجواز الزيادة في الرهن.

استدلوا على ذلك بالإجماع، والمعقول:

أولا- الإجماع:

---

(١) ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٩٣/٢، وفيه: " يجوز للراهن أن يزيد في المرهون بعد العقد. يعني أنه يصح أن يضيف إليه مالا آخر رهنًا والعقد باق، وهذه الزيادة تلتحق بأصل العقد، يعني أن أصل العقد يكون كأنه ورد على كلا المالين، ومجموع هذين المالين يكون مرهونًا لقاء الدين القائم وقت الزيادة، بعد أن تم عقد الرهن بالإيجاب والقبول وقبض المرهون وحال كون العقد باقيًا يجوز للراهن والكفيل والأجنبي أن يزيد في المرهون ." (بدائع الصنائع ١٣٩/٦، الجوهرة النيرة ٤٠٦/٢)

(٢) منح الجليل ٤٢٨/٥، المعونة ١٥٤/٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي ٣٦/١٠، مغني المحتاج ١٢٨/٢، نهاية المحتاج ٢٥٣/٤

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٧٩/٤، الفروع ١٦٣/٤، المغني ٢٢٧/٤

(٥) شرح الأزهار٤٢/٣، التاج المذهب ٢٤٦/٣

(٦) تذكرة الفقهاء ٢/ ٤٩، قواعد الأحكام ١١٥/٣، إيضاح الفوائد ٢٥/٢، جامع المقاصد ٩٣/٥

(٧) شرح النيل ٨٥/١١

(٨) بدائع الصنائع ١٣٩/٦، الجوهرة النيرة ٤٠٦/٢، تبيين الحقائق ٩٥/٦

(٩) ذكر هذا الرأي في كتب الحنابلة بلا نسبة لصاحبه جاء في الإنصاف للمرداوي ١٤٠/٥: "تجوز الزيادة في الرهن، ويكون حكمها حكم الأصل ... وهذا المذهب فيهما، وقطع به الأصحاب، وقال في الروضة: لا يجوز تقوية الرهن بشيء أخر بعد عقد الرهن ." ويراجع: الفروع ١٦٣/٤، المغني ٢٢٧/٤

(١٠) المحلى ١٠١/٨ وفيه: " ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن، ولراهنه أخذه متى شاء؛ لأن الله تعالى لم يجعل الرهن إلا في العقد، وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل."

حكى ابن المنذر إجماع الفقهاء على جواز الزيادة في الـرهن، فقـال: « أجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهنًا مع رهنه أو رهونًا».[١]

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن حكاية الإجماع في هذه المسألة فيها نظر؛ لا سيما وأننا قد وجدنا من خالف فيها، ولا يتصور الإجماع مع وجود المخالفين.

ويمكن الجواب: بأنه وإن وجد خلاف في هذه المسـألة إلا أنـه خـلاف ضعيف، لا يقدح في الإجماع.

ثانيًا – المعقول: ويستدل به من وجهين:

الأول: أن الزيادة في الرهن جائزة؛ لأن فيهـا مصـلحة وهـي زيـادة الاستيثاق، ويصيران كما لو رهنهما معًا. [٢]

الثـاني: أن الزيادة في الرهن جائزة؛ لأن تراضيهما على الزيـادة بعـد العقد بمنزلة تراضيهما عليها عند العقد. [٣]

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم جواز الزيادة في الرهن:

استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: أنه لا تجوز الزيادة في الرهن؛ لأنه يؤدي إلى الشيوع؛ إذ لا بـد للرهن الثاني من أن يكون له حصة من الدين، فيخرج الرهن الأول بقدره من أن يكون رهنًا أو مضمونًا، وذلك شائع، والشيوع مفسد للرهن . [٤]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين لا في الرهن؛ لأن الزيادة في الرهن توجب تحول بعض الدين إلى الرهن الثاني؛ لأن

---

(١) الإجماع ٩٦/١
(٢) مغني المحتاج ١٢٧/٢، نهاية المحتاج ٢٥٣/٤، أسنى المطالب ١٥١/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤٩/٩، المغني ٢٢٧/٤، الروض المربع ١٦٩/٢
(٣) المبسوط للسرخسي ٩٧/٢١
(٤) تبيين الحقائق ٩٥/٦، ويراجع: المبسوط للسرخسي ٩٨/٢١

الدين ينقسم عليهما، فصار الشيوع في الدين لا في الرهن، وذلك غير مانع صحة الرهن، ألا ترى أنه لو رهن شيئًا بخمسمائة من ألف درهم عليه جاز ، ولو كان الشيوع في الدين يمنع لما جاز.(١)

ويظهر من هذا الدليل ومناقشته أن هذا الخلاف مبني على أصل الحنفية في عدم جواز رهن المشاع، خلافًا لما عليه الجمهور من جواز رهن المشاع؛ ولذا فإن هذا الدليل من أصله ساقط على أصل الجمهور.

الثاني: "أن الله – تعالى – لم يجعل الرهن إلا في العقد، وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل". (٢)

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن كون الرهن لا يكون إلا في العقد لا يمنع من صحة وجوده بعده، إذا تراضى المتعاقدان عليه، كما أن الرهن شرع للاستيثاق، والزيادة فيه زيادة في التوثيق، فلا تنافي العقد، بل هي من مصلحته، إذا اشترطها أحد المتعاقدين ورضيا بها، والمؤمنون عند شروطهم.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وما ساقوه من أدلة ومناقشة، فإن الذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الزيادة في الرهن؛ وذلك لقوة ما ذكروه من أدلة، وخصوصًا الإجماع، وإن كان محل نظر لوجود المخالفين، إلا أنه خلاف ضعيف لا يقدح في صحته، ويقوي هذا الإجماع ما ذكره ابن القيم بقوله: "واتفقوا على جواز الزيادة في الرهن." (٣)

وعلى ذلك فاشتراط المرتهن على الراهن الزيادة في الرهن عند نقص قيمة الرهن عن حد معين، جائز شرعًا، وهذه الزيادة المشروطة يلزم الراهن

---

(١) تبيين الحقائق ٩٥/٦
(٢) المحلى ١٠١/٨
(٣) الفروسية ٣٥٥/١

الوفاء بها، وفاء بهذا الشرط؛ لحديث النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُــرُوطِهِمْ»[١]، كما أن اشتراط الزيادة والوفاء بها ليس فيه محذور شرعي.

وعلى ذلك فلا مانع شرعًا من أخذ رهن إضافي (هامش ضمان) يضــاف إلى الرهن الأول كوثيقة لضمان سداد القرض.

*****

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧

المبحث الثالث

البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المضاربة القصيرة.

المطلب الثاني: السلم القصير.

المطلب الثالث: صعوبات أمام تطبيق البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.

المطلب الأول : المضاربة [١] القصيرة.

(١) المضاربة في اللغة: ضاربه وضارب له إذا اتجر في ماله، واتجر له فيه، أو اتجر فيه على أن له حصة معينة من ربحه، وفي السوق: اشترى في الرخص وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع، والمضاربة: أن تعطي إنسانًا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض تاجرًا أو غازيًا، وقيل: أسرع، وقيل: ذهب فيها، وقيل: سار في الأرض لطلب الرزق. قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل، من الآية: ٢٠] (تاج العروس ١/٦٩١) المحكم والمحيط الأعظم ٨/١٨٧، المعجم الوسيط ١/٥٣٦، لسان العرب ١/٥٤٣، مادة: "ضرب")

ومن الألفاظ المرادفة للمضاربة: الْقِرَاض - بكَسْر الْقاف - ، والقراض لغة أهل الحجاز، مُشْتَقّ من الْقَرْض، وهو القطع، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعه من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئًا معلومًا. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/٢٤٧، لسان العرب ٧/٢١٦، معجم لغة الفقهاء ١/٤٣٢)

قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٩: " فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. ويسميه أهل الحجاز القراض. فقيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب، إذا قطعه. فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة، وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا.)

والمضاربة في الاصطلاح: لها تعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية، كالتالي:

١-عند الحنفية: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر. (بداية المبتدي ص: ١٧٨، العناية شرح الهداية ٨/ ٤٤٧، الجوهرة النيرة ١/ ٢٩١، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٣١)

٢- وعند المالكية: تَوْكِيلٌ عَلَى تَجْرٍ بِنَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ إن علم قدرهما. (شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٢٠٣، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٤٣٩، مختصر خليل ص: ١٩٨)

٣- وعند الشافعية: توكيل المالك لآخر، على أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما. (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٢٢٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ٥٢)

٤- وعند الحنابلة: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. (المغني ٥/١٣٤)

وقيل: هي دفع مال معلوم لمتجر - أي لمن يتجر – به، ببعض ربحه. (الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/٢٦٠، الملخص الفقهي ٢/ ١٢٨)

٥- عند الظاهرية هي: إعطاء المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح.(المحلى ٨ / ٢٤٧)

٦-عند الإمامية: المضاربة أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا يتجر فيه ، على أن ما رزق الله من ربح ، كان بينهما على ما يشترطانه .(السرائر - ابن إدريس الحلي ٢ / ٤٠٧،الينابيع الفقهية ١٧/٧٥، شرح اللمعة ٤/٢٠٤)

٧- عند الإباضية: المضاربة هي إعطاء نقد معلوم لتجر بجزء معلوم من ربح.(شرح النيل ١٠ / ٣٠٤)

سبق وأن ذكرت أن حكم البيع على المكشوف من الناحية الفقهية هو الحرمة على الراجح، وعلى ذلك لا يجوز التعامل به.

ولكن هل ثمة بديل شرعي يمكن التعامل به بعد الحكم بتحريم التعامل بالبيع على المكشوف ؟

اقترح بعض المعاصرين بعض المعاملات الجائزة شرعًا، والتي يمكن أن نستعيض بها عن التعامل بالبيع على المكشوف، مثل المضاربة القصيرة والسلم القصير، وسوف أوضح فيما يلي هل يمكن تطبيق تلك المعاملتين لتحل محل البيع على المكشوف وتؤدي غرضه دون أن يقع المتعامل بهما في مخالفة شرعية ؟

المضاربة القصيرة(١):

يمكن أن تحل المضاربة القصيرة محل البيع على المكشوف بأن يكون مقرض الأسهم – سمسارًا كان أو غيره – هو رب المال، ويكون البائع على المكشوف عامل مضاربة، وتكون الأسهم المقترضة هي مال المضاربة، وحتى لا تطول المدة في المضاربة؛ لأن الأسهم المقترضة قد تكون ملكًا للمتعاملين، فحينئذ يمكن أن تؤقت المضاربة بوقت قصير، ويكون الربح على ما اتفق عليه الطرفان، وتتميز هذه المضاربة القصيرة عن البيع على المكشوف بما يلي:

---

(١) المضاربة القصيرة هي: أن تقيد المضاربة بوقت تنتهي بحلوله. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، ٩/٣)، وقد اختلف الفقهاء في جواز تأقيت المضاربة: فيرى الحنفية والحنابلة أنه يجوز توقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر. فإذا وقت لها وقتا انتهت بمضيه؛ لأن التوقيت مقيد، وهو وكيل، فيتقيد بما وقته، كالتقييد بالنوع والمكان .(الاختيار تعليل المختار ٢٣/٣ بدائع الصنائع ٩٩/٦، العناية شرح الهداية ١٤٨/١٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٨/٥، المبدع ٢١/٥، المغني ٤١/٥)

ويرى المالكية، والشافعية، والظاهرية أنه لا يجوز توقيت المضاربة؛ لإخلال التأقيت بمقصود المضاربة؛ إذ قد لا يربح في المدة، وقد يكون الربح والحظ في إبقاء المتاع وبيعه بعد المدة المعينة. (شرح مختصر خليل ٤ / ٤٢٢، مغني المحتاج ٢/ ٣١٢، روضة الطالبين ٢٧٥/٥، كفاية الأخيار ٢٨٩/١، ويراجع: المغني ٤١/٥، المحلى ٢٤٨/٨)

١- إنَّ تَحَوُّل المقرض في البيع على المكشوف إلى رب مال في عقد المضاربة يجعله متحملا لمسؤولية الربح والخسارة[١]؛ لأنه شريك فيهما، ومن ثم فإن حالة الهلع والخوف الشديد التي تصيب الوسطاء لبيع ما في حوزتهم من الأسهم المرهونة لتفادي حالة الانهيار التي تصيب سعر السهم، ستكون بعيدة الحصول في المضاربة القصيرة.[٢]

٢- لا يجوز في المضاربة أن يأخذ رب المال - وهو الوسيط في سوق المال -رهنًا برأس ماله؛ لأنه ليس مقرضًا ولا دائنًا، ومن ثم فلا يجوز له أن يبيع أسهم المضاربة ليسترد رأس ماله المدفوع للعامل؛ لأن عامل المضاربة لا يضمن إلا إذا خالف شروط المضاربة؛ لأنه أمين[٣]، فإن خالف بتَعَدٍّ أو تقصير كان لرب المال أن يأخذ الرهن ضمانًا لتعدي العامل وتقصيره[٤]. [٥]

المطلب الثاني: السلم القصير.

---

(١) المغني ٥/٢٢
(٢) البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية العالمية المعاصرة د. وليد شاويش ص: ١٧-بتصرف.
(٣) المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التقصير. وعليه فلا يجوز اشتراط الضمان على المضارب، بأخذ رهن أو غيره واشتراط الضمان عليه يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية. قال ابن قدامة في المغني ٥/٤٠: " متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا. "وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة، وسندات الاستثمار: " لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة، على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، ويراجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة ٣/٢١٥٩)
لكن إذا خالف المضارب شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحدا أو أكثر من ذلك، فقد أصبح ضامنًا لرأس المال. وبناء على هذا يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب - ككفيل أو رهن- لضمان التعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط عقد المضاربة، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير، أو مخالفة شروط عقد المضاربة.
جاء في الاختيار لتعليل المختار ٢/٦٧: "الأعيان غير المضمونة: وهي الأمانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة ... ونحوها لا يجوز الرهن بها؛ لأن الرهن مقتضاه الضمان، وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن." وفي مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٦/٥٦١: "من أخذ رهنا بقراض لم يجز إلا أنه إن ضاع ضمنه؛ إذ لم يأخذه على الأمانة. (ويراجع: تهذيب المدونة ٣/٢٨٤)
وفي الأم للشافعي ٣/١٦٨: "إذا ضاربه على أن المضارب ضامن فالمضاربة فاسدة غير مضمونة"، وفي الحاوى الكبير ٧/٧٨٧: " العامل مؤتمن في مال القراض فلا يتعلق به ضمان." وجاء في كشاف القناع ٣/٣٧٠: " ولا يصح أيضا ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة، ومال الشركة والمضاربة ...؛ لأنها غير مضمونة على من هي في يده، فكذا على ضامنه ... إلا أن يضمن التعدي فيها أي: الأمانات فيصح الضمان ؛ لأنها إذن مضمونة على من هي في يده، أشبهت الغصوب."، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/١٨٠"، وفي المحلى ٨/٢٤٨: "لا ضمان على العامل فيما تلف من المال ولو تلف كله، إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن."
(٤) مراتب الإجماع ١/٩٣
(٥) البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية العالمية المعاصرة د. وليد شاويش ص: ١٧-بتصرف.

يمكن أن يحل السلم القصير كبديل شرعي محل البيع على المكشوف.

وصورته: أن يبيع الوسيط للمُسْلَم إليه أسهمًا يتوقع أن تنخفض على أن تكون هذه الأسهم هي رأس مال السلم، ولكن يُشْتَرط أن يكون المُسْلَم فيه من غير جنس رأس مال السلم[١]، حتى لا يكون قرضًا بفائدة تحت مسمى بيع السلم.

وحينئذ يجوز للوسيط أن يأخذ رهنًا بالمُسْلَم فيه[٢] من الأسهم، التي يمكن أن تتمتع بالاستقرار النسبي.

كما يجوز أن يأخذ إذنًا من الراهن (المُسْلَم إليه) ببيع ما بحوزته من الأسهم عند حلول أجل السلم. [٣]

ولكن يعترض على هذا بأن: الوسيط قد يترقب حالة انخفاض سعر سهم معين ويقوم ببيعه مما قد يضر بالراهن، وهو ما يحدث بعينه في البيع على المكشوف.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/١٨٦، ٢١٤، حاشية العدوي ٢/٢٢٩، الذخيرة ٥/٢٦٧، الشرح الكبير للرافعي ٨/٣٩١، مطالب أولي النهى ٣ / ٢١٩

(٢) ومسألة أخذ الرهن في السلم محل خلاف بين الفقهاء ذكره ابن قدامة في المغني ٤/٢٧٧، حيث قال: " واختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم، فروى المروزي وابن القاسم وأبو طالب منع ذلك، وهو اختيار الخرقي وأبو بكر، ورويت كراهة ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، وروى حنبل جوازه، ورخص فيه عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحكم، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وابن حزم" (الاختيار لتعليل المختار ٢/٧١، القوانين الفقهية ١/٢١٣، الذخيرة ٨/٩٨، الحاوي الكبير ٥/٣٩٠، المجموع شرح المهذب ١٣/١٨٠، الإنصاف ٥/٩٥، المحلى ٨/٨٧)

(٣) أجاز جمهور الفقهاء حصول المرتهن على إذن من الراهن ببيع المرهون. (الاختيار لتعليل المختار ٢/٧٤، الشرح الكبير للرافعي ١٠/١٩٠، الروض المربع ١/٢٤١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٢/١٦٣، المغني ٤/٤٨٨)
وأجاز المالكية الإذن بالبيع بشرط ألا يكون في صلب العقد، وبشرط أن لا يقل: (إنْ لَمْ آتِ) بالدَّيْنِ فِي أَجَلِ كَذَا فَبَيْعُهُ، أما بعد العقد فيجوز. جاء في منح الجليل ٥/٤٧١: " بيع المرتهن الرهن فيجوز استقلاله به إذا كان الراهن أذن له فيه بعده، أي بعد عقد الرهن، ولم يقل: إن لم آت بالدين..."، ويراجع: الشرح الكبير للدردير ٣/٢٥٠، حاشية الدسوقي ٣/٢٥٠، شرح مختصر خليل ٥/٢٥٤)

كما أن حصول المرتهن على إذن مسبق من الراهن ببيع الأسهم المرهونة عند حلول الأجل محل نظر عند المالكية، حيث منعوا حصول المرتهن على إذن من الراهن ببيع المرهون عند العقد، وإنما أجازوه بعده. (١)

ويجاب عن هذا: بأنه خروجًا من خلاف الفقهاء في عدم جواز الإذن بالبيع في صلب العقد، وجوازه بعده، فإنه لا مانع من وضع الرهن تحت يد عدل(٢)، يقوم بالبيع عند حلول الأجل؛ لأنه محل ثقة من قبل الراهن والمرتهن. (٣)

ويمكن أن ننقل حالة العدل بوصفه الشرعي – وهو أنه جهة محايدة تعمل لكلا الطرفين بمساواة وموضوعية، دون أن تنحاز لأحدهما – إلى هيئة من هيئات السوق المالي الذي له تعليماته ونظامه، على أن تتولى هذه الهيئة دور العدل بين الراهن والمرتهن مع ترقب حالة السوق عند البيع؛ لضمان مصلحة الطرفين، وحتى لا يتضرر الراهن حال الانخفاض الشديد للأسهم. (٤)

*****

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٣، منح الجليل ١٢ / ٢٥، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٥٧٠/٦

(٢) العدل هو: من رضي الراهن والمرتهن بوضع الرهن في يده، ورضيا ببيعه الرهن عند حلول الأجل. (البحر الرائق ٢٢ / ٤١٣، وفي مجلة الأحكام العدلية ١٣٣/١، مادة: ٧٠٥: " العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه وأودعاه الرهن."

(٣) جاء في مجلة الأحكام العدلية ١٤٢/١، مادة: ٧٥٢: " يد العدل كيد المرتهن، يعني لو اشترط الراهن والمرتهن إيداع الرهن عند أمين، ورضي الأمين، وقبض الرهن تم الرهن، ولزم وقام الأمين مقام المرتهن." ويراجع: (البحر الرائق ٤١٣/٢٢، الجوهرة النيرة ٣٨٠/٢، حاشية الدسوقي٢٥٠/٣، الحاوي الكبير ١٣٢/٦، الإنصاف ١٢٤/٥، المغني ٤٢٣/٤)

(٤) البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية العالمية المعاصرة د. وليد شاويش ص: ١٧-بتصرف.

المطلب الثالث: **صعوبات أمام تطبيق البدائل الشرعية للبيع على المكشوف**.

ذكرت بعض البدائل والصيغ الشرعية التي يمكن أن تكون بديلا شرعيًا يحل محل البيع على المكشوف في التعامل، لكن هذه البدائل تقف أمامها بعض الصعوبات التي تحول دون تطبيقها، وبيان ذلك كالتالي:

أولا- المضاربة:

إن المضاربة رغم ما في التعامل بها من مميزات تفوق البيع على المكشوف، غير أن توقيتها بمدة قد يضر رب المال والعامل في تحصيل الربح، فربما قطع العامل العمل وأضاع صفقة على رب المال، وأضاع ربحًا على نفسه، قد يزيد حصته المتفق عليها. ونحن لا نستطيع أن نغفل شرط التوقيت أو نسقطه؛ لأن في إسقاطه إضرارًا بأصحاب الأسهم، وتضييعًا لأرباح هذه الأسهم عليهم، وفي التوقيت قد يحصل ضرر بطرفي المضاربة.

ثانيًا- السلم:

السلم بوصفه منتجًا شرعيًا قد لا يمكن أن يحل محل البيع على المكشوف، من وجوه:

الوجه الأول:

من الشروط التي لا خلاف فيها بين الفقهاء أنه يجب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد للمسلم إليه[1] ، ولكن هذا الشرط لا يمكن تحققه فيما نحن بصدده؛ حيث لا يستطيع الوسطاء والسماسرة فعله؛ من أجل الحفاظ على ما تحت أيديهم من أسهم الغير.

---

(١) من شروط السلم المتفق عليها : أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد. (العناية شرح الهداية ٣٩٩/٩، التاج والإكليل ٥١٤/٤،الإقناع للشربيني ٢٩١/٢، الكافي في فقه ابن حنبل ١١٤/٢ ، المحلى ١٠٥/٩، الروضة الندية ٤٢٥/٢، شرح الأزهار ١٨٧/٣، فقه الصادق ٢٦٩/١٢، حدائق الناضرة ٢٠ /٢، شرح النيل ٦٣٣/٨)

ولكن يمكن تحقيق شرط التسليم من خلال الكفيل الملـــيء الـــذي يتعهـــد بتسليم الأسهم (المُسْلَم فيه) في الوقت المحدد المتفق عليه.

الوجه الثاني:

سبق وأن ذكرت أن العدل – أو الهيئة السوقية – قد يقوم ببيع الأســـهم عند حلول أجل الرهن، لكن ما يمكن أن يمنع عملية البيع ويعوقها هـــو أن بـــائع الأسهم لا يعلم حقيقة محتواها من دين أو عين ونقود، فهي حينئذ مجهولة فيحرم بيعها؛ للغرر والجهالة الحاصلين.

ويمكن الجواب عن هذا: بأن الجهالة التي تمنـــع البيـــع هـــي الجهالـــة الفاحشة، وهي منتفية هنا؛ لأن الشركات تنشر تفاصيل حساباتها[١]، كما أن قيمة السهم السوقية معلنة ومعروفة للجميع، فانتفي وجود الجهالة.

الوجه الثالث:

أن الأسهم باعتبارها رأس مال في السلم – كما ذكرت– لا يعلم محتواهـــا من نقود أو عروض، وبيعها يعني بيع نقد بنقـــد، وهـــو بـــذلك يعتبـــر صـــرفًا ممنوعا[٢]؛ لأنه لابد وأن يتحقق التماثل والتقابض في بيع الجنس الواحد[٣]، وهو غير موجود في بيع الأسهم.

---

(١) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د.عطية فياض ص ١٩٦

(٢) متى افترق المتصارفان قبل التقابض، أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد، والقبض في المجلس شرط لصحة الصرف بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد. (الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٦٥، الإجماع لابن المنذر ٢٠/١)

(٣) يراجع: البحر الرائق ٦/ ٢٠٩، وفيه: "فلو تجانسا شُرط التماثل والتقابض، أي النقدان بأن بيع أحدهما بجنس الآخر، فلا بد لصحته من التساوي وزنا ومن قبض البدلين قبل الافتراق." وفي القوانين الفقهية ١/ ١٦٦، وفيه: " يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة ، فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا بل يجب أن يكون مثلا بمثل." وفي الأم ٣ /٣٠، ٣١ : "لا يجوز الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا شيء من المأكول والمشروب بشيء من صنفه إلا سواء بسواء يدا بيد .. ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا" وفي الكافي

غير أن مجمع الفقه الإسلامي قد أجاز بيع السهم ورهنه[١]. [٢]

ومهما يكن الأمر فإن هذه البدائل والصيغ الشرعية لم تلق رواجًا عند التطبيق لعدة أمور، منها: الاختلاف الشرعي في بعض جزئيات وتفصيلات كلتا المعاملتين (السلم ، المضاربة)، وكذلك صعوبة التطبيق في ظل أنظمة الأسواق النمطية، كما أن هذه البدائل لا تحقق الأرباح المالية المرجوة التي تحققها معاملات البيع على المكشوف التقليدية، وأخيرًا كثرة التعقيدات والخطوات التي تلازم آليات هذه الصيغ، ثم إن مثل هذه المنتجات تفتقد للمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.[٣]

والله تعالى أعلى وأعلم

*****

في فقه ابن حنبل٢ /٣١: "الجيد والرديء والتبر والمضروب والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا ... لا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد." ويراجع: مختصر الإنصاف والشرح الكبير ١ / ٤٧٠، المغني ٤ / ١٤١

(١) يراجع: (القرار رقم ٧/١/٦٥، دورة المؤتمر السابع، عام ١٤١٢ هـ، جدة ، المملكة العربية السعودية، وفيه: " يجوز بيع السهم أورهنه مع مراعاة ما يقضى به نظام الشركة." (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة ٧١٧/١)

(٢) البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية العالمية المعاصرة د. وليد شاويش ١٨-بتصرف.

(٣) البيع على المكشوف د. أسامة عمر الأشقر، ص ٣٦ بتصرف واختصار.

الخاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمــد المبعوث بالرحمات، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعــد، فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج والتوصيات التــي كان منها ما يلي:

أولا- النتائج:

١- البيع على المكشوف – على خلاف كل المعاملات المالية – تُباع فيه الأوراق المالية أولا ثم تشترى فيما بعد عندما تنخفض قيمتها السوقية عــن القيمــة التي سبق أن بيعت بها.

٢- البيع على المكشوف قائم على بيع الإنسان ما لا يملك؛ حيث يبيــع أوراقًــا مالية لا يملكها.

٣- يُعَدُّ البيع على المكشوف من قبيل العقود الصورية؛ التي لا تحقق اســتثمارًا حقيقيًا، وإنما هي مراهنة على محض اتجاهات الأسعار.

٤- يُعَدُّ البيع على المكشوف من أكثر الأنشطة تعقيدًا فــي مجــال البورصــات، ونجاح استخدامه مرهون بقدرة القائم به على متابعــة ظــروف الســوق، وقدرته على التعامل بشكل يمكنه من الحد من الخســارة أو تجنــب ضــياع هامش الربح.

٥- البيع على المكشوف قد يكون من العمليات العاجلة، وقد يكون من العمليــات الآجلة، حسب طبيعة العقد.

٦- لا حدود للخسارة في البيع على المكشوف، في حين أن الأربــاح محــدودة، والخطورة المحتملة في عمليات البيع على المكشوف غير محدودة طالما أن بإمكان الأسعار أن ترتفع إلى أي مستوى.

٧- إن البيع على المكشوف من المعاملات القديمة، ولكنها لاقت رواجًا وانتشارًا كبيرًا في سوق الأوراق المالية المعاصرة.

٨- للبيع على المكشوف آثار اقتصادية سيئة على الاقتصاد عامة، كما كان من أبرز أسباب الأزمة المالية العالمية.

٩- البيع على المكشوف قبل اقتراض الأسهم، حكمه التحريم؛ لأنه من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك، وهو من التصرف في ملك الغير بغير إذنه، فضلا عن اشتماله على المقامرة، والمغامرة، والمخاطرة، والغرر، وفيه قرض بفائدة، فهو ربا، وفيه تضليل للمشتري، كما أن غرض البائع والمقرض فيه غير مشروع، وفيه اجتماع عقدين في عقد، ولاشتماله على المفاسد الاقتصادية العديدة.

١٠- إذا تم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم، وقبل قبضها فحكمه التحريم؛ لدخوله في بيع الشيء قبل قبضه.

١١- إذا تم البيع على المكشوف بعد قبض الأسهم المقترضة فحكمه التحريم أيضًا؛ لتحقق علل التحريم كالقرض بفائدة، واجتماع عقدين في عقد، وغيرها.

١٢- إن عملية البيع على المكشوف حتى تتم فإنها لا تخلو من العديد من التطبيقات المحرمة كالقرض بفائدة وغيرها، بل إن العملية بأكملها لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

١٣-إن استخدام عملية إقراض الأسهم للتحوط ونقل المخاطرة - التي يمكن أن تقع على الأسهم - إلى المقترض، أمر مخالف للقواعد الشرعية العامة.

١٤- إن التعامل بالبيع على المكشوف حتى يكون جائزًا شرعًا لابد من تطهيره من جميع شوائب التحريم التي خالطته، وحتى بعد تجريده من شوائب التحريم فلن يكون حلالا، فلو جردناه من القرض بفائدة إلى القرض الحسن فلن يتم تطبيق صيغة القرض الحسن؛ لبعدها عن طبيعة الاستثمار في

الأسواق المالية المعاصرة، كما أنه يبقى فيه المخاطرة والمقامرة والمراهنة، وجميعها حرام.

١٥- ما يتم الاتفاق عليه في الأسواق المالية المعاصرة من إقراض الأسهم بشرط دفع المقترض أرباح الأسهم للمقرض مخالف للأدلة الشرعية، والقرض بهذا الشرط محرم.

١٦- كون القرض قابلا للاستدعاء في عملية البيع على المكشوف لا مانع منه شرعًا، سواء أكان ذلك مشترطًا عند العقد أم كانت العادة جارية به.

١٧- لا مانع شرعًا من أخذ رهن إضافي" هامش ضمان" يضاف إلى الرهن الأول كوثيقة لضمان سداد القرض.

١٨- لا يجوز لمقرض الأسهم - سمسارًا كان أو غيره - الانتفاع بثمن الأسهم في مدة الرهن؛ لأن دين الرهن حاصل عن قرض، وهو بذلك قرض جر منفعة، فكان من الربا المنهي عنه.

١٩- إن السلم والمضاربة القصيرة لا يمكن تطبيقهما باعتبارهما بديلا شرعيا عن البيع على المكشوف؛ نظرًا للاختلاف الشرعي في بعض جزئيات وتفصيلات كلتا المعاملتين، وكذلك صعوبة التطبيق في ظل أنظمة الأسواق النمطية، كما أن هذه البدائل لا تحقق الأرباح المالية المرجوة التي تحققها معاملات البيع على المكشوف التقليدية.

ثانياً- التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

١- ضرورة مراجعة ودراسة كل المعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية من الوجهة الشرعية؛ لمعرفة مدى تطابقها مع أحكام الشريعة.

٢- ضرورة حظر التعامل بعملية البيع على المكشوف؛ لاشتماله على تطبيقات كثيرة محرمة، ولمخالفته للقواعد الشرعية العامة، ولإضراره بالاقتصاد العام.

٣- يجب على القائمين على هيئات السوق المالية تنظيم عملية الإقراض ؛ لتخلو من جميع شوائب التحريم، وأهمها الفائدة الربوية.

٤- ضرورة زيادة الرقابة على أعمال الوسطاء في الأسواق المالية المعاصرة، للحد من المعاملات غير المشروعة، وعدم إعطاء فرصة للمتلاعبين بأسعار السوق.

٥- السعي إلى إنشاء سوق مالية إسلامية، تلتزم بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- على القائمين على سوق المال ضرورة الاستعانة بخبراء الاقتصاد الإسلامي، لمراجعة مدى مطابقة طرق التعامل في البورصة مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وإيجاد البدائل الشرعية لكل مخالفة، بما يضمن توافر أحكام الشريعة، ويحقق اقتصادًا مرتفعًا.

٧- ضرورة نشر الثقافة الإسلامية – التي تشتمل على أخلاقيات وسلوكيات وتعاليم الإسلام– بين المتعاملين في سوق المال، والتي تبين الجائز والممنوع في المعاملات المالية المعاصرة، مع إطلاعهم على كل ما هو جديد من قرارات وتوصيات المجامع الفقهية، وفتاوى المختصين في هذا المجال، بما يضمن تجنب الغش والغرر والتدليس والقمار، وغيرها من المحرمات التي تجري بينهم.

٨- ضرورة الاستفادة من تراث الفقه الإسلامي في إيجاد صيغ شرعية مناسبة تلبي حاجة السوق المالية، وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحل محل المعاملات المحرمة.

وبعد، فاستغفر الله مما في هذا البحث من التقصير، وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يرزق عملي القبول، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله في الأولى والآخرة، وأسأله - سبحانه وتعالى - العفو والمغفرة.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1]

*****

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم : كتاب رب العالمين.

ثانياً- كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

١- أحكام القرآن- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢- أحكام القرآن- لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان.

٣- أحكام القرآن- للشافعي، تحقيق : عبد المغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤- البحر المحيط -لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الشهير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٥- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١هـ.

٦- التحرير والتنوير- لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون- تونس، ١٩٩٧ م.

٧- تفسير البغوي- للبغوي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.

٨- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل- لعلاء الدين علي بن محمد الخازن، دار الفكر – بيروت، لبنان – ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، ط : بدون، تحقيق : بدون

٩- تفسير السمرقندي (بحر العلوم) للسمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر بيروت.

١٠- تفسير القرآن- لابن أبي حاتم، تحقيق : أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية – صيدا.

١١- تفسير القرآن- اختصار النكت للماوردي، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله الوهبي، ط : الأولى دار ابن حزم – بيروت – ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

١٢- تفسير القرآن العظيم – لابن كثير، ط : دار الفكر – بيروت، ١٤٠١ هـ.

١٣- التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"- للرازي، دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى، ١٤٢١هـ.

١٤- تفسير النسفي، للنسفي، بدون بيانات.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- للطبري، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن – لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبي عبد الله، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، ط : الثانية، دار الشعب – القاهرة، ١٣٧٢ هـ.

١٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للسيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.
١٨- زاد المسير في علم التفسير- لابن الجوزى، ط/٣: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٩- غريب القرآن- لابن قتيبة الدينوري تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية المصرية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٢٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- للشوكاني، دار الفكر - بيروت .
٢١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- للزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث - بيروت، بدون تاريخ.
٢٢- مجاز القرآن المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصري، المحقق: محمد فواد سزگينال، ط: مكتبة الخانجى - القاهرة، ط: ١٣٨١ هـ.
٢٣- المدخل لدراسة القرآن الكريم، د. محمد أبو شُهبة، ط/٢، مكتبه السنة -القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٤- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط/١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - ١٤١٢ هـ.
٢٥- النكت والعيون (تفسير الماوردي)- لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق : السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .

ثالثاً - كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة- للبوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- لابن حبان البُستي، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط/٧، ١٣٢٣ هـ.
٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير- لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط/١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث- للحارث البغدادي المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين الباكري، نشر: مركز خدمة السنة - المدينة المنورة، ط/١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧- التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث- لحسن بن محمد المالكي، تحقيق: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط/٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق- للذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- توجيه النظر إلى أصول الأثر- لطاهر بن صالح السمعوني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١- التيسير بشرح الجامع الصغير- لعبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط/٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول- لابن الأثير الجزري، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/١.

١٣- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم- لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤- جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي- للعلاء بن موسى البغدادي، الباهلي، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٥- الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني، دار الفكر.

١٦- خلاصة البدر المُنير- لابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية- لابن حجر العسقلاني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت.

١٨- الديباج على مسلم- للسيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام- للصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠- سنن ابن ماجه- لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢١- سنن أبي داود- لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٢- سنن الترمذي- لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٢٣- سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٤- السنن الكبرى- للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥- السنن الكبرى- للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك- للزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧- شرح السنة- للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٨- شرح سنن ابن ماجه- للسيوطي، نشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
٢٩- شرح صحيح البخارى- لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٠- صحيح مسلم- لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١- طرح التثريب في شرح التقريب- للعراقي، الطبعة المصرية القديمة .

٣٢- علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة - د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط/١٥، ١٩٨٤ م.

٣٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته- للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/٢، ١٤١٥ هـ.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري- لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/١، ١٣٥٦هـ

٣٧- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث- للقاسمي، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان.

٣٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار- لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، ١٤٠٩هـ.

٣٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس- للعجلوني، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى- للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٤٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- لملا علي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣- المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل- لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٤٥- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار- للبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٤٦- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)- للدارمي، تحقيق: حسين سليم، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط/١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه- لأبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط/٢، ١٤٠٣ هـ.
٤٨- المصنف- لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٢، ١٤٠٣هـ.
٤٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط/١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.
٥٠- المعجم الأوسط- للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٥١- المعجم الكبير- للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/٢.
٥٢- معرفة السنن والآثار- للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٣- المغني عن الحفظ والكتاب (مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني)- لعمر بن بدر الحنفي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.
٥٤- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)- للعراقي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٥- مقدمة في أصول الحديث- للدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.
٥٧- الموطأ- لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط/١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٨- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٥٩- نصب الراية لأحاديث الهداية- للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٠- نيل الأوطار- للشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

رابعاً- كتب الفقه وأصوله وقواعده:

الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار- للموصلي، تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن، ط/٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – لزين الدين ابن نجيم، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – لأبي بكر الكاساني، ط: دار الكتب العلمية .
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – للزيلعي، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .
٥- تحفة الفقهاء- للسمرقندي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦- تكملة رد المحتار، لعلاء الدين محمد أمين المعروف بابن عابدين، بدون بيانات.
٧- الجوهرة النيرة – لأبي بكر العبادي، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ .
٨- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : مهدي الكيلاني، ط/٣، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
٩- الدر المختار- لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٨٦هـ.
١٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدر، دار الجيل .
١١- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)- لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٢- شرح فتح القدير على شرح بداية المبتدي- لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر – بيروت.
١٣- العناية شرح الهداية – لمحمد بن محمد بن محمود. دار الفكر، بيروت.
١٤- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني، تحقيق: محمود النواوي، ط:دار الكتاب العربي.
١٥- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
١٦- مجلة الأحكام العدلية، لجمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب .
١٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر-لشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي .
١٨- الهداية شرح البداية – لأبي الحسن المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت.

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد القرطبي، دار الفكر – بيروت.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) – لأبي العباس الصاوى، دار المعارف بمصر.
٣- التاج والإكليل شرح مختصر خليل – لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية.
٤- التلقين في الفقه المالكي- للقاضي عبد الوهاب المالكي، تحقيق: محمد الفاتحي، ط : الأولى، المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ .
٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .
٦- تهذيب المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، بدون بيانات.
٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٨- حاشية الدسوقي على شرح الكبير- لابن عرفه الدسوقى، دار إحياء الكتب العربية .
٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- للعدوى، دار الفكر، (١٤١٤هـ ١٩٩٤م).
١٠- الذخيرة- لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .
١١- رسالة ابن أبي زيد القيرواني- لأبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت.
١٢- الشرح الكبير- لأبي البركات الدردير، تحقيق: محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
١٣- شرح مختصر خليل- لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر.
١٤- شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ط/١، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد عليش، ط: دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – لابن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .
١٧- القوانين الفقهية- لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات.
١٨- الكافي في فقه أهل المدينة – لابن عبد البر، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ .
١٩- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني- لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت –١٤١٢هـ .

٢٠- المدونة الكبرى- مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية.
٢١- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق د. عبد الحق حميش، منشورات دار قرطبة-الجزائر، ١٤٣٣هـ، ٢٠٠١٢م.
٢٢- منح الجليل شرح مختصر خليل- لمحمد بن أحمد عليش، ط : دار الفكر.
٢٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر .

الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب – لزكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني الخطيب، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات- بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٣- الإقناع لابن المنذر، تحقيق:عبد الله الجبرين، ط/١، ١٤٠٨ هـ.
٤- الأم – لمحمد بن إدريس الشافعي، ط: دار المعرفة – بيروت.
٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني، تحقيق: قاسم النوري، ط/١ دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البيجرمي على الخطيب)- لسليمان بن محمد البجرمي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر.
٧- التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق : عماد الدين حيدر، ط/١، عالم الكتب، بيروت – ١٤٠٣ هـ.
٨- جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت.
٩- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين- للسيد البكري بن شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
١٠- حاشية الرملي، لأبي العباس الرملي، بدون بيانات.
١١- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، لسليمان الجمل، دار الفكر – بيروت .
١٢- حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- لأحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
١٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج – لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

١٤- الحاوي الكبير- للماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٥- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج- للشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين- للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٧- الشرح الكبير للرافعي، للرافعي القزويني، بدون بيانات.
١٨- فتح المعين بشرح قرة العين - لزين الدين المليباري، دار الفكر، بيروت.
١٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب- لزكريا الأنصاري، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨ هـ.
٢٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- لتقي الدين أبي بكر الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي، ط/١، دار الخير - دمشق - ١٩٩٤م.
٢١- المجموع شرح المهذب- لزكريا بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٢١ هـ-٢٠٠ م.
٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - للشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.
٢٣- منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨هـ.
٢٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي- للإمام الشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت .
٢٥- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين- لابن نووي الجاوي، ط/١، دار الفكر، بيروت.
٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج- للرملي، دارالفكر، ط: الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

١- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن عباس البعلي- لابن تيمية الحراني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
٢- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لمحمد بن بدر الدين الدمشقي، تحقيق : محمد ناصر العجمي، ط/١، دار البشائر الإسلامية، بيروت - ١٤١٦هـ.
٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين- لمحمد بن أبي بكر الزرعي بن قيم الجوزية، ط : دار الكتب العلمية .
٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان- لابن القيم، تحقيق: محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط/٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م .

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل- لشرف الدين الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – لعبد الرحمن النجدي، ط/١، ١٣٩٧ هـ
٨- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط/٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٨٩.
٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع- للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
١٠- زاد المستنقع- لموسى المقدسي، تحقيق: علي الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
١١- زاد المعاد في هدي خير العباد- لابن القيم، تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط، ط/١٤، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت- الكويت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .
١٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/١، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
١٣- الشرح الكبير لابن قدامة، لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين، ط/١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
١٥- شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمحمد المختار الشنقيطي، ط/١، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الرياض، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٦- شرح منتهى الإرادات- منصور بن يونس البهوتي، ط : عالم الكتب .
١٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت .
١٨- الفروسية، لابن القيم، تحقيق : مشهور سلمان، ط/١، دار الأندلس – السعودية – حائل، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م .
١٩- الفروع – لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، ط/٤، ١٤٠٥هـ- ١٩٩٨.
٢٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل – لابن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، ط/٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .
٢١- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه- لابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط/٢، مكتبة ابن تيمية.
٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٢٣- المبدع في شرح المقنع- لابن مفلح الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.
٢٤- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، ط/٣، دار الوفاء، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- لابن تيمية، ط/٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
٢٦- مختصر الإنصاف والشرح الكبير- لمحمد بن عبد الوهاب، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي، د . محمد بلتاجي، د . سيد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، ط/١ .
٢٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله- لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق : زهير الشاويش ط/١، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م .
٢٨- المستوعب- لمحمد عبد الله السامري، تحقيق د. عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، بيروت، ١٤٢١هـ.
٢٩- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى- مصطفي الرحيباني، المكتب الإسلامي .
٣٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- لابن قدامة المقدسي، ط/١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣١- الملخص الفقهي - لصالح بن فوزان، ط/١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ .
٣٢- منار السبيل في شرح الدليل- لابن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، ط/٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٣٣- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر- لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح الحنبلي، ط/٢، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٤هـ.

الفقه الظاهري:

١- المحلى- لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٢- التاج المذهب لأحكام المذهب- لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ط: مكتبة اليمن الكبرى.
٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤- الروضة الندية شرح الدرر البهية- لأبي الطيب القنوجي، خرج أحاديثه: الشيخ حلمي الرشيدي، ط/١، دار العقيدة، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م.
٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- للشوكاني، تحقيق: محمود زايد، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
٦- شرح الأزهار- الإمام أحمد المرتضى، ط: غمضان - صنعاء، ١٤٠٠ هـ.

الفقه الإمامي:

١- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد- لأبي طالب محمد بن الحسن الحلي، طبع بأمر آية الله العظمى الشاهرودي، مؤسسة إسماعيليان، ط/١- ١٣٨٩هـ.
٢- بلغة الطالب، في التعليق على بيع المكاسب تقرير أبحاث فقيه العصر سماحة آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوي الگلپا يگانى، بقلم السيد الحسينى، مطبعة الخيام، قم ١٣٩٩هـ .
٣- بلغة الفقيه - للسيد محمد آل بحر العلوم، شرح وتعليق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم، ط/٤، منشورات مكتبة الصادق -طهران، ١٩٨٤م - ١٤٠٣هـ.
٤- تحرير الأحكام الشرعية- لأبي منصور بن يوسف الحلي، إشراف: آية الله السبحاني، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط/١، المطبعة: اعتماد - قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، مكتبة التوحيد إيران - قم: ساحة الشهداء، ١٤٢٠ هـ.
٥- تحرير الوسيلة - للسعيد الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط/١ - مطبعة مؤسسة العروج.
٦- تذكرة الفقهاء- ليوسف الحلي، ط: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٧- جامع المدارك في شرح المختصر النافع- لآية الله الخوانساري، علق عليه :علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق - طهران - ط/٢ - ١٣٥٥ هـ.
٨- جامع المقاصد في شرح القواعد- لعلي بن الحسين الكركي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم المشرفة، ط/١- ١٤٠٨ هـ، المطبعة: المهدية - قم .
٩- جواهر الكلام "في شرح شرائع الإسلام"- لمحمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: عباس القوچاني، ط/١، خورشيد دار الكتب الإسلامية - طهران، ١٣٦٧ هـ.
١٠- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة- ليوسف البحراني، قام بنشره: الشيخ على الأخوندى، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، بقم المشرفة - إيران .

١١- الخلاف- لأبي جعفر الطوسي، ط: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ.
١٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقي- لزين الدين الجبعى العاملى، ط: دار العالم الإسلامي- بيروت.
١٣- رياض المسائل- للسيد علي الطباطبائي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام- لجعفر بن الحسن الهذلي، ط/٢، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ١٤٠٨هـ.
١٥- فقه الصادق- لمحمد صادق الروحاني، ط : الثالثة، المطبعة العلمية، ١٤١٢ هـ.
١٦- قواعد الإحكام في معرفة الحلال والحرام- لأبي منصور الحلي، ط/١، تحقيق: نشر مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة -١٤١٣ هـ.
١٧- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى- لأبي جعفر الحلي، ط/٢، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- بقم المشرفة، ١٤١٠هـ.
١٨- كتاب المكاسب- للشيخ الأنصاري، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط/١ ، جمادي الأول- ١٤١٥ هـ، باقري – قم، ردمك .
١٩- كتاب المكاسب والبيع تقرير بحث النائيني، للآملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ردمك.
٢٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع- لزين الدين الآبي، ط: مؤسسة النشر، الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢١- المبسوط في فقه الإمامية- لأبي جعفر الطوسي، صححه وعلق عليه : السيد محمد تقي الكشفي، عنيت بنشره – المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-طهران.
٢٢- محصل المطالب في تعليقات المكاسب- للشيخ صادق الطهوري، ط/١، انتشارات أنوار الهدى – قم ردمك، ١٤١٩هـ.
٢٣- المختصر النافع في فقه الإمامية- لأبي القاسم الحسن الحلى، ط/٣- طهران، منشورات : قم- الدراسات الإسلامية في مؤسسه البعثة. ١٤٠٢ هـ.
٢٤- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة- لأبي منصور الحسن الأسدي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط/١.

٢٥- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام- لزين الدين العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط/١، مطبعة: چاپ وگرافيك بهمن- قم، ١٤١٣ هـ.

٢٦- مستند الشيعة في أحكام الشريعة لأحمد بن محمد النراقى، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط/١، ستارة . قم، ربيع الآخر - ١٤١٩ هـ.

٢٧- مصباح الفقاهة -للسيد الخوئي، تحقيق: المطبعة العلمية، قم، مكتبة الداوري- قم ردمك ط/١.

مفتاح الكرامة -للسيد محمد جواد العاملي، تحقيق: محمد باقر الخالصي، ط/١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة- ردمك : ١٤١٩ هـ.

٢٨- منية الطالب تقرير بحث النائيني، للخوانساري، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط/١، مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين- بقم المشرفة، ردمك ١٤١٨هـ.

٢٩- المهذب البارع في شرح المختصر النافع- لجمال الدين الحلي، تحقيق : مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة - ١٤٠٧ هـ.

٣٠- نهاية الإحكام- للعلامة الحلي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط/٢، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم - إيران ردمك، ١٤١٠هـ.

٣١- نهج الفقاهة السيد محسن الحكيم، الناشر: بهمن - قم، ردمك.

٣٢- الوسيلة إلى نيل الفضيلة- لأبي جعفر الطوسي، تحقيق: محمد الحسون، ط/١، نشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي - قم، طبع: مطبعة الخيام - قم، ١٤٠٨هـ.

٣٣- الينابيع الفقهية علي أصغر مروارید، ط/١، دار التراث، بيروت، لبنان١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

الفقه الإباضي:

١- شرح النيل وشفاء العليل - لضياء الدين عبدالعزيز التميمي، وبأعلاه النيل وشفاء العليل- لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، بجدة، ط/٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

كتب أصول الفقه وقواعده:

كتب أصول الفقه:

١- الإجماع - لابن المنذر، تحقيق: د . فؤاد عبد المنعم، ط/٣ ، ط: دار الدعوة الإسكندرية.

٢- الإحكام في أصول الأحكام- لابن حزم، ط/١، دار الحديث - القاهرة، ١٤٠٤هـ.

٣- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة الشيباني، تحقيق : السيد أحمد، ط/١، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- للشوكاني، تحقيق: محمد البدري، ط/١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.
٥- أصول السرخسي- للسرخسي، تحقيق: أبي العرف الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد، الدكن بالهند، ١٣٩١هـ- ١٩٧٣م.
٦- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف- لسبط بن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي، ط/١، دار السلام – القاهرة – ١٤٠٨هـ.
٧- التبصرة في أصول الفقه- لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد هيتو، ط/١، دار الفكر – دمشق – ١٤٠٣هـ.
٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للمرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد، السعودية – الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.
٩- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود الزنجاني، ط/٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق : د. محمد أديب صالح، ١٣٩٨هـ.
١٠- التقرير والتحرير في علم الأصول- لابن أمير الحاج، ط: دار الفكر – بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، ط : الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ .
١٢- تيسير التحرير- لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت.
١٣- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
١٤- قواطع الأدلة في الأصول – لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد الشافعي – دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م٠
١٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي- لعبد العزيز البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

١٦- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط : الأولى دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
١٧- المحصول في علم الأصول - لأبي بكر الرازي، تحقيق : طه العلواني، ط/١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .
١٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات- لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩- المستصفى- لأبي حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولي، ١٤١٣ هـ.
٢٠- المسودة في أصول الفقه- لابن تيمية- تحقيق: محمد محيى الدين، المدني، القاهرة .

كتب قواعد الفقه:

١- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، تحقيق : مصطفى الزرقا، ط/٢، دار القلم، دمشق - سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٢- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر- لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط : الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
٣- الفروق- لشهاب الدين القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط : عالم الكتب.
٤- قواعد الفقه، لمحمد البركتي، ط/١، الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.
٥- القواعد، لابن رجب الحنبلي، ط/٢، مكتبة نزار الباز، مكة - ١٩٩٩م .
٦- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، صالح الأسمري، اعتنى بإخراجها: متعب الجعيد، ط/١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.
٧- ملخص لمنظومة القواعد الفقهية للعثيمين، دار البصيرة -الإسكندرية.

خامساً- كتب ودراسات فقهية واقتصادية حديثة:

١- الآثار الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، د. زكريا سلامة شطناوي، دار النفائس، الأردن، ط/١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.
٢- أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) وضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د.محمد صبري هارون، دار النفائس، الأردن، ط/٢، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٩م.

٣- أحكام البورصة في الفقه الإسلامي، د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٤- أحكام البورصة والتوريق والتورق – دراسة فقهية مقارنة –، د.حسني عبد السميع إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/١، ٢٠١٢م.

٥- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز إشبيليا، الرياض، ط/١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦- أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد صالح العريض، دار كنوز إشبيليا، ط/١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٧- أحكام محافظ الأوراق المالية – دراسة مقارنة – د. وليد محمد كرسون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/١، ٢٠١٢م.

٨- أحكام منافع قروض شركات الوساطة المالية، د. محمد السحيباني، ود. عبد الله العمراني، بحث بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م٢٢، ع١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩- الأحوال الشخصية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط/٢، ١٩٥٧م.

١٠- الاستثمار في الأوراق المالية – أسهم، سندات، وثائق الاستثمار – د. عبد الغفار حنفي، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م.

١١- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، القاهرة، ط/٢، ١٤٢٧هـ.

١٢- أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، د. عصام أبو النصر، دار النشر للجامعات، مصر، ط/١ ٢٠٠٦م.

١٣- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، د. سمير عبد الحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٤- الأسواق المالية – مؤسسات، أوراق، بورصات – د. محمود محمد الداغر، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط/١، ٢٠٠٥م.

١٥- الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، الإدارة المالية في الإسلام، معبد الجارحي، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٨٩م.

١٦- الأسواق المالية، د. محمد القري، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

١٧- أسواق النقد والمال- الأسس النظرية والعلمية -، د. محمد البنا، دار زهراء الشرق، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٨- اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها، د. محمد الأمين الضرير، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ط/١، ١٤١٣هـ.

١٩- اقتراض الأسهم أو رهنها، وبيعها مرابحة أو تأجيرها، د. محمد مختار السلامي، أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ط/١، ١٤١٣هـ.

٢٠- الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، د. محمد شكري الجميل العدوي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/١، ٢٠١١م.

٢١- الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د. منير هندي، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٢٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، علي القرة داغي، دار البشائر الإسلامية- بيوت، ١٤٢٣هـ

٢٣- البورصات وسوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد حلمي الطوابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/١، ٢٠١١م.

٢٤- البورصة (كيفية المضاربة والاستثمار)، بشر الموصلي، شعاع للنشر والعلوم، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٢٥- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي- دراسة تحليلية نقدية -، شعبان محمد البرواري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط/١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٢٦- بورصة الأوراق المالية، د. أحمد سعد عبد اللطيف، نشر جامعة القاهرة.

٢٧- بيع الفضولي، د. خالد بن عبد الله اللحيدان، بحث منشور بمجلة وزارة العدل السعودية، العدد الثاني، ربيع الآخر ١٤٢٠هـ.

٢٨- البيع على المكشوف، د. أسامه عمر الأشقر، بحث بمجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، شوال ١٤٣١هـ.

٢٩- البيوع المنهي عنها شرعا وأثرها في الوقاية من الأزمة المالية العالمية المعاصرة د. وليد مصطفى شاويش، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة

المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمـــان، الأردن ٢٥ – ٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـــ – ١ – ٢ ديسمبر ٢٠١٠م.

٣٠- التحليل الفني والأساسي للأوراق المالية، د. طارق عبد العال حمـــاد، الـــدار الجامعيـــة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣١- تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإســـلامية، د. محمـــد وجيـــه حنيني، دار النفائس، عمان، الأردن، ط/١، ١٤٣٠هـــ – ٢٠١٠م.

٣٢- التداول الالكتروني للعملات، طرقه الدولية وأحكامه الشرعية، بشر محمد موفق لطفـــي، دار النفائس، الأردن، ط/١، ١٤٢٩هـــ، ٢٠٠٩م.

٣٣- التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث ضمن كتاب أزمة البورصات العالمية، نشر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ١٩٩٧م.

٣٤- التقابض في الفقه الإسلامي، د.علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس، عمـــان، الأردن، ط/١، ١٤٢٣هـــ، ٢٠٠٤م.

٣٥- الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيـــروت، ط/١ ١٤١٢هـــ.

٣٦- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف بن عبـــد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الرياض، القاهرة، ط/١، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٥م.

٣٧- دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق الماليـــة الســـعودية، إصدار ونشر هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

٣٨- دليلك للتوقيت المناسب في سوق الأسهم، كولين ألكسندر، مكتبة جرير، الريـــاض، ط/١، ٢٠٠٧م.

٣٩- دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، د. أشرف دوابة، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤٢٧هـــ – ٢٠٠٦م.

٤٠- سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د.خورشيد أشرف إقبـــال، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢٧هـــ – ٢٠٠٦م.

٤١- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د.عطية فياض، دار النشر للجامعـــات، مصر، ط/١، ١٩٩٨م.

٤٢- سوق المال، د. عبد الله محمد الرزين، نشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـــ – ٢٠٠٦م.

٤٣- السوق المالية، د. وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثاني، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٤٤- السياسة المالية في الإسلام، د. عبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م.

٤٥- عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، د. طاهر شوقي مؤمن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٤٦- عقود التحوط من مخاطر تذبب أسعار العملات، د. طلال بن سليمان الدوسري، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٧- العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط/٢، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٨- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الدار السودانية للكتب، دار الجيل، بيروت، ط/٢، ١٣١٠هـ

٤٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط/٤، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٥٠- فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة، د.علي حسين العايدي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط/١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٥١- فقه المعاملات في سورة البقرة، د.محمد حسن عبد الغفار، دار المحدثين، القاهرة، ط/١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٥٢- الفكر الحديث في إدارة المخاطر، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٥٣- القمار والمضاربة في الأسواق المالية المعاصرة، تحليل اقتصادي وشرعي، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد٢٠، عدد١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٤- المال والاستثمار في الأسواق المالية، د. فهد الحويماني، طبعة المؤلف، ط/٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥٥- المالية الدولية، العملات الأجنبية والمشتقات المالية، د. ماهر كنج شكري، ومروان عوض، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، ط/١، ٢٠٠٤م، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٥٦- مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، د. زياد رمضان، دار وائل، الأردن، عمان، ١٩٩٨م.

٥٧- المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية-دراسة فقهية- ياسر إبراهيم الخضيري، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٨هـ- ١٤٢٩هـ.

٥٨- محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، صالح كامل، ط/١، منار للطباعة والنشر، دمشق.

٥٩- المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن عبد الله الخميس، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط/١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٦٠- مدخل إلى الأسواق المالية، إصدار ونشر: سوق دمشق للأوراق المالية.

٦١- مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات، د. نايف جمعان جريدان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط/١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٦٢- المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، د. أشرف محمد دوابة، بحث منشور بالمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بعنوان: مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، ١٦ – ١٨ صفر ١٤٢٨هـ- ٦ – ٨ مارس ٢٠٠٦م.

٦٣- المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها – دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية – د. سمير عبد الحميد رضوان، دار النشر للجامعات، مصر، ط/١ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٦٤- المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، د. علي عبد الأحمد أبو البصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد الثاني -٢٠٠٩م

٦٥- معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، د.أحمد محمد لطفي أحمد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط/١، ٢٠١١م.

٦٦- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦٧- المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة – دبيان بن محمد الدبيان، طبعة المؤلف، ط/٢، ١٤٣٤هـ.

٦٨- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط/٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٦٩- مقومات الاستثمار في كتابه سوق الأوراق المالية الإسلامية، الأستاذ بن الضيف عدنان، دار النفائس، عمان، الأردن، ط/١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٧٠- الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٧١- المنفعة في القرض – دراسة تأصيلية تطبيقية – د. عبد الله محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط/٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٧٢- موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: الثالث، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٧٣- نظرية السمسرة وتطبيقاتها العصرية – دراسة فقهية مقارنة -، د. أبو عمر عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٧٤- نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون المدني، د.عبد الرازق حسن فرج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
٧٥- نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية – د. عدنان عبد الله محمد عويضة، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط/١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م
٧٦- النقود والبنوك والأسواق المالية، د. عبد الرحمن الحميدي، د. عبد الرحمن الخلف، دار الخريجي، الرياض، ١٤١٧هـ.
٧٧- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الرياض، ط/٢، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

سادساً- كتب اللغة والمعاجم والموسوعات:

١- أساس البلاغة- للزمخشري، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٢- أسرار البلاغة- لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، ط/١، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء- لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق : د. أحمد الكبيسي، ط/١، دار الوفاء – جدة، ١٤٠٦هـ.
٤- تاج العروس من جواهر القاموس- للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.
٥- التعريفات- للجرجاني، تحقيق: الإبياري، ط/١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦- تهذيب اللغة- لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق : محمد مرعب، ط/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ٢٠٠١م .

٧- التوقيف على مهمات التعاريف- للمناوي، تحقيق : د. محمد الدايـة، ط/١، دار الفكـر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠هـ.
٨- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- لعبد النبي نكري، تحقيق : حسن هاني، ط/١، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٩- دليل الطالبين لكلام النحويين- لمرعي الكرمي، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية - الكويت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٠- ديوان الفرزدق- شرحه وضبطه الأستاذ على فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٨٧م.
١١- الرائد معجم لغوي عصري- جبران مسعود، ط/٧، دار العلم للملايين، ١٩٩٢ م.
١٢- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- لمحمد الأزهري الهروي، تحقيق: د. محمد الألفي، ط/١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.
١٣- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك- لابن عقيل، تحقيق : محمد عبد الحميد، ط: ٢٠، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
١٤- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لعلي بن محمد الأُشْمُوني، ط/١، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية- للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، ط/٤، دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٦- علم المعاني والبيان والبديع - د. عبد العزيز عتيق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت .
١٧- غريب الحديث- لإبراهيم الحربي، تحقيق : د. سليمان العايد، ط/١، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٥ هـ.
١٨- الفائق في غريب الحديث- للزمخشري، تحقيق: علي البجاوي - محمد أبو الفضل، ط/٢، دار المعرفة، لبنان .
١٩- القاموس المحيط- للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بدون بيانات.
٢٠- قاموس مصطلحات المصارف والمال والاستثمار- تحسين تاجي الفاروقي، ط/٢، مكتبة لبنان، ٢٠٠٥م.

٢١- كتاب العين- للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وتاريخ.

٢٢- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل- لحمد السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي، ط/١، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

٢٣- لسان العرب- لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، ط/١، دار صادر- بيروت.

٢٤- مجمل اللغة لابن فارس- لأحمد بن فارس، تحقيق:زهير سلطاندار، ط/٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

٢٥- المحكم والمحيط الأعظم- لأبي الحسن ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٠م.

٢٦- مختار الصحاح- لأبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٧- المخصص- لأبي الحسن النحوي، تحقيق : خليل جفال، ط/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٩- المصباح المنير – أحمد بن على المقري، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٠- المطلع على أبواب المقنع المطلع- لمحمد البعلي، تحقيق: محمد الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١م.

٣١- معجم الاقتصاد- عمر الأيوبي، أكاديميا –بيروت.

٣٢- المعجم الاقتصادي- د. جمال عبد الناصر، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دار المشرق الثقافي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٣٣- معجم اللغة العربية المعاصرة- لأحمد عمر، ط/١، عالم الكتب – القاهرة، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨م.

٣٤- المعجم الوسيط- لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة بالقاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٣٥- معجم لغة الفقهاء- أ. د محمد قلعجي، د. حامد قنيبي، دار النفائس، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٣٦- معجم مقاييس اللغة- لابن فارس- لعبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٧- المغرب في حلى المغرب- لابن سعيد المغربي، تحقيق : د. شوقي ضيف، ط/٣، دار المعارف، القاهرة – ١٩٥٥م.
٣٨- منتهى الطلب من أشعار العرب- لمحمد بن المبارك بن محمد بن ميمون، بدون بيانات.
٣٩- الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م.
٤٠- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.
٤١- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠م.
٤٢- النحو المصفى، لمحمد عيد، مكتبة الشباب، بدون بيانات.
٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر- لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق : طاهر الزواوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

سابعاً- كتب التراجم والتاريخ والسير:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب- لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة- لابن الأثير الجزري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
٣- الأعلام- لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط/١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٤- إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)- لابن نقطة الحنبلي، تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٠هـ.
٥- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال- لمغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد-أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية- لمحمد بن عثمان، الخادمى الحنفي، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٨- بَهْجَة المحَافِل وأجمل الوَسائل بالتعريف برواة الشَّمَائل- لإبراهيم بن إبراهيم اللقاني، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم، نشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٩- تاج التراجم- لابن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤١٣ هـ.

١٠- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام- للذهبي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط/١، ٢٠٠٣ م.

١١- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم- للتنوخي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/٢ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢- التاريخ الكبير- للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

١٣- تاريخ بغداد وذيوله- للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/١، ١٤١٧ هـ.

١٤- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل- لأبي زرعة المصري، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد - الرياض.

١٥- تقريب التهذيب- لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط/١، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٦- تهذيب التهذيب- لابن حجر العسقلاني، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط/١، ١٣٢٦هـ.

١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال- ليوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.

١٨- الثقات- لابن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط/١، ١٣٩٣ هـ .

١٩- الجرح والتعديل-لابن أبي حاتم، ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند.

٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية-لعبد القادر الحنفي، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال- لأحمد الخزرجي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، ط/٥، ١٤١٦ هـ.
٢٢- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض ط/١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٣- رجال صحيح مسلم لأبي بكر ابن مَنْجُوَيه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.
٢٤- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ.
٢٥- طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ.
٢٦- طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، ط/١، ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م.
٢٧- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٢٨- المؤتَلِف والمختَلِف لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط/١، ١٣٩٦هـ.
٣٠- المدلسين لأبي زرعة المصري، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، ط/١ ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣١- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان البُستي، تحقيق: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط/١ ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٣٢- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٣- معجم الشعراء لأبي عبيد الله المرزباني، تصحيح وتعليق د. ف . كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣٤- معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط/١، ١٤١٨هـ.

٣٥- معجم الصحابة للبغوي، تحقيق: محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط/١، ١٤٢١هـ.
٣٦- معجم المؤلفين لعمر كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٧- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط/١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٨- المغني في الضعفاء للذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.
٣٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط/١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٠- من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث للذهبي، تحقيق: عبد الله الرحيلي ط: الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٤١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط/١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٤٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري الحنفي، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٤٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.
٤٤- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثامناً- كتب المنطق:

١- تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمد الرازي في شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين القزويني، ط/٢، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي-بمصر، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٨م.
٢- التمهيد في علم المنطق، علي الشيرواني، مؤسسة انتشارات دار العلم، قم الحوزة العلمية.
٣- دروس في علم المنطق، السيد حسين الصدر، تنسيق الشيخ إبراهيم سرور، ط/١، دار الكتاب العربي، غبيري -بيروت، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٤- المرشد في علم المنطق، يوسف الموسوي، ط/١، ٢٠٠٧م.

تاسعاً- الندوات والمقالات ومواقع الانترنت:

١- ندوة حوار الأربعاء بعنوان: الأسهم هل يجوز إقراضها ؟ الدكتور رفيق يونس المصري، منشورعلى موقع جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعاء، ١٢/١١/١٤٢٦هـ = ١٣/١٢/٢٠٠٥م. (http://www.kau.edu.sa/)

٢- البيع على المكشوف .. لعبة اللوم هذه خالية من المنطق، مقال منشور بالمجلة الاقتصادية العدد ٥٤٤٠، الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢ /٩/ ٢٠٠٨م

٣- مدى تأثير النية في صحة العمل، عبد الله لخضر، مقال منشور بمجلة دعوة الحق المغربية، العدد ٢٩٣ ربيع ثان، ١٤١٣هـ، أكتوبر ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية

٤- البيع على المكشوف (مضاربة / تحوط)، فلك منير خولاني ص: ٢٦، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد (٢)، رمضان ١٤٣٣هـ، يوليو ٢٠١٢م.

٥- مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن البيع على المكشوف، منشور على موقع:

٦- http:/www.cashy.me/ar/articles/post/٢٠١١/٠٢/١٧/٢٦٣/?cct=٦٧&ccid

٧- مقال له بعنوان: البيع على المكشوف، حقيقته، حلاله وحرامه، مقال منشور على موقع الإنترنت: http: /www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٤/٢٢/article_٢١٩٤٦٦.html

٨- (http: /www.mubasher.info/CASE/stocks/VODE/details

٩- http: /www.telecomegypt.com.eg/te_history.asp

١٠- http: /www.aleqt.com/٢٠٠٩/٠٤/٢٢/article_٢١٩٤٦٦.html

١١- http: /www.cashy.me/ar/articles/post/٢٠١١/٠٢/١٧/٢٦٣/?cct=٦٧&ccid

١٢- http: //ar.wikipedia.org/wiki

١٣- http://www.kau.edu.sa/

* * * * *

فهرس الموضوعات

م	الموضـــوع	الصفحة
١	المقدمة.	٣٧
٢	المبحث الأول: التعريف بعملية البيع على المكشوف.	٤٤
٣	المطلب الأول: تعريف البيع على المكشوف، والألفاظ ذات الصلة.	٤٥
٤	الفرع الأول: تعريف البيع على المكشوف.	٤٥
٥	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالبيع على المكشوف.	٥٤
٦	المطلب الثاني: نشأة البيع على المكشوف وأنواعه.	٥٦
٧	الفرع الأول: نشأة البيع على المكشوف.	٥٦
٨	الفرع الثاني: أنواع البيع على المكشوف.	٥٨
٩	المطلب الثالث: العناصر الأساسية في عملية البيع على المكشوف.	٥٩
١٠	المطلب الرابع: كيفية إجراء عملية البيع على المكشوف.	٦٥
١١	المطلب الخامس: دوافع وأغراض استخدام البيع على المكشوف.	٧١
١٢	المطلب السادس: إيجابيات وسلبيات البيع على المكشوف.	٧٦
١٣	الفرع الأول: إيجابيات البيع على المكشوف.	٧٦
١٤	الفرع الثاني: سلبيات ومخاطر البيع على المكشوف.	٨١
١٥	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للبيع على المكشوف.	٨٨
١٦	المطلب الأول: الحكم الشرعي للبيع على المكشوف.	٨٩
١٧	المطلب الثاني: أحكام التصرفات المصاحبة للبيع على المكشوف.	١٨٨
١٨	الفرع الأول: حكم كون قرض الأسهم قابلا للاستدعاء.	١٨٩
١٩	الفرع الثاني: حكم اشتراط دفع المقترض أرباح الأسهم المقترضة للمقرض.	٢٠١
٢٠	الفرع الثالث: حكم رهن الثمن عند مقرض الأسهم، وحكم الانتفاع به.	٢٠٤
٢١	الفرع الرابع: حكم هامش الضمان (الرهن الإضافي).	٢١٠
٢٢	المبحث الثالث: البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.	٢١٥
٢٣	المطلب الأول: المضاربة القصيرة.	٢١٦
٢٤	المطلب الثاني: السلم القصير.	٢١٩
٢٥	المطلب الثالث: صعوبات أمام تطبيق البدائل الشرعية للبيع على المكشوف.	٢٢١
٢٦	الخاتمة.	٢٢٤
٢٧	فهرس المصادر والمراجع	٢٢٩
٢٨	فهرس الموضوعات	٢٥٩